ICC-ASP/17/12

المحكمة الجنائية الدولية

Distr: General
27 September 2018

ARABIC
Original: English/French

جمعية الدول الأطراف

الدورة السابعة عشرة

لاهاي، ٥ – ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

المحتويات

الصفحة

خطاب الإحالة ٤

بيان بشأن المراقبة المالية الداخلية ٥

رأي المراجع المستقل للحسابات..... ٦

البيان الأول – بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧..... ٨

البيان الثاني – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ..... ٩

البيان الثالث –بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ..... ١٠

البيان الرابع – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ..... ١١

البيان الخامس – بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ .. ١٢

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية..... ١٣

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها..... ١٣

٢- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية..... ١٦

٣- النقدية وما في حكمها..... ٢٦

٤- الحسابات المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية ٢٦

٥- حسابات أخرى مستحقة القبض..... ٢٧

٦- المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى..... ٢٨

٧- الممتلكات والمنشآت والمعدات..... ٢٨

٨- الأصول غير الملموسة..... ٢٩

٩- الحسابات المستحقة الدفع..... ٢٩

١٠- الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين..... ٢٩

١١- القرض المقدم من الدولة المضيفة..... ٣٣

١٢- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة..... ٣٣

١٣- المخصصات..... ٣٤

١٤- صافي الأصول/حقوق الملكية..... ٣٤

١٥- الإيرادات..... ٣٥

١٦- المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين..... ٣٦

١٧- المصروفات المتعلقة بالسفر والضيافة..... ٣٦

١٨- المصروفات المتعلقة بالخدمات التعاقدية..... ٣٦

١٩- المصروفات المتعلقة بأتعاب المحامين..... ٣٧

٢٠- النفقات التشغيلية..... ٣٧

٢١- النفقات المتعلقة باللوازم والمواد..... ٣٧

الصفحة

٢٢- الإهلاك والاستهلاك واضمحلال القيمة ٣٧
٢٣- المصروفات المالية ٣٧
٢٤- بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية ٣٨
٢٥- الإبلاغ القطاعي ٣٩
٢٦- الالتزامات والإيجارات التشغيلية ٤١
٢٧- الالتزامات الطارئة ٤١
٢٨- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة ٤٢
٢٩- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات ٤٢
٣٠- الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ ٤٢

المرفق

الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ..... ٤٤
الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال المتداول وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ..... ٤٨
الجدول ٣:حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ..... ٤٩
الجدول ٤:حالة تسديد الاشتراكات لصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ..... ٥٢
الجدول ٥:حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ..... ٥٥
الجدول ٦:حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ..... ٥٦
الجدول ٧:حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ..... ٥٩
تقرير المراجعة النهائية للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ ..... ٦٢

خطاب الإحالة

٢٩ حزيران/يونيو، ٢٠١٨

وفقا للبند ١١-١ من النظام المالي، يقدم المسجل حسابات الفترة المالية إلى مراجع الحسابات. وأتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

غيلا أبيسادزي

رئيس قسم المالية

بيتر لويس

المسجل

Michel Camoin
External Audit Director
Cour des Comptes,
13 rue Cambon,
75100 Paris Cedex 01
France

بيان بشأن المراقبة المالية الداخلية

نطاق المسؤوليات

١- عملا بالقاعدة ١٠١-١ (ب) من القواعد المالية، يعد المسجل بصفته الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة مسؤول، ويساءل، عن كفالة إدارة هذه القواعد على نحو مترابط من جانب جميع أجهزة المحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمهام التنظيمية والإدارية التي تندرج ضمن سلطة هذا المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي''. وعملا بالبند ١١ من النظام المالي، والقاعدة ١١١-١، فإن المسجل مسؤول، من بين أمور أخرى، عن الحسابات. وامتثالا لهذا البند وهذه القاعدة، قمت بتحديد ومتابعة السجلات المالية والفرعية، ووضع الإجراءات المحاسبية للمحكمة، وتعيين الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

٢- وطبقا للبند ١-٤ من النظام المالي للمحكمة،'' ينفذ هذا النظام المالي بما يتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي''.

٣- وعلاوة على ذلك، وفقا للبند ١٠-١ من النظام المالي، تناط بي، بصفتي مسجل المحكمة، المسؤولية عن ممارسة'' رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولا بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان مايلي:

(أ) قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة، ومواردها المالية الأخرى، وحفظها، والتصرف فيها؛

(ب) اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛

(ج) استخدام موارد المحكمة استخداما اقتصاديا''.

وإذ تم اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة بالتعاون مع مكتب المدعي العام على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١٠١-١ (ب)، فأنا وإنني مقتنع بوجود نظم مناسبة للمراقبة المالية الداخلية طوال الفترة المالية ٢٠١٧.

استعراض فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية

٤- تعتمد فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على المديرين التنفيذيين (موظفي التصديق) بالمحكمة.

٥- وتسترشد المراجعة التي أقوم بها لفعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية بالعمل الذي قام به المراجعون الداخليون للحسابات حتى الآن، وعمل المديرين التنفيذيين بقلم المحكمة المسؤولين عن الحفاظ على إطار المراقبة الداخلية، والتعليقات التي قدمها المراجعون الخارجيون للحسابات حتى الآن في تقاريرهم.

٦- كما إنني مقتنع بأنني تلقيت الضمانات اللازمة التي تؤكد وجود إطار مناسب للمراقبة المالية الداخلية خلال عام٢٠١٦.

بيتر لويس

المسجل

٢٩ حزيران/يونيو، ٢٠١٨

رأي المراجع المستقل للحسابات

الرأي

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') عن فترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتشمل هذه البيانات المالية بيانا يتعلق بالوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبيانا بالأداء المالي، وبيانا بالتغييرات في صافي الأصول، وبيانا يتعلق بالتدفقات النقدية، وبيانا يتعلق بمقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية، وملاحظات تتضمن ملخص المبادئ المحاسبية وغير ذلك من المعلومات. كما أضيفت في مرفق البيانات المالية مجموعة تتألف من سبعة جداول تعرض بعض المعلومات الإضافية في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وهي تقع خارج نطاق هذه المراجعة.

٢- واستنادا إلى مراجعتنا، تعرض البيانات المالية الوضع المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشكل سليم، وكذلك الأداء المالي والتغييرات في صافي الأصول والتدفقات النقدية ومقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الغموض المادي المتعلق بالقابلية للاستمرار

٣- نسترعي انتباهكم خصوصا إلى المسألة الواردة في الملاحظات ٢-٤ ("أساس إعداد البيانات") و ٢-١٩ ("مخاطر السيولة") على البيانات المالية، فيما يتعلق بمبدأ الاستمرارية. ولم يتغير رأينا فيما يتعلق بهذه المسألة، ولكن تعليقاتنا وتوصياتنا ترد في الفقرات من ٤٧ إلى ٧٦ من تقريرنا من أجل التأكيد على خطر عدم كفاية التدفقات النقدية التي تواجهها المحكمة.

أساس الرأي

٤- لقد أجرينا مراجعتنا وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ووفقا للصلاحيات الإضافية المحددة في البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بالقواعد الأخلاقية والتخطيط لأعمال مراجعتنا وتنفيذها من أجل الحصول على ضمان معقول بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. وعلى نحو ما يتطلبه ميثاق أخلاقيات *ديوان المحاسبة* الفرنسي، فإننا نضمن استقلال المراجعين وإنصافهم وحيادهم ونزاهتهم وكفاءتهم التقديرية المهنية. وعلاوة على ذلك، حرصنا على الوفاء أيضا بالتزاماتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لمدونة قواعد السلوك للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات. ويرد وصف مسؤوليات مراجع الحسابات بمزيد من التفصيل في الجزء المعنون ''مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية''.

٥- ونحن نعتقد أن أدلة المراجعة التي تم جمعها كافية ومناسبة لتشكل أساسا معقولا لرأينا.

مسؤوليات الإدارة عن البيانات المالية

٦- بموجب المادة ١١ من النظام المالي، فإن مسجل المحكمة مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويتم إعداد هذه البيانات وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية وضع الضوابط الداخلية، وتنفيذها ورصدها، لأجل إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أو الغلط، وعرضها عرضا نزيها. وتشمل هذه المسؤولية أيضا وإعداد التقديرات المحاسبية المعقولة في ظل الظروف السائدة.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

٧- يتمثل الهدف من مراجعة الحسابات في الحصول على توكيد معقول بشأن ما إذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء نتيجة الغش أو الخطأ، وإصدار تقرير لمراجعة الحسابات يتضمن رأينا. والتوكيد المعقول هو ضمان رفيع المستوى، ولكنه ليس ضمانا بأن أي مراجعة تجرى وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستؤدي دائما إلى اكتشاف أي خطأ جوهري في حال وجوده. ويمكن أن تنشأ الأخطاء عن الغش أو الخطأ وتعتبر جوهرية إذا كان بالإمكان أن يتوقع منها بدرجة معقولة، منفردة أو مجتمعة، أن تؤثر في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستعملون بناء على هذه البيانات المالية.

لذلك، فإن مراجعة الحسابات تتكون من تنفيذ إجراءات مراجعة الحسابات من أجل جمع أدلة المراجعة بشأن المبالغ والمعلومات المعطاة في البيانات المالية. ويراعي مراجع الحسابات الخارجي الضوابط الداخلية المعمول بها في المؤسسة فيما يتعلق بإنشاء وإعداد البيانات المالية، وذلك من أجل تحديد إجراءات التدقيق الملائمة مع الظروف، وليس بهدف إبداء رأي بشأن فعالية هذه المراقبة. ويستند اختيار إجراءات التدقيق إلى الحكم المهني لمراجع الحسابات الخارجي، كما هو الحال بالنسبة لتقييم مخاطر البيانات المالية، لتقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية، ولتقديم البيانات المالية بشكل عام.

(توقيع) ديدييه ميغو

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٧	٢٠١٥
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية وما في حكمها	٣	٧٠٨٢	٢٠٤٠٤
حسابات مستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٤	٢٤٤٣٢	١٣٩٣٢
حسابات أخرى مستحقة القبض	٥	٣٢٠٦	٣٢٠٦
مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى	٦	٢٩٠٥	٢٩٠٥
مجموع الأصول المتداولة		**٣٤٤٤٧**	**٤٠٤٤٧**
الأصول غير المتداولة			
حسابات مستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٤	٣٦	٤١
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٧	١٨٩٢٨٦	١٩٩٧٢٨
أصول غير ملموسة	٨	١١٠٩	١٣٤٢
الحق في الاسترداد	١٠	٢٧٣٣٠	٢٥٥٢٩
مجموع الأصول غير المتداولة		**٢١٧٧٦١**	**٢٢٦٦٤٠**
مجموع الأصول		**٢٥٢٧٢٤**	**٢٦٧٠٨٧**
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
حسابات مستحقة الدفع	٩	٥٧١٥	٥٦٩٦
التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين	١٠	١٠٥٤٢	٩٧٢٨
القرض المقدم من الدولة المضيفة	١١	١٨٠١	١٧٥٩
إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	١٢	١١٢٢٩	١١٢٢٩
مخصصات	١٣	٢٣٨٠	٢٢٥٧
مجموع الخصوم المتداولة		**٢٩٦٦٩**	**٣٠٦٦٩**
الخصوم غير المتداولة			
حسابات مستحقة الدفع	٩	٥٠٥	٥٨٦
التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين	١٠	٥٣٣٧٦	٤٧٤٧١
القرض المقدم من الدولة المضيفة	١١	٧٠٥٠٩	٧٢٥٠٩
مجموع الخصوم غير المتداولة		**١٢٤٥٨٩**	**١٢٠٥٦٦**
مجموع الخصوم		**١٥١٨٩٩**	**١٥١٢٣٥**
صافي الأصول/حقوق الملكية			
صندوق الطوارئ	١٤	٣٧٦٤	٥٧٩١
صندوق رأس المال المتداول	١٤	١٧	٣٦٦٤
أرصدة صناديق أخرى	١٤	٩٥٠٤٤	١٠٦٣٩٧
صافي الأصول/حقوق الملكية		**٩٨٨٢٥**	**١١٥٨٥٢**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية		**٢٥٢٧٢٤**	**٢٦٧٠٨٧**

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	*٢٠١٧*	٢٠١٦	
الإيرادات				
الاشتراكات المقررة	١٥	١٤٠٠٦٠	١٣٣٠٦١	
التبرعات	١٥	١٦٦٢	١٧٨٩	
إيرادات مالية	١٥	١٦١	٤٥	
إيرادات أخرى	١٥	٢١٩	١٤٨٨	
مجموع الإيرادات		**١٤٢١٠٢**	**١٣٦٣٨٣**	
المصروفات				
المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٦	١٠٦٨٦٥	١٠٠٤٣٣	
السفر والضيافة	١٧	٦٦٣٢	٥٣٣١	
الخدمات التعاقدية	١٨	٥٥٥٠	٥٣٥٢	
أتعاب المحامين	١٩	٦٢٤٣	٥٥٤٦	
النفقات التشغيلية	٢٠	١٤٣٠٢	١١٢٩٢	
اللوازم والمواد	٢١	٢١٥١	٢٤٧٣	
الإهلاك والاستهلاك	٢٢	١٢٣١١	١٢٠٩٣	
مصروفات مالية	٢٣	١٨٩٤	٢٢٢١	
مجموع المصروفات		**١٥٥٩٤٨**	**١٤٤٧٤١**	
الفائض/(العجز) للفترة المعنية		**(١٣٨٤٦)**	**(٨٣٥٨)**	

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

	الرصيد العام						
		الصندوق العام					
	صندوق رأس المال العامل	*صندوق الطوارئ*	*صناديق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين*	*الفائض/(العجز) النقدي*	*إعادة قياس خطط ما بعد انتهاء الخدمة*	*أرصدة أخرى للصندوق العام*	*الصناديق الاستئمانية*	*مجموع صافي الأصول/ حقوق الملكية*
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	**١٦١٦**	**٥٧٩١**	**٦٣٩٥**	**٩٥**	**-١١٢٠٥٨**		**١٥١٩**	**١٢٧٤٧٤**
الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٦								
الفائض/(العجز)	–	–	–	–	–	(٨٤٦٢)	١٠٤	٨٣٥٨
إعادة قياس مكاسب/(خسائر) خطط ما بعد انتهاء الخدمة	–	–	–	–	(٣٤١٩)	–		(٣٤١٩)
التحويلات	(٢٠٤٨)-		(٦٢٢٣)	٩٥	–	٤٢٧٠	–	–
الفائض/(العجز) النقدي في السنة الماضية	–	–	–	٥٣٩٤	–	(٥٣٩٤)	–	–
الفائض في الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٤	–	–	–	–	–	١٥٤	–	١٥٤
مجموع الحركات أثناء العام	**٢٠٤٨**	**–**	**(٦٢٢٣)**	**٥٢٩٩**	**(٣٤١٩)**	**(٩٤٣٢)**	**١٠٤**	**١١٦٢٣**
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٣٦٦٤**	**٥٧٩١**	**١٧٢**	**٥٣٩٤**	**(٣٤١٩)**	**١٠٢٦٢٦**	**١٦٢٣**	**١١٥٨٥٢**
الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٧								
الفائض/(العجز)	–	–	–	–	– ١٣٩١٧		٧١	(١٣٨٤٦)
إعادة قياس مكاسب/(خسائر) خطط ما بعد انتهاء الخدمة	–	–	–	–	(٣٢٣١)	–	–	(٣٢٣١)
التحويلات	(٣٦٤٧)	(٢٠٢٧)	٣٠٧	(٥٣٩٤)	–	١٠٧٦١	–	–
الفائض/(العجز) النقدي في السنة الماضية	–	–	–	(٥٦٢٢)	–	(٥٦٢٢)	–	–
فائض أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٥	–	–	–	–	–	٥٠	–	٥٠
مجموع الحركات أثناء العام	**(٣٦٤٧)**	**(٢٠٢٧)**	**٣٠٧**	**(١١٠١٦)**	**(٣٢٣١)٢٥١٦**		**٧١**	**(١٧٠٢٧)**
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**١٧**	**٣٧٦٤**	**٤٧٩**	**(٥٦٢٢)**	**(٦٦٥٠)**	**١٠٥١٤٢**	**١٦٩٥**	**٩٨٨٢٥**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية

بيان التدفقات النقديةللسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٧	٢٠١٦
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
فائض/(عجز) عن الفترة (البيان الثاني)		(١٣٨٤٦)	٨٣٥٨
فروق لم تتحقق في أسعار صرف العملات		٢	٥
الخصم من قرض الدولة المضيفة		–	(٦٤٩)
الإهلاك والاستهلاك		١٢٣١١	١٢٠٩٣
(الكسب)/الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات		١٢	–
مصروفات الفائدة		١٨٢٦	٢١٣٣
(زيادة)/انخفاض في حسابات مستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية		(١٠٤٩٥)	٦٥٣٧
(زيادة)/انخفاض في حسابات أخرى مستحقة القبض		٢٠٧٨	(٧٨٤)
(زيادة)/انخفاض في مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى		٦٥٤	(٨٦٤)
(زيادة)/انخفاض في حق الاسترداد		(١٨٠١)	(٢٢٩٤)
زيادة/(انخفاض) في حسابات مستحقة الدفع		(١٢)	(٢٤١٦)
زيادة/(انخفاض) في التزامات استحقاقات الموظفين		٦٧١٩	١٠٥٠٥
إعادة قياس (المكاسب)/الخسائر في خطط مابعد انتهاء الخدمة		(٣٢٣١)	(٣٤١٩)
زيادة/(انخفاض) في إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة		(٢٩٥٩)	(١٥٧٠)
زيادة/(انخفاض) في المخصصات		١٢٣	٣
ناقص: إيرادات الفوائد		(١٥٨)	(٤٥)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		**٨٧٧٧**	**١٠٨٧٧**
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية			
زائد: الفوائد المتلقاة		٨٨	١١٣
عائدات بيع ممتلكات ومنشآت ومعدات	٥		–
شراء ممتلكات ومنشآت ومعدات		(١٤٩٨)	(٩١٦٠)
شراء أصول غير ملموسة		(١٥٥)	(٢٧)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		**(١٥٠٠)**	**(٩٠٧٤)**
التدفقات النقدية من الأنشطة المالية			
ائتمنات للدول الأطراف		(٢٩٨٣)	(٤٤٢٩)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة المالية		**(٢٩٨٣)**	**(٤٤٢٩)**
صافي الزيادة/(الانخفاض) في النقدية وما في حكمها		**(١٣٣٢٠)**	**(٢٦٢٦)**
النقدية وما في حكمها في بداية الفترة المالية	٣	٢٠٤٠٤	٢٣٠٢٦
مكاسب/(خسائر) النقدية وما في حكمها التي لم تتحقق في أسعار صرف العملات		(٢)	٤
النقدية وما في حكمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الأول)	**٣**	**٧٠٨٢**	**٢٠٤٠٤**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الخامس

المحكمة الجنائية الدولية

بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي	*الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها*	*المصروفات المحملة على الصندوق العام*	*فائض/(عجز) الصندوق العام*[1]	*المصروفات المحملة على طلبات صندوق الطوارئ*	*مجموع المصروفات*	*الفائض/ (العجز)*	*طلبات صندوق الطوارئ*	*الوصول إلى صندوق الطوارئ*
	١	٢	٣=١-٢	٤	٥=٢+٤	٦=١-٥	٧	٨
الهيئة القضائية	١٢٥٣٦	١٢٥٣٢	٣٠٤	–	١٢٢٣٢	٣٠٤ –	–	
مكتب المدعي العام	٤٤٩٧٤	٤٤٤٣٢	٥٤٢		٤٤٤٣٢	٥٤٢-	–	
قلم المحكمة	٧٦٦٣٣	٧٧٣٣٥	(٧٠٢)	١٤٧٧	٧٨٨١٢	(٢١٧٩)	١٥٣٣	**٥٤٨**
أمانة جمعية الدول الأطراف	٢٦١٩	٢٤٣٤	١٨٥	–	٢٤٣٤	١٨٥	–	-
المباني	١٤٥٥	١٤٥٥	–	–	١٤٥٥	–	–	-
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٢١٧٤	١٧٠٤	٤٧٠	–	١٧٠٤	٤٧٠	–	-
آلية الرقابة المستقلة	٥١٥	٤٦١	٥٤	–	٤٦١	٥٤	–	-
مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	٦٩٤	٦٢١	٧٣	–	٦٢١	٧٣	–	-
القرض المقدم من الدولة المضيفة	٢٩٨٧	٢٩٨٤	٣		٢٩٨٤	٣	–	**–**
المجموع	**١٤٤٥٨٧**	**١٤٣٦٥٨**	**٩٢٩**	**١٤٧٧**	**١٤٥١٣٥**	**(٥٤٨)**	**١٥٣٣**	**٥٤٨**

(١) الفقرة ٢، الجزء حاء، من القرار ICC-ASP/16/Res.1

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ الكيان المعد للتقرير

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، عندما اعتمدت ١٢٠ دولة مشاركة في ''مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية'' النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة والدوائر (المؤلفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وتعد البيانات المالية للمحكمة والهيئات الفرعية التابعة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") من غير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على النحو المبين في الملاحظة ١-٢(ز) أدناه.

ويقع مقر المحكمة وفقا للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي بهولندا. وأنشأت المحكمة أيضا ستة مكاتب ميدانية ووجودا ميدانيا واحد لتمكينها من أداء عملياتها الميدانية. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوت ديفوار، وجورجيا. وأنشأت المحكمة أيضا وجودا ميدانياوإداريا بسيطافي مالي.

١-٢ الميزانيةالبرنامجية

لأغراض الفترة المالية ٢٠١٧، تم تقسيم الاعتمادات إلى تسعة برامج رئيسية هي: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف (''الأمانة'')، والمباني، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومشروع المباني الدائمة – القرض الذي قدمته الدولة المضيفة، وآلية الرقابة المستقلة، ومكتب المراجعة الداخلية. ويرد أدناه تشكيل كل عنصرمن عناصر البرامج الرئيسية للمحكمة ودوره وأهدافه:

(أ) هيئة الرئاسة:

'١' تتكون من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني للرئيس؛

'٢' تكفل الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

'٣' تراقب وتدعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وتقوم بأداء جميع الوظائف القضائية التي تقع ضمن اختصاصها؛

'٤' توسع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة بتمثيلها في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر:

'١' تتكون الدوائر من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين؛ وتتكون الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل؛ شأنها شأن الشعبة التمهيدية؛

'٢' تكفل سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة تحمي حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعي العام:

'١' يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، وهو مسؤول عن التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والادعاء بشأنها؛

'٢' يعزز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

'٣' يبني توافقا عالميا بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة:

'١' يسدي خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود؛

'٢' يدير شؤون الأمن الداخلي للمحكمة؛

'٣' ينفذ الآليات اللازمة لمساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف:

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارهاICC-ASP/2/Res.3 الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أمانة جمعية الدول الأطراف على أن تبدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتختص الأمانة بتزويد الجمعية ومكتبها، ولجنة وثائق التفويض، ولجنة الميزانية والمالية (''اللجنة'')، والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات موضوعية ومساعدة إدارية وتقنية مستقلة.

وتقوم الأمانة بما يلي:

'١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية، بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

'٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع المسائلالمتصلة بأعمالها، مع التركيز بوجه خاص على وضع الجداول الزمنية الفعالة للاجتماعات وتسييرها السليم إجرائيا، فضلا عن إجراء مشاورات بشأن أعمالها؛

'٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بمزيد من الفعالية بتزويدها بنوعية عالية من الخدمات الموضوعية والدعم الفني، بما في ذلك الخدمات التقنية.

(و) المباني:

تقدم للجهات المعنية نظرة عامة على الموارد التي تحتاجها المحكمة لمبانيهاالدائمة.

(ز) أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا:

تدير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الصندوق الاستئماني للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس، وهي تخضع للسلطة الكاملة للمجلس. وقد أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6. واعتمدت الجمعية بموجب القرارICC-ASP/4/Res.3 اللوائح التنظيمية للصندوق، التي تنص على أن الصندوق الاستئماني يشكل كيانا مستقلا مصدرا للبيانات المالية. ويتم الإبلاغ عن الإيرادات من الاشتراكات المقررة ومصاريف أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في بيان الأداء المالي للصندوق

الاستئماني للضحايا. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصندوق، يرجى الرجوع إلى البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٧.

(ح) مشروع المباني الدائمة – القرض الذي قدمته الدولة المضيفة:

أنشأت المحكمة مشروع المباني الدائمة – القرض الذي قدمته الدولة المضيفة في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١١ للإبلاغ عن الفائدة المتوقع دفعها على مبالغ القرض الذي تلقته المحكمة لمشروع المباني الدائمة، استجابة لطلبات اللجنة والجمعية. ويرجع ذلك إلى قبول الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨ لعرض الدولة المضيفة بتقديم قرض للمباني الدائمة بمبلغ يصل إلى ٢٠٠ مليون يورو كحد أقصى، تسدد على فترة ٣٠ سنة بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة.

(ط) آلية الرقابة المستقلة:

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/8/Res.1 آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجا رئيسيا من برامج المحكمة. وتشترك آلية الرقابة المستقلة في الموقع الذي يشغله مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة في لاهاي، لكن دون أن تكون جزءا من هذا المكتب ولا تابعة له. وتختص آلية الرقابة المستقلة، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، بالتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.

(ي) مكتب المراجعة الداخلية للحسابات:

يساعد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات المحكمة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية والتشغيلية من خلال استعراض النظم والعمليات بصورة منهجية في جميع مجالات عمل المحكمة. وتهدف هذه الاستعراضات (عمليات مراجعة الحسابات) إلى تحديد مدى حسن إدارة التهديدات والفرص المحتملة (المخاطر)، بما في ذلك وجود العمليات الصحيحة ومدى التقيد بالإجراءات المتفق عليها. ويقدم المكتب أيضا خدمات استشارية بناء على طلب إدارة المحكمة. ويقدم المكتب تقاريره إلى رئيس لجنة مراجعة الحسابات.

١-٣ الإعفاء من الضرائب:

بموجب '١'اتفاق المقر المبرم بين مملكة هولندا والمحكمة، ولا سيما المادة ١٥ منه، و'٢'الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، ولا سيما المادة ٨ منه، تعفى المحكمة من كافة الضرائب المباشرة، باستثناء الرسوم التي تستوجبها خدمات المرافق العامة، وتعفى أيضا من الرسوم الجمركية والأعباء ذات الطابع المماثل فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها أو تصدرها لاستعمالها الرسمي.

٢- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية

أساس الإعداد

٢-١ تعد البيانات المالية للمحكمة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والتعديلات التي أدخلت عليهما. وقد أعدت البيانات المالية للمحكمة على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشكل هذه الملاحظات جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة. تم تقريب الأرقام في البيانات والملاحظات إلى ألف يورو. وقد لا تؤدي المبالغ الإضافية إلى فرق بسبب تقريب الأرقام هذا.

٢-٢ الفترة المالية: الفترة المالية هي سنة تقويمية واحدة.

٢-٣ أساس التكاليف التاريخية: يتم إعداد البيانات المالية على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة.

٢-٤ بصرف النظر عن النقاط الواردة في الفقرة ٢-١٩ ، تعد البيانات المالية للمحكمة على أساس الاستمرارية

عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف

٢-٥ تعرض حسابات المحكمة بعملتها الوظيفية، وهي اليورو.

٢-٦ وتحول المعاملات التي تتم بعملات أخرى إلى العملة الوظيفية وفقا لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة، وهي أسعار تقارب أسعار الصرف السائدة. وتسجل الأرباح والخسائر الناجمة عن تسوية هذه المعاملات، وعنتحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الساري في نهاية السنة، في بيان الأداء المالي.

٢-٧ أما الأصول والبنود غير النقدية التي تقاس على أساس التكلفة التاريخية بالعملة الأجنبية، فتحول وفقا لسعر الصرف المعمول به في تاريخ المعاملة ولا يعاد تحويلهافي تاريخ الإبلاغ.

استخدام التقديرات والافتراضات المحاسبية

٢-٨ يتطلب إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تستخدم الإدارة التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها. وتستند هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها إلى التجربة السابقة وعوامل أخرى مختلفة يعتقد أنها معقولة في ظل الظروف والمعلومات المتاحة في تاريخ إعداد البيانات المالية، وعلى النتائج التي تشكل أساس التحمل قيمة الأصول والخصوم التي ليست واضحة تماما، من مصادر أخرى. وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات.

٢-٩ وتستعرض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية بصفة مستمرة. ويعترف بتنقيحات التقديرات في الفترة التي تنقح فيها التقديرات وفي أي فترة مقبلة متأثرة.

٢-١٠ ويرد أدناه بيان الافتراضات التي أخذت بها الإدارة عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تؤثر بدرجة كبيرة على البيانات المالية والتقديرات التي من المحتمل جدا أن تخضع لتعديل ملموس في السنة القادمة:

(أ) تحتفظ المحكمة باحتياطي للقضايا المرفوعة ضدها والتي من المحتمل أن تؤدي إلى تدفق الموارد إلى الخارج من أجل تسوية المطالبات، ويمكن تقدير هذه الموارد بشكل موثوق. وتستند المبالغ المرصودة إلى نصيحة قانونية مهنية؛

(ب) الاعتماد المتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها من متهم قدمت له المحكمة سلفا بناء على قرار قضائي لتغطية تكاليف التمثيل القانوني. ويعتقد أن استعادة هذه السلف غير مؤكدة.

النقدية وما في حكمها

٢-١١ يحتفظ بالنقدية وما في حكمها بقيمتها الاسمية وتشمل النقدية الحاضرة، والأموال المحتفظ بها في حسابات جارية، والحسابات المصرفية المدرة لفائدة مصرفية، والودائع لأجل التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر.

الأدوات المالية

٢-١٢ تصنف المحكمة أدواتها المالية باعتبارها قروضاً وحسابات مستحقة القبض وخصوماً مالية أخرى. والأصول المالية تتألف بصورة رئيسية من ودائع مصرفية قصيرة الأجل وحسابات مستحقة القبض. وتشمل الالتزامات المالية القرض الطويل الأجل لبناء المباني (انظر الملاحظة ٢-٥٨) والحسابات المستحقة الدفع.

٢-١٣ تقيد جميع الأدوات المالية في بادئ الأمر في بيان الوضع المالي بقيمتها العادلة بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وبعد ذلك، تقاس قيمة هذه الأدوات بتكلفة الاستهلاك عن طريق استخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. أما مبلغ الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع المتضمن للتكلفة التاريخية والخاضع لشروط الائتمان التجاري العادي فيقارب القيمة العادلة للمعاملة.

المخاطر المالية

٢-١٤ تتعرض المحكمة، أثناء سير أعمالها المعتادة، لمخاطر مالية مثل مخاطر السوق (أسعار الصرف وأسعار الفائدة)، ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

٢-١٥ *مخاطر العملات:* تتمثل في احتمال حدوث تقلبات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. والمحكمة معرضة لمخاطر العملات عن طريق المعاملات في العملات الأجنبية المتعلقة في الغالب بعملياتها الميدانية.

٢-١٦ *مخاطر أسعار الفائدة:* تتمثل في تقلب القيمة الحقيقية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار الفائدة. ولا تودع المحكمة أموالها إلا في حسابات قصيرة الأجل ذات فائدة مصرفية محددة ولذلك فإنها ليست معرضة لمخاطر كبيرة تتعلق بأسعار الفائدة. والقرض الذي قدمته الدولة المضيفة ينطوي على سعر فائدة ثابت ولا يعرض المحكمة لمخاطر تغير أسعار الفائدة.

٢-١٧ *مخاطر الائتمان*: تتمثل في تسبب أحد الأطراف في معاملة مالية في خسارة مالية للطرف الآخر بسبب عدم الوفاء بالتزاماته. والمحكمة معرضة لمخاطر الائتمان من خلال المبالغ المستحقة الدفع المقدمة من الدول الأطراف والمتعلقة بالاشتراكات. وتشمل الاشتراكات المقررة معظم المستحقات من المحكمة. ويتعين على الدول الأطراف أن تسدد الاشتراكات في الوقت المناسب - في غضون ٣٠ يوماً من استلام المذكرة الشفوية من المحكمة. وقد اتصلت المحكمة بانتظام بالدول الأطراف التي لديها اشتراكات غير مسددة لتذكيرها بالتزاماتها. وعلاوة على ذلك، يتعين على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") وهيئاتها الإدارية زيادة اتصالاتها السياسية والدبلوماسية مع الدول التي لديها مساهمات معلقة، لا سيما تلك التي عليها متأخرات كبيرة.

٢-١٨ تتمثل المخاطر الائتمانية الأخرى في السلف المقدمة على أساس قرارات قضائية لتغطية التمثيل القانوني للمتهمين الذين لا يعتبرون معوزين، وودائع لدى البنوك. ولدى المحكمة سياسات تحد من التعرض لمخاطر الودائع في أي مؤسسة مالية واحدة.

٢-١٩ *مخاطر السيولة*: يمثل المستوى المرتفع الحالي للاشتراكات غير المسددة مجالاً يثير القلق ويبقى عامل خطر رئيسي لسيولة المحكمة وتدفقها النقدي في عام ٢٠١٨:

(أ) في نهاية عام ٢٠١٧، زادت الاشتراكات المقررة غير المسددة بمبلغ ١٢،٦ مليون يورو مقارنة بعام ٢٠١٦، وبلغت حوالي ٣١،١ مليون يورو. وفي عام ٢٠١٧، قدرت المحكمة التدفق النقدي حتى نهاية العام وقررت أن إنشاء حد ائتمان بموجب قرار الجمعية العمومية ICC-ASP/1/ Res.1 ليس ضروريا. ومع ذلك، فقد استخدمت المحكمة بالكامل صندوق رأس المال المتداول وقدره ٩ ملايين يورو، ووفقاً لنفس القرار، واستخدمت بصورة مؤقتة وباستثناء جزء من صندوق الطوارئ بمبلغ ١،٥ مليون يورو.

(ب) توقعت المحكمة التدفق النقدي ٢٠١٨ على أساس الافتراضات التالية: ستدفع الدول الأطراف اشتراكاتها في عام ٢٠١٨ على نفس نمط مدفوعات الاشتراكات المستحقة لعام ٢٠١٧؛ وسيتم إنفاق ميزانية عام ٢٠١٨ بالكامل مع النظر في استيعاب النفقات الإضافية المتعلقة بإجراءات صندوق الطوارئ، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحالة الجديدة في بوروندي والتطورات في حالة مالي. إذا تحقق هذا الافتراض، من المتوقع أن يصل المبلغ الإجمالي للاشتراكات غير المسددة في نهاية عام ٢٠١٨ إلى حوالي ٤٢ مليون يورو. ووفقا لتوقعات التدفقات النقدية هذه، قد تنشأ مشاكل مؤقتة في السيولة قبل نهاية عام ٢٠١٨، مما قد يؤدي إلى مشاكل تتعلق بقدرة المحكمة على الوفاء بالتزاماتها وإلى إعسار جزئي.

(ج) إذا تمكنت الدول الأطراف التي لديها مبالغ هامة من المتأخرات من تحسين أنماط تسديدها وتقديم مساهمات في عام ٢٠١٨، سيقل، بل وحتى ينتفي، العجز النقدي في نهاية السنة. وفي حالة عدم إنفاق ميزانية عام ٢٠١٨ بالكامل، فسينخفض أيضا العجز النقدي في نهاية العام. وبالإضافة إلى ذلك، من أجل تخفيف المخاطر، يتمثل النهج الموصى به للمحكمة في أن يصرح بشكل استثنائي باستخدام صندوق الطوارئ واستكماله بفتح خط ائتمان لدى أحد المصارف. ونظرا لتوصية اللجنة بأن "تنظر في إنشاء آلية للتعامل مع قضايا السيولة، من خلال الاستخدام الاستثنائي والمؤقت لصندوق الطوارئ و/أو إنشاء تمويل خارجي بناء على توصية اللجنة، كتخفيف للمخاطر"، وأن هذا الإذن قد منح من قبل الجمعية في نهاية العامين ٢٠١٦ و٢٠١٧، فإن المحكمة تتوقع نتيجة إيجابية. وهذا يوفر للمحكمة ثقة كافية لإعداد البيانات المالية على أساس الاستمرارية.

المبالغ المستحقة القبض

٢-٢٠ تسجل المبالغ المستحقة القبض في البداية بقيمتها الإسمية. وتسجل المبالغ التي يقدر أنها غير قابلة للاسترداد في المخصصات والسلف عند وجود دليل موضوعي على أنها فاقدة، وتسجل الخسائر الناتجة عن الفقد في بيان الأداء المالي.

المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى

٢-٢١ تشمل الأصول المتداولة الأخرى الفوائد المستحقة على الحسابات المصرفية والإيداعات. وتشمل المدفوعات المسبقة المنح التعليمية والمدفوعات لقاء صيانة البرامجيات الحاسوبية التي تقيد على أساس أنها مصروفات في الفترة اللاحقة المشمولة بتقرير. وبيان الوضع المالي يظهر الدفع المسبق على أنه ذلك الجزء من السلفة على المنحة التعليمية المفترض أنها تتصل بباقي السنة الدراسية في التاريخ اللاحق للبيان المالي. وتقيد المصروفات بانتظام على مدار السنة الدراسية وتحمل على حساب الميزانية.

الممتلكاتوالمنشآت والمعدات

٢-٢٢ تمثل الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولا ملموسة تسخر لتوفير الخدمات أو تأجيرها للغير أو لأغراض إدارية.

٢-٢٣ وتقاس بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات بمقدار تكلفتها ناقص الاستهلاك المتراكم والخسائر الناجمة عن الإهلاك.

٢-٢٤ وتحدد تكلفة الأصل المنشأ ذاتيا باستخدام المبادئ نفسها التي تستخدم في حالة الأصل المكتسب. ولا يدرج في تكلفة الأصول أي مبلغ غير عادي من التلف اللاحق بالمواد والعمالة أو غيرهما من الموارد. هذا التلف المتكبد عند إنشاء أصل ذاتي المنشأ. ولا تسجل تكاليف الاقتراض باعتبارها عنصرا من عناصر تكاليف الممتلكات والمنشآت والمعدات.

٢-٢٥ وتشمل التكاليف المرسملة، باعتبارها جزءا من الأصل المتمثل في المباني الدائمة قيد الإنشاء، رسوم إدارة المشروع ورسوم الهندسة المعمارية والرسوم القانونية ورسوم أخرى ذات صلة مباشرة بالمستشارين والخبراء ورسوم تصاريح العمالة المباشرة والتكاليف المادية.

٢-٢٦ واستنادا إلى العقد المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ المبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة، وهو العقد القاضي بتأجير قطعة أرض مقرون بحقوق إقامة مبان ومنشآت وعقار معد للبناء عليه **أجر للمحكمة دون مقابل.** وعقد الإيجار هذا يمكن إنهاؤه باتفاق متبادل في نهاية ولاية المحكمة أو بقرار صادر عن الجمعية. **وتسجل قطعة الأرض باعتبارها أصلاً من أصول المحكمة.**

٢-٢٧ وتسجل التكاليف المتصلة باستبدال جزء من بند الممتلكات والمنشآت والمعدات **ضمن القيمة** الدفترية للبند إذا كان هناك احتمال أن المنافع الاقتصادية المقبلة المجسدة في ذلك الجزء ستذهب إلى **المحكمة ويمكن قياس تكلفتها بصورة موثوق بها.** وتكاليف الخدمات اليومية المسداة للممتلكات والمنشآت **والمعدات تسجل فائضا أو عجزا عند تكبدها.**

٢-٢٨ ويسجل الاستهلاك في صورة فائض/عجز على أساس خط مستقيم على مدى الحياة الإنتاجية التقديرية لكل جزء من الممتلكات أو المنشآت أو المعدات. ولا تخضع قطعة الأرض للإهلاك.

٢-٢٩ ويرد أدناه **تقدير مدة الحياة الإنتاجية:**

	٢٠١٧
السيارات	٤- ٦ سنوات
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٣,٥-٥ سنوات
الأثاث واللوازم	٧-١٠ سنوات
مكونات المباني	٤ سنوات- ٤٠ سنة
أصول أخرى	٥ سنوات- ٢٠ سنة

المباني الدائمة

٢-٣٠ أنشأت الجمعية مشروع المباني الدائمة **بموجب القرار** ICC ASP/4/Res.2، **الذي أكد أن** "المحكمة هي مؤسسة قضائية دائمة، وبالتالي فهي تتطلب أماكن **عمل دائمة لتمكين المحكمة من أداء** واجباتها بفعالية و تعكس أهمية المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب"، مؤكدة على أهمية وجود أماكن **دائمة لمستقبل المحكمة.**

تم تمويل مشروع المباني الدائمة من قبل **الجهات التالية:**

(أ) تسدد وزارة خارجية الدولة المضيفة، هولندا، عن طريق قرض إلى المحكمة، على فترة **٣٠ سنة بسعر** فائدة قدره **٢،٥** في المائة، استنادا إلى المرفق الثاني للقرار ASP/7/RES.1-. **وتدفع الفائدة سنوياً، اعتباراً من أول استخدام لقرض الدولة المضيفة. وقد بدأ سداد القرض،** بأقساط سنوية عادية، بعد انتهاء عقد الإيجار في المبنى المؤقت في **٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦.**

(ب) الاشتراكات المقررة على أساس المبادئ المنصوص عليها في القرار ASP/7/RES.1، المرفق الثالث، **لمدفوعات الحصة المقدرة لمرة واحدة.**

(ج) التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، وفقا للمرفق السادس من الوثيقة ICC ASP/6/ Res.1 التي اعتمدتها الجمعية بشأن إنشاء صندوق استئماني دائم لتشييد المباني الدائمة.

(د) الموارد الأخرى وفقا لقراري الجمعية ICC-ASP/14/Res.1 وICC ASP /15/Res.2.

عند الانتهاء من لتشييد المباني الدائمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تمت رسملة المبنى واستهلاكه على مدى العمر النافع لمختلف عناصر المبنى.

الإيجارات

٢-٣١ تصنف عقود الإيجار التي تبرم في المكاتب الميدانية أو في المقر باعتبارها إيجارات تشغيلية وتقيد مدفوعات الإيجار في بيان الأداء المالي باعتبارها مصاريف بالاستناد إلى خط الأساس المستقيم على مدى فترة الإيجار.

الأصول غير الملموسة

٢-٣٢ تتألف الأصول غير الملموسة أساسا من البرامجيات الحاسوبية والتراخيص اللازمة لاستعمالها. وترسمل التكاليف المتكبدة لاقتناء البرامجيات واستعمالها بوصفها أصولا غير ملموسة وتطرح منها الخسائر الناتجة عن الاستهلاك واضمحلال القيمة. ويحسب استهلاك هذه الأصول باستخدام طريقة القسط الثابت على أساس عمرها النافع التقديري الذي يبلغ خمس سنوات أو على أساس فترة صلاحية الترخيص.

فقد قيمة الأصول غير المولدة للنقدية

٢-٣٣ ليس الغرض من الأصول التي تمتلكها المحكمة عادة الحصول على عوائد تجارية ولذلك فإنها أصول غير مولدة للنقدية.

٢-٣٤ ويمثل اضمحلال القيمةالخسارة في الفوائد الاقتصادية المرتقبة أو إمكانات الخدمة المقبلة للأصلفضلا عن التسجيل المنهجي للخسارة في الفوائد الاقتصادية المرتقبة أو إمكانات الخدمة المقبلة للأصل نتيجة للإهلاك أو الاستهلاك.

٢-٣٥ وتعتبر قيمة الأصل قد اضمحلت إذا كانت القيمة الدفترية للأصل تفوق قيمة الخدمة القابلة للاسترداد. وقيمة الخدمة القابلة للاسترداد هي القيمة الأعلى للأصول مطروحا منها تكاليف البيع وقيمة الاستخدام.

٢-٣٦ وتمثل القيمة العادلة، مطروحا منها تكلفة البيع، سعر العطاء في السوق أو سعر البيع في اتفاق بيع على أساس العطاءات ضمن معاملة على أساس غير تجاري.

٢-٣٧ والقيمة المادية هي القيمة الراهنة للخدمة الكامنة الممكن أن يسديها الأصل والممكن تحديدها باستخدام نهج تكلفة استبدال الأصل بعد استهلاكه وطريقة حساب تكلفة الاستعادة أو نهج وحدات الخدمة.

٢-٣٨ وتسجل الخسارة بسبب اضمحلال القيمة في صافي الفائض/العجز. وحالما يسجل فقدان للقيمة تتم تسوية جانب الاستهلاك في الأصل في الفترات المقبلة من أجل تخصيص القيمة الدفترية المنقحة للأصل مطروحا منها القيمة المتبقية (إن كانت هناك قيمة) على أساس منهجي طوال فترة الأصل المتبقية من عمره النافع.

٢-٣٩ وستقوم المحكمة في كل فترة مشمولة بالتقرير بتقييم ما إذا كان هناك ما يدل على أن الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة التي سجلت في فترة سابقة لم تعد قائمة أو تناقصت. وتتم في هذه الحالة زيادة في القيمة الدفترية للأصل إلى الحد الذي يمثل مبلغ الخدمة القابلة للاسترداد ولكن على نحو لا يتجاوز المبلغ الذي عنده يرحل الأصل فيما لم يسجل اضمحلال القيمة بالدرجة الأولى. وتلك الزيادة هي عكس الخسارة بسباضمحلال القيمة التي يتم تسجيلها في صافي الفائض/العجز.

الحق في الاسترداد

٢-٤٠ تسجل المحكمة الحق في الاسترداد المستحق بموجب وثيقة التأمين لدى شركة Allianz NV الذي يقابل، من حيث المبلغ والتوقيت، الاستحقاقات الواجبة السداد بموجب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وتقدر القيمة العادلة لحق الاسترداد بالقيمة الراهنة للالتزام ذي الصلة.

الحسابات المستحقة الدفع

٢-٤١ تقيد الحسابات المستحقة الدفع بداية بقيمتها الاسمية، التي تقدر على النحو الأفضل المبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ الإبلاغ.

الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

٢-٤٢ تشمل الإيرادات المؤجلة المساهمات المعلن عن تقديمها خلال الفترات المالية المقبلة وغير ذلك من الإيرادات المتلقاة لكنها لم تكتسب بعد.

٢-٤٣ وتقيد المصروفات المتراكمة فيما يخص السلع والخدمات المسداة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير والتي لم يتم الدفع عليها.

الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

٢-٤٤ ستفصح المحكمة عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة التي لها القدرة على ممارسة السيطرة أو التأثير بدرجة كبيرة على المحكمة باتخاذ قرارات مالية أو تشغيلية، أو ستفصح عن معلومات بشأن خضوع الأطراف ذات الصلة والمحكمة لرقابة مشتركة. والمعاملات التي تدخل في نطاق العلاقات العادية للمورد أو العميل/المستفيد بموجب أحكام وشروط لا تكون أكثر أو أقل رعاية من الأحكام والشروط المعتادة في نفس الظروف لا تعتبر معاملات متعلقة بأطراف ذات صلة ولذلك لن يتم الافصاح عنها.

٢-٤٥ والموظفون الإداريون الرئيسيون التابعون للمحكمة هم رئيس المحكمة، ومدير ديوانه، والمسجل، والمدعية العامة، ومساعد المدعية العامة، والمديرون، ولديهم جميعا السلطة والمسؤولية عن تخطيط وتوجيه الأنشطة التي تقوم بها المحكمة، والتحكم فيها والتأثير في توجهها الاستراتيجي. ويتم الإفصاح عن الأتعاب والمزايا التي يحظى بها الموظفون الإداريون الرئيسيون. وستقوم المحكمة علاوة على ذلك بالافصاح عن أي معاملات محددة تتم مع الموظفين الإداريين الرئيسيين وأفراد أسرهم.

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٢-٤٦ تسجل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين وما يقابلها من التزامات باعتبارها خدمات تسدى إلى الموظفين. وتصنف استحقاقات الموظفين بوصفها استحقاقات قصيرة الأجل، واستحقاقات ما بعد الخدمة، واستحقاقات أخرى طويلة الأجل، أو استحقاقات تسوية نهاية الخدمة.

٢-٤٧ أماالاستحقاقات القصيرةالأجل فهي واجبة التسوية في حدود الاثني عشر شهرا التالية لتقديم الخدمة وتشمل المرتبات وشتى البدلات والإجازات المرضية المدفوعة الأجر والإجازات السنوية. وتقيد استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل باعتبارها مصاريف، وتسجل الاستحقاقات لقاء تقديم خدمات. والاستحقاقات المستحقة والتي لم تسدد بعد على أساس أنها مصاريف في الفترة ذات الصلة ويتم التبليغ عنها في بيان الوضع المالي باعتبارها استحقاقات أو اعتمادات.

٢-٤٨ وتقيد الإجازات السنوية باعتبارها مصروفات على أساس أن الموظفين الذين يستحقونها مؤهلون للتعويض عنها عند غيابهم مستقبلا.

٢-٤٩ وتشمل استحقاقات مابعد الخدمة استحقاقات المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٢-٥٠ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: وفقا لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية منظمة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات لموظفي المحكمة. والصندوق المشترك عبارة عن خطة استحقاقات محددة ممولة بمشاركة أرباب عمل متعددين. ووفقا للمادة٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يفتح باب العضوية فيه للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أوالحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٢-٥١ وبموجب هذه الخطة تتعرض المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة وتكاليفها للمنظمات المشتركة فيها. وكما هو حال المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، لاتستطيع المحكمة ولا الصندوق المشترك ضبط الحصة التناسبية للمحكمة في التزام الاستحقاقات المحددة وفي أصول الخطة وتكاليفها بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت المحكمة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تمشيا مع الشروط الواردة في المعيار٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية. وفي بيان الأداء المالي تظهر مساهمات المحكمة في الصندوق المشترك خلال الفترة المالية باعتبارها نفقات.

٢-٥٢ نظام المعاشات التقاعدية للقضاة: يوفر هذا النظام الخاص المزايا التالية لأعضائه: معاشا تقاعديا خاصا للقضاة الذين يتمون ولاية قوامها تسع سنوات (أو ما يتناسب مع ذلك إذا لم يتم فترة ولاية السنوات التسع) ومعاشا يبلغ ٥٠٪ من المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة، ومعاشا للعجز للقاضي الذي يبلغ من العمر ٦٥ سنة أو أقل. وخلال دورتها السابعة المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت لجنة الميزانية والمالية المحكمة بقبول العطاء الذي تقدمت به شركة Allianz/NL لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وحظيت توصية اللجنة بالقبول من طرف الجمعية أثناء دورتها الخامسة (انظر ICC-ASP/5/32، الصفحة ١٦، الفقرة ٣١).وعينت شركة Allianz لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وبدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة Allianz في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢-٥٣ التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: نظام التأمين الصحي الجماعي هذا متاح أيضا للموظفين بعد تقاعدهم. وتوفر المحكمة إعانة تبلغ ٥٠ في المائة من القسط الذي يدفعه المتقاعدون. والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة نظام محدد الاستحقاقات.

٢-٥٤ وتستخدم، بالنسبة للنظم المحددة الاستحقاقات، طريقة وحدة الاعتماد المسقطة لقياس الالتزامات والتكاليف. وتسند استحقاقات لقاء فترات الخدمة بموجب صيغة الاستحقاق التي يحددها المخطط. والقيمة الراهنة لالتزام محدد مترتب على استحقاق هي القيمة الراهنة للمدفوعات المقبلة المتوقعة المطلوبة لتسوية التزام ناجم عن خدمة أداها موظف في الفترة الراهنة وفي الفترات السابقة. والقيمة الحالية للالتزامات المحددة المترتبة على استحقاق تحسب باستخدام افتراضات اكتوارية مقارنة مجردة من الانحياز تحظى بتوافق متبادل.

٢-٥٥ أما المستحقات الأخرى الطويلة الأجل لفائدة الموظفين، فهي تشمل المستحقات المترتبة على انتهاء الخدمة (بما في ذلك منحة الإعادة إلى الوطن وبدل النقل إلى مكان عمل آخر والسفر والشحن والتأمين على الأمتعة الشخصية) وإجازة زيارة الوطن وزيارة الأسرة ومنحة الوفاة واستحقاقات الأرمل أو الأرملة.وثمة استحقاقات أخرى طويلة الأجل تقدر باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة المسقطة. وتقيد الأرباح والخسائر الاكتوارية بالكامل في الفترة التي تحدث فيها ضمن بيان الأداء المالي.

٢-٥٦ والاستحقاقات المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة وغيرها من الاستحقاقات الطويلة الأجل يقوم بحسابها اكتواريون مستقلون.

٢-٥٧ واستحقاقات إنهاء الخدمة هي استحقاقات تسدد نتيجة لقرار تتخذه المحكمة لإنهاء خدمة موظف من الموظفين قبل تاريخ تقاعده العادي. واستحقاقات إنهاء الخدمة تقيد بوصفها التزاما ومصروفا عندما يتأكد أن عقد عمل موظف من الموظفين سيتم إنهاؤه بسبب عملية إعادة الهيكلة.

القرض المقدم من الدولة المضيفة

٢-٥٨ يقيد بداية القرض الوارد وصفه في الملاحظة ٢-٣٠ (أ) بقيمته العادلة. والقيمة العادلة عند القيد الأول تتمثل في القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية المقبلة باستخدام سعر الفائدة السائد. ويقيد القرض، لاحقا، بحسب تكلفته بعد الاستهلاك ،باستخدام سعر الفائدة السائد.

المخصصات والخصوم الطارئة

٢-٥٩ يتم قيد المخصصات حين يكون على المحكمة التزام قانوني حالي أو التزام ضمني نتيجة لأحداث ماضية، ويحتمل حدوث تدفق خارجي للموارد تتطلبه تسوية الالتزام ويمكن تقدير مقداره بصورة موثوقة. ويتمثل المبلغ المخصص في أفضل تقدير للنفقات اللازمة لتسوية التزام حالي في تاريخ إعداد التقرير. ويخفض هذا التقدير حين يكون تأثير القيمة النقدية بمرور الزمن تأثيرا ماديا. وإن لم يعد التدفق الخارجي للاستحقاقات الاقتصادية من أجل الوفاء بالالتزامات مرجحا فيتم إلغاء المخصص.

٢-٦٠ الخصم الطارئ هو التزام ممكن ينشأ عن أحداث ماضية ويتم تأكيد وجوده بحدوث أو عدم حدوث واقعة غير مؤكدة لا تملك المحكمة التحكم فيها بصورة كلية،أو عن التزام راهن يحتمل ألا يسفر عن تدفق خارجي لموارد/خدمات اقتصادية أو يتعذر قياس مبلغ الالتزام بما يكفي من الموثوقية.والخصوم الطارئة إن وجدت يعلن عنها في الملاحظات الملحقة بالبيانات.

الإيرادات المتأتية من معاملات غير تبادلية

٢-٦١ تسجل الاشتراكات المقررة في الإيرادات بعد موافقة الجمعية على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة، وذلك في بداية السنة الواجب أن تسدد فيها تلك الاشتراكات.

٢-٦٢ ووفقا للمادة ٥-٢ من النظام المالي، يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة. ووفقا للمادة ٥-٨ من النظام المالي، يتم تحويل المدفوعات المقدمة

من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال المتداول وتوضع بعد ذلك في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف. ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع.

٦٣-٢ التبرعات: تسجل التبرعات المصحوبة بقيود على استخدامها عند التوقيع على اتفاق ملزم بين المحكمة والجهة المانحة بوصفها ايرادات. وتسجل الإيرادات من التبرعات المصحوبة بقيود على استخدامها، بما في ذلك على الالتزام برد الأموال إلى الجهة المانحة في حالة عدم استيفاء الشروط، عند استيفاء الشروط المصاحبة لها. وإلى حين استيفاء تلك الشروط، يسجل الالتزامفي الخصوم. وتسجل التبرعات وغيرها من الإيرادات التي تقدم بموجب اتفاقات ملزمة في الإيرادات عند استلامها فعلا.

٦٤-٢ الاشتراكات المقررة لتجديد موارد صندوق الطوارئ تقيد بعد موافقة جمعية الدول الأطراف عليهاب وصفها إيرادات للفترة التي أعيدتجديد الموارد بشأنها. وإذا تم التجديد باستخدام فوائض نقدية، لا تقيد الموارد بوصفها إيرادات ولكن بوصفها مناقلة بين الصناديق في صافي الأصول/الممتلكات.

٦٥-٢ التبرعات العينية تقيد بقيمتها العادلة ويتم تسجيلها على الفور إذا لم تقترن بشروط بوصفها من الإيرادات. وإذا اقترنت بشروط، تسجل إلى حين استيفاء الشروط وأداء الالتزام في الاستحقاقات، وتقيد عند استيفاء الشروط والحصول على الأصول المتبرع بها بقيمتها العادلة في تاريخ الاستلام في الإيرادات.

٦٦-٢ الخدمات العينية: تقيد الإيرادات الناتجة عن الخدماتالعينيةالمقدمة. ويتم الكشف عن أهم الخدمات العينية في البيانات المالية مع بيان قيمتها العادلة حين يكون من الممكن عمليا تحديد هذه القيمة.

الإيرادات المتأتية من معاملات تبادلية

٦٧-٢ تشمل الإيرادات المالية إيرادات الفائدة والأرباح الصافية التي مصدرها أسعار الصرف. وتسجل إيرادات الفائدة المستحقةفي بيان الأداء المالي عند استحقاقها بمعدل الفائدة الفعلي. وفي نهاية الفترة المالية، يسجل الرصيد في حساب الأرباح والخسائر المتأتية من أسعار الصرف، ويسجل في حساب الإيرادات إذاكان إيجابيا.

٦٨-٢ الخسائر والأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول تقدر بمقارنة العوائد بالقيمة الدفترية وتدرج في بيان الأداء المالي.

المصروفات

٦٩-٢ تشمل المصروفات المالية الأعباء المصرفية ومصروفات الفائدة وصافي الخسارة التي مصدرها أسعارالصرف. وتسجل مصروفات الفائدة المستحقة عن الصكوك المالية التي تأتي بفوائد بمعدل الفائدة الفعلي. وفي نهاية الفترة المالية، يسجل الرصيد في حساب الأرباح والخسائر من أسعارالصرف، ويسجل في حساب المصروفات إذا كان سلبيا.

٧٠-٢ المصروفات الناجمة عن شراء سلع وخدمات تقيد في اللحظة التي يقوم فيها المورد بأداء التزاماته التعاقدية أي عندما تتلقى المحكمة السلع والخدمات وتوافق عليها.

المحاسبة على أساس الصناديق وإعداد التقارير القطاعية

٧١-٢ القطاع هو نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة يكون من المناسب تقديم التقارير عن معلوماتها المالية بشكل منفصل. وتستند معلومات القطاعات إلى الأنشطة الرئيسية ومصادر تمويل المحكمة. يتم الإبلاغ عن معلومات مالية منفصلة لقطعتين: الصناديق العامة والصناديق الاستئمانية.

٢-٧٢ المحاسبة على أساس الصناديق: يحتفظ بحسابات المحكمة استنادا إلى المحاسبة على أساس الصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة، كما يجوز للمسجل أن ينشئ صناديق استئمانية وحسابات خاصة تمول كليا بواسطة التبرعات أو أن يقفلها.

٢-٧٣ وتشمل الأنشطة الأولية التي تضطلع بها المحكمة في إطار القطاع العام بمقتضى نظام روما الأساسي مايلي:

(أ) الصندوق العام، الذي أنشئ لأغراض المحاسبة فيما يتعلق بمصروفات المحكمة.

(ب) صندوق رأس المال المتداول، الذي أنشئ لكفالة رأس المال للمحكمة لتمكينها من تسوية ما تواجهه من مشاكل السيولة القصيرة الأجل رهنا بتلقي الاشتراكات المقررة. ومبلغ صندوق رأس المال المتداول تحدده الجمعية بالنسبة لكل فترة مالية ويتم تقييمه وفقا لجدول الأنصبة المقررة المستخدم في تحديد مخصصات المحكمة وذلك وفقا للبند ٦-٢ من النظام المالي.

(ج) صندوق الطوارئ الذي أنشأته الجمعية لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بالتكاليف المرتبطة بحالة غير متوقعة في أعقاب قرار يصدر عن المدعي العام بفتح تحقيق؛ والنفقات التي لامهرب منها والناشئة عن تطورات تشهدها الأوضاع الراهنة والتي يتعذر التنبؤ بها أو لم يتيسر تقديرها بدقة وقت اعتماد الميزانية؛ أو التكاليف التي تقترن بعقد الجمعية اجتماعات غير متوقعة.

٢-٧٤ ويشمل قطاع الصناديق الاستئمانية مختلف الأنشطة التي تمول من التبرعات بما في ذلك نقل مكان إقامة الشهود واستحداث مصفوفة أدوات قانونية وعقد الحلقات الدراسية. ويتولى المسجل إنشاء وإقفال حسابات الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة. ويقدم تقريرا في هذا الشأن إلى هيئة الرئاسة وإلى الجمعية من خلال لجنة الميزانية والمالية. وهي تمول كليا بواسطة التبرعات وفقا للأحكام المحددة والاتفاقات التي تبرم مع الجهات المانحة. وقطاع الصناديق الاستئمانية لا يشمل أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا ولا أمانة هذا الصندوق التي يتم التبليغ عنهما في بيانات مالية منفصلة.

صافي الأصول/حقوق الملكية

٢-٧٥ يتكون صافي الأصول/حقوق الملكية من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال المتداول اللذين أنشأتهما الجمعية وتحتفظ بهما في مستوى تحدده، ومن مبالغ الفائض أو العجز في الصندوق العام، بما في ذلك الأموال المخصصة للالتزامات المترتبة عن استحقاقات الموظفين وفائض النقدية، وصندوق مشروع المباني الدائمة والصناديق الاستئمانية.

٢-٧٦ الفوائد النقدية المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية تمثل أموالا متأتية مما يلي:

(أ) الأرصدة الحرة للمخصصات؛

(ب) وفورات تحققت لالتزامات الفترة السابقة أو من إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) مساهمات ناتجة عن الاشتراكات المقررة لدول أطراف جديدة؛

(د) التنقيحات التي تدخل على جدول الأنصبة المقررة النافذة خلال السنة المالية؛

(هـ) إيرادات متنوعة على نحو ما هو محدد في البند ٧-١ من النظام المالي.

وما لم تحدد الجمعية خلاف ذلك، فإن الفوائض التي تتحقق في نهاية الفترة المالية، وبعد خصم أي أنصبة مقررة بالنسبة لتلك الفترة المالية والتي لم تسدد، تقسم على الدول الأطراف بالاستناد إلى جدول الأنصبة المقررة الساري في الفترة المالية التي يتعلق بها الفائض. وحتى ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تختتم فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يسلم لتلك الدولة إذا كان نصيبها المقرر بالنسبة لتلك الفترة المالية قد سدد بالكامل. وفي هذه الحالات، يستخدم المبلغ للتعويض كليا أو جزئيا عن الاشتراكات الواجب

تسديدها لصندوق رأس المال المتداول والأنصبة المقررة المستحقة عن السنة المالية التالية للفترة المالية التي يتعلق بها الفائض.

٢-٧٧ ويجوز للجمعية أن تنشئ حسابات احتياطية أوحسابات خاصة تمول كلياً أو جزئياً بواسطة الأنصبة المقررة.

مقارنة الميزانية

٢-٧٨ يقدم البيان الخامس مقارنة بين المبالغ الفعلية والمبالغ المدرجة في الميزانية البرنامجية السنوية. وتجرى هذه المقارنة على نفس الأساس النقدي المعدل للحسابات المعتمد في الميزانية البرنامجية السنوية.

٢-٧٩ وتبين الملاحظة ٢٤عملية التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس نقدي معدل والمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، نظرا للاختلاف بين المجموع التراكمي للحسابات والميزانية المعدلة على أساس نقدي.

التغييرات في العرض

٢-٨٠ اعتباراً من عام ٢٠١٧، تم دمج الجزء الخاص بمشروع المباني الدائمة مع القطاع العام ، حيث تم إغلاق مشروع المباني المؤقتة في عام ٢٠١٦، وتم تحديث أرقام المقارنة لعام ٢٠١٦ وفقا لذلك.

٣- النقدية وما في حكمها

بآلاف اليورو	٢٠١٧		٢٠١٦
نقدية حاضرة		٣٧	٥١
نقدية بالمصارف	٧٠٤٥		٢٠٣٥٣
المجموع	**٧٠٨٢**		**٢٠٤٠٤**

٣-١ هناك قيود مفروضة على النقدية وما في حكمها فيما يخص توافرها للاستخدام رهنا بالصندوق الذي تؤول إليه هذه النقدية (انظر الملاحظة ٢٥ بخصوص المعلومات القطاعية). وتشمل النقدية وما في حكمها مبلغا قدره ٥٤ ألف يورو (٢٠١٦: ٥٥ ألف يورو) محتفظ بها بعملات غير اليورو.

٣-٢ يتعلق النقصان البالغ ١٣٣٢٢ يورو (أو ٦٥ في المائة) النقدية وما في حكمها في المقام الأول بمعدل تحصيل الاشتراكات المقررة. وارتفعت الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة القبض بمقدار ١٢,٦٤٣ ألف يورو في نهاية عام ٢٠١٧ (الملاحظة ٤).

٤- الحسابات المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
الحسابات الجارية		
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض (الميزانية العادية)	٣١٠٤٨	١٨٤٠٥
الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض	٢٧	٨٦
التبرعات المستحقة القبض	٢٤٤	١٦
الحسابات غير الجارية		
الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض	٣٦	٤١
المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض	**١٨٥٠٧**	**١٨٥٠٧**
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	(٤٥٣٤)	(٤٥٣٤)
المجموع الصافي للحسابات المستحقة القبض	**١٣٩٧٣**	**١٣٩٧٣**

٤-١ الاشتراكات المقررة المستحقة القبض (الميزانية العادية): تشمل الاشتراكات المقررة معظم المستحقات من المحكمة. ويشمل الرصيد غير المدفوع البالغ قدره ٣١٠٤٨ ألف يورو مبلغا قدره

١٢٨١٣ ألف يورو واجبة الدفع عن فترات مالية سابقة و١٨٢٣٥ ألف يورو واجبة الدفع عن عام ٢٠١٧ (الجدول ١). ويبلغ عن الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف الزائدة عن الاشتراكات الواجبة الدفعوالبالغ قدرها ٢ ٢٧٣ ألف يورو بوصفها اشتراكات واردة مقدما (الملاحظة ١٢-١). ويرد في الجدول ١ حالة المساهمات المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ من جانب الدولة الطرف.

٤-٢ الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض: تتعلق بالأرصدة غير المسددة المستحقة لصندوق رأس المال المتداول، وصندوق الطوارئ، والتكلفة الإجمالية للمباني الدائمة من الدول التي انضمت إلى نظام روما الأساسي بعد عام ٢٠١٥.

٤-٣ التبرعات المستحقة القبض: يمثل مبلغ ٢٤٤ ألف يورو مبلغا مستحق القبض غير مسدد من الجهات المانحة لمشاريع الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

٤-٤ مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها: قيدت المحكمة مخصصا يتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ ٩٠ في المائة من الاشتراكات المتبقيتسديدها على الدول الأطراف والتي هي اشتراكات متأخرة بأكثر من سنتين. وتنص المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أن لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها.

التغيرات في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها

بآلاف اليورو	*المجموع*
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٤٥٣٤
الزيادة في المخصصات	٢ ٣٥٣
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٦ ٨٨٧**

٤-٥ يوضح الجدول التالي الحسابات المستحقة القبض بحسب العمر:

بآلاف اليورو	*لم يحل موعد دفعها بعد*	*أقل من سنة واحدة*	*١-٣ سنوات*	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض (الميزانية العادية)	-	١٨٣٥	١١٨٢٩	٩٨٤	٣١٠٤٨
الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض	٤١	-	١٧	٥	٦٣
التبرعات المستحقة القبض	-	٢٤٤	-	-	٢٤٤
المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض	**٤١**	**١٨٤٧٩**	**١١٨٤٦**	**٩٨٩**	**٣١٣٥٥**

٥- حسابات أخرى مستحقة القبض

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
مبالغ مستحقة القبض من الحكومات	١٢٠٤	٢٩٤٩
مبالغ أخرى مستحقة القبض	١٨٢٨	١٦٦٣
إجمالي الحسابات الأخرى المستحقة القبض	**٢٨٥٢**	**٤٦١٢**
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	(١٧٢٤)	(١٤٠٦)
صافي الحسابات المستحقة القبض	**١١٢٨**	**٣٢٠٦**

٥-١ تمثل المبالغ المستحقة القبض من الحكومات مبالغ مستحقة القبض عن ضريبة الطاقة القابلة للاسترداد وضريبة القيمة المضافة.

٥-٢ تتألف المبالغ الأخرى المستحقة القبض بشكل رئيسي من المبالغ التي قدمتها المحكمة على أساس قرار قضائي مؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (الدائرة الابتدائية الثالثة، رقم ICC-01/05-01/08-

568) بشأن التمثيل القانوني لشخص متهم تم تجميد أصوله. وفي عام ٢٠١٧ ، دفعت المحكمة ٣١٨ ألف يورو مقابل هذه التكاليف.

٥-٣ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: بما أن استرداد تكاليف المعونة القانونية المقدمة من المحكمة غير مؤكد، يتم تخصيص المبلغ المستحق بالكامل، وتسجيله كتكاليف للمحكمة.

التغيرات في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها

بآلاف اليورو	*مبالغ أخرى مستحقة القبض*
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١٤٠٦
الزيادة في المخصصات	٣١٨
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**١٧٢٤**

٥-٣ ويوضح الجدول التالي الحسابات الأخرى المستحقة القبض بحسب العمر:

بآلاف اليورو	*أقل من سنة واحدة*	*١-٣ سنوات*	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
مبالغ مستحقة القبض من الحكومات	١٢٠٤	-	-	١٠٢٤
مبالغ أخرى مستحقة القبض	٤٠٣	٩١١	٥١٤	١٨٢٨
إجمالي الحسابات الأخرى المستحقة القبض	**١٤٢٧**	**٩١١**	**٥١٤**	**٢٨٥٢**

٦- المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى

بآلاف اليورو	*٢٠١٧*	*٢٠١٦*
سلف للموظفين	١٦٨٠	٢٢٧٣
سلف للبائعين	٢٤	٨٤
مصروفات مسبقة الدفع	٥٣٩	٥٤٠
فوائد متراكمة	٧٨	٨
المجموع	**٢٩٠٥**	**٢٩٠٥**

٦-١ تشمل السلف المدفوعة للموظفين ١ ٤٤٨ ألف يورو لسلف منحة التعليم لجزء السنة الدراسية الذي ينتهي في عام ٢٠١٨، و ٩ ألف يورو لسلفالسفر في عام ٢٠١٨، و ٢٢٣ ألف يورو لسلف تخص العمليات الميدانية.

٦-٢ والسلف المقدمة إلى البائعين تمثل في معظمها مبالغ مسددة لبائعين لقاء مصاريف ذات صلة بالسفر مثل التذاكر والشحنات.

٦-٣ وتتصل المصروفات المسبقة الدفع إلى البائعين لقاء صيانة البرامجيات الحاسوبية طوال فترات تالية لتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٧- الممتلكات والمنشآت والمعدات

بآلاف اليورو	*الأراضي*	*أصول التشييد قيد البناء*	*السيارات*	*الآثاث والتجهيزات*	*معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*	*أصول أخرى*	*المجموع*
التكلفة							
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٩٧٤١	-	١٩٦٩٨١	٣٠٨٨	١٠٣٢٥	١٦٧١	٢٢٣٢٧١
الإضافات	-	٢٠٤	-	٤٩٢	٦٥٧	١٩١	١٤٩٠
الرسملة	-	(٢٠٢)	٢٠٢	-	-	-	-
إعادة التصنيف	-	٨	-	-	-	-	٨
التصرف في الأصول/شطبها	-	-	-	(٢٤٥)	(٧٧٧)	(١٦٧)	(١٢٣٥)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٩٧٤١**	**١٠**	**١٩٧١٨٣**	**٣٣٣٥**	**١٠٢٠٥**	**٢٤٨٨**	**٢٢٣٥٣٤**
الإهلاك المتراكم							
الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	-	-	١١٩٣١	٢١٣٣	٧٣١٩	١٦٧١	٢٣٥٤٣
كلفة الإهلاك	-	-	١٠٣١٨	٣١٧	١٠٧٣	١٩١	١١٩٢٣
إعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-
التصرف في الأصول/شطبها	-	-	-	(٢٤٥)	(٧٧٧)	(١٥١)	(١٢١٨)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**-**	**-**	**٢٢٢٤٩**	**٢٢٠٥**	**٧٦١٥**	**١٧١١**	**٣٤٢٤٨**
صافي القيمة الدفترية							
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٩٧٤١	-	١٨٥٠٥٠	٩٥٥	٣٠٠٦	٨٦٥	١٩٩٧٢٨
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٩٧٤١**	**١٠**	**١٧٤٩٣٤**	**١١٣٠**	**٢٥٩٠**	**٧٧٧**	**١٨٩٢٨٦**

٧-١ استنادا إلى العقد المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة والقاضي بتأجير قطعة أرض ومنح حقوق تتعلق بمبان ومنشآت أجرت للمحكمة أراضي مهيئة للبناء عليها مجانا. ويمكن إنهاء العقد باتفاق متبادل في نهاية الولاية المنوطة بالمحكمة أو بقرار تتخذه جمعية الدول الأطراف. ويقدر خبير مستقل في التقييم قيمة الأرض بالاستناد إلى طبيعتها باعتبارها قطعة غير مدرة للربح.

٨- الأصول غير الملموسة

بآلاف اليورو	*البرامجيات المقتناة من مصادر خارجية*	*برامجيات قيد التطوير*	*المجموع*
التكلفة			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١٠٩٥٦	-	**١٠٩٥٦**
الإضافات	٨٦	٨٦	١٧٢
الرسملة	(٩)	-	(٩)
إعادة التصنيف	(٨)	-	(٨)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**١١٠٢٥**	**٨٦**	**١١١١١**
الاستهلاك المتراكم			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٩٦١٤	-	٩٦١٤
كلفة الاستهلاك	٣٨٨١	-	٣٨٨١
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**١٠٠٠٢**	**-**	**١٠٠٠٢**
صافي القيمة الدفترية			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١٣٤٢	-	١٣٤٢
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**١٣٤٢**	**٨٦**	**١١٠٩**

٨-١ تمثل *البرامجيات* قيد التطوير تكاليف تطوير الخدمة الذاتية للمستخدمين والمديرين من خلال النماذج الإلكترونية. وتقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ قدره ١٠٠ ألف يورو ومن المتوقع إنجازه في عام ٢٠١٨.

٩- الحسابات المستحقة الدفع

بآلاف اليورو
الحسابات الجارية
الحسابات المستحقة الدفع للمحامين
الموردون
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
الحسابات المستحقة الدفع الأخرى
مجموع الحسابات الجارية
الحسابات غير الجارية
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
مجموع الحسابات غير الجارية
الحسابات المستحقة الدفع

٩-١ تمثل الحسابات المستحقة الدفع لأمانة للصندوق الاستئماني للضحايا فائضا في البرنامج الرئيسي السادس الذي يتم إدراجه في الميزانية البرنامجية للمحكمة ولكنه جزء من صافي الأصول/حقوق الملكية في الصندوق الاستئماني للضحايا وهو في انتظار الائتمان للدول الأطراف (انظر الملاحظة ١,٢ (ز)).

١٠- الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
الالتزامات الجارية		
المرتبات والاستحقاقات	٧٩٢	١٠٠٤
الإجازات السنوية المتراكمة	٦٢٩٧	٦٠٨٩
استحقاقات أخرى طويلة الآجل	٢٠٩٤	١٤١٩
استحقاقات ما بعد الخدمة	١٣٥٩	١٢١٦
المجموع الفرعي للاستحقاقات الجارية	***١٠٥٤٢***	***٩٧٢٨***
الالتزامات غير الجارية		
استحقاقات أخرى طويلة الآجل	٨٥٨٣	٩٣٣٢
استحقاقات ما بعد الخدمة	٤٤٧٩٣	٣٨١٣٩
المجموع الفرعي للاستحقاقات غير الجارية	*٥٣٣٧٦*	*٤٧٤٧١*
المجموع	**٦٣٩١٨**	**٥٧١٩٩**

الالتزامات الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين

١٠-١ تشمل الالتزامات الجارية المبالغ المستحقة الدفع عن المرتبات وغيرها من الاستحقاقات، والإجازات السنوية المتراكمة، والجزء الجاري من الاستحقاقات الطويلة الأجل، واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة.

١٠-٢ الإجازات السنوية المتراكمة: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية المتراكمة لكافة موظفي المحكمة ٠٨٩ ٦ ألف يورو. وقيدت التكلفة المتصلة بالإجازات السنوية المتراكمة لعام ٢٠١٧ في بيان الأداء المالي باعتبارها مصروفا مقداره ٢٠٨ ألف يورو.

الالتزامات غير الجاريةالمتعلقة باستحقاقات الموظفين

١٠-٣ وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية المستخدمة في تحديد قيمة الاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى وغيرها من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة:

الافتراضات المالية	
معدل الخصم:	
نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	% ١,٦٠
بدل الانتقال واستحقاقات أخرى للقضاة	% ٠,١١
إجازات الموظفين لزيارة الوطن والأسرة	% ٠,١١
التامين الصحي بعد انتهاء الخدمة	% ١,٠٥
منحة إعادة الموظفين إلى الوطن	% ١,٣٥
استحقاقات الموظفين الأخرى	% ١,٢٧
تضخم الأجور	% ١,٥٠
تضخم الأسعار	% ٢,٠٠
اتجاه معدل التكاليف الطبية	% ٥,٠٠
معدل الزيادة في فرادى الأجور	% ١,٢٠
الافتراضات الديموغرافية	
معدلات دوران فرادى الموظفين	من صفر في المائة إلى ٧ في المائة بحسب الفئة العمرية
معدلات الإعاقة	بناء على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة
جداول الوفيات	النشطة وغير النشطة لدى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية (٢٠١٧)
التصويبات العمرية	مقياس التحسن عبر الأجيال (بالنسبة للجداول النشطة)
الفارق العمري ذكور/إناث	على أساس الفرق العمرى الفعلى

٤-١٠ يبين معدل الخصم المستخدم لخصم التزامات الاستحقاقات القيمة الزمنية للأموال. وتطابق العملة ومدة الأداة المالية المختارتانلتبيين القيمة الزمنية للأموال العملة والمدة المقدرة للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات.

التوفيق بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي للقيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة

بآلاف اليورو	*القضاة*	*الموظفون*		
	نظام المعاشات التقاعدية	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	*المجموع*
القيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة فى ١ كانون الثانى/ يناير ٢٠١٧	**٢٥٥٢٩**	**٧٠٣**	**١٣٨٢٦**	**١٩٠٤٨**	**٥٠١٠٦**
تكاليف الخدمة	٢٤٦٩	٢١٩	١٦٦٠	٢٤١٢	٦٧٥٩
مصروفات الفائدة	٣٩٦	١	٢٧٨	١٣٣	٨٠٨
إعادة قياس (المكاسب)/الخسائر	٤٨٨	(٣٤)	٣٠٩٣	(١٩٠٨)	١٦٣٨
المبالغ المدفوعة مباشرة للمشاركين					
الاستحقاقات المدفوعة					
القيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة فى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧					

التوفيق بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي لحقوق الاسترداد

بآلاف اليورو	*نظام المعاشات التقاعدية للقضاة*
حق الاسترداد فى ١ كانون الثانى/يناير ٢٠١٧	
عائدات الفائدة	
إعادة قياس المكاسب/(الخسائر)	
مساهمات رب العمل	
الاستحقاقات المدفوعة	
تكاليف الإدارة	
حق الاسترداد فى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	

٥-١٠ تعتبر القيمة العادلة لحقوق الاسترداد هي القيمة الحالية للالتزام ذي الصلة. ودفعت تكاليف إدارية قدرها ١١٧ ألف يورو إلى مدير نظام المعاشات التقاعدية للقضاة في عام ٢٠١٧.

مجموع تكلفة الاستحقاقات المحددة المعترف بها في بيان الأداء المالي وصافي الأصول/حقوق الملكية

بآلاف اليورو	*القضاة*	*الموظفون*			
	نظام المعاشات التقاعدية	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*استحقاقات أخرى طويلة الأجل*	*المجموع*
صافي تكلفة الخدمة	٢٤٦٩	٢١٩	١٦٦٠	٢٤١٢	٦٧٥٩
صافي الفائدة عن صافي التزامات/(أصول) الاستحقاقات المحددة	٤	١	٢٧٨	١٣٣	٤١٧
تكاليف الإدارة	١١٧	-	-	-	١١٧
إعادة قياس صافي التزامات الاستحقاقات المحددة	-	(٣٤)	-	(١٩٠٨)	(١٩٤٢)
تكلفة الاستحقاقات المحددة المسجلة في الربح أو الخسارة	٢٥٩٠	١٨٥	١٩٣٨	٦٣٧	٥٣٥١
التزامات الاستحقاقات المحددة					
ت المحددة المسجلة في صافي الأصول/حقوق الملكية					
ستحقاقات المحددة					

تحليل الحساسية

١٠-٦ يعد معدل الخصم من الافتراضات الاكتوارية الهامة في تحديد التزام الاستحقاقات المحددة. وقد تم تحديد تحليلات الحساسية بناء على تغير بنسبة ٠,٢٥ في المائة في الافتراضات في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

	النسبة المئوية لمعدل الخصم	*التزام الاستحقاقات المحددة*	*معدل الخصم بإضافة ٠,٢٥ في المائة*	*التزام الاستحقاقات المحددة*	*معدل الخصم بطرح ٠,٢٥ في المائة*	*التزام الاستحقاقات المحددة*
القضاة						
نظام المعاشات القاعدية	١,٦٠	٢٧٣٣٠	١,٨٥	٢٦٤٩٣	١,٣٥	٢٨٢٠٩
استحقاقات إجازة زيارة الوطن	٠,١١	٦٥	٠,٣٦	٦٥	٠	٦٥
نقل الأمتعة/السفر عند إنهاء الخدمة	٠,١١	١١١	٠,٣٦	١١١	٠	١١٢
بدل الانتقال	٠,١١	٦٧٨	٠,٣٦	١١١	٠	٦٨٠
استحقاقات الخلف	٠,١١	٨	٠,٣٦	٨	٠	٨
الموظفون						
استحقاقات إجازة زيارة الوطن	٠,١١	١٠٦٠	٠,٣٦	١٠٥٩	٠	١٠٦١
زيارة الأسرة	٠,١١	٢	٠,٣٦	٢	٠	٢
نقل الأمتعة/السفر عند إنهاء الخدمة	١,٢٧	٢١٠٨	١,٥٢	٢١٤٧	١,٠٢	٢١٥٩
منحة الإعادة إلى الوطن	١,٣٥	٦٢٧٧	١,٦٠	٦٣٧٤	١,١٠	٦٤٤٠
منحة الوفاة	١,٢٧	٣٦٨	١,٥٢	٣٩٥	١,٠٢	٣٧٥
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٢,٠٥	١٨٨٢٢	٢,٣٠	١٢٨٥٠	١,٨٠	٢٠٣٧٩

١٠-٧ ويرد أدناه تأثير الزيادة بنقطة مئوية واحدة وتأثير النقص بنقطة مئوية واحدة في معدلات اتجاه التكاليف الطبية المفترضة:

معدل اتجاه التكاليف الطبية

بآلاف اليورو	*٤ في المائة*	*٥ في المائة*	*٦ في المائة*
التزام الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٥٧٣٤	١٨٨٢٢	٢٢٧٤٧
تكلفة الخدمة الجارية للسنة المالية ٢٠١٨	١٨٠٦	٢١٥٧	٢٦٠٣

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠-٨ وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات على أن يجري مجلس صندوق المعاشات تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به خبير اكتواري استشاري. وتتمثل الممارسة

التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

٩-١٠ ويتألف الالتزام المالي للمحكمة حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة والذي يقاس كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشتركين (ويبلغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات. ولا تسدد مدفوعات تغطية العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦، وبعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة عضو أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٠-١٠ وخلال عام ٢٠١٧، وقف الصندوق المشترك على وجود اختلالات في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أجري إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٥. وعلى هذا النحو، وكاستثناء لدورة السنتين العادية، قرر الصندوق ترحيل بيانات الاشتراك في ٣١ كانونالأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٦ من أجل استخدامها ضمن بياناته المالية لعام٢٠١٦. ويتم حاليا إجراء تقييم اكتواري للفترة الممتدة إلى غاية ٣١ كانونالأول/ديسمبر٢٠١٧.

١١-١٠ وأدى ترحيل بيانات المشتركين من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى نسبة ممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، تعادل ١٥٠,١ في المائة (مقابل١٢٧,٥في المائة في تقييم عام ٢٠١٣). وبلغت النسبة الممولة ١٠١,٤في المائة (مقابل ٩١,٢ في المائة في تقييم عام٢٠١٣) عندما وضع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٢-١٠ وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لا يوجد، في٣١كانونالأول/ديسمبر٢٠١٦، ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة حتى تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى أحكام المادة ٢٦.

١٣-١٠ وفي حال اللجوء إلى المادة ٢٦ بسبب عجز اكتواري، سواء أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء صندوق المعاشات التقاعدية، ستستند المدفوعات لتغطية العجز المطلوبة من كل منظمة من المنظمات الأعضاء إلى نسبة مساهمات تلك المنظمة العضو في مجموع المساهمات المدفوعة إلى الصندوق في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع المساهمات المدفوعة إلى صندوق المعاشات التقاعدية خلال الأعوام الثلاثة السابقة (٢٠١٤و٢٠١٥و٢٠١٦) ما قدره ٦٧٥٠،٩٨ مليون دولار، ساهمت المحكمة بنسبة٠,٨٥ في المائة منها.

١٠-١٤ وخلال عام٢٠١٧، بلغت المساهمات التي دفعها المعهد إلى صندوق المعاشات التقاعدية ٢٣،٠٢٦ مليون يورو (٢٠١٦: ٢٩،٥١٢ مليون يورو). ولا يتوقع ولا يتوقع أن يحدث أي اختلاف كبير في الاشتراكات المستحقة في عام ٢٠١٨.

١٠-١٥ ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة للأممالمتحدة، بناء على توصية بالإنهاء من مجلس الصندوق المشترك. وتدفع إلى المنظمة العضو سابقا حصة نسبية من مجموع أصول صندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ الإنهاء تخصص حصرا لصالح من كان من موظفيها مشتركا في الصندوق في ذلك التاريخ، وفق الترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد مجلس الصندوق المشترك المبلغ استنادا إلى تقييم اكتواري لأصول صندوق المعاشات التقاعدية وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يتضمن المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

١٠-١٦ ويجري مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق المشترك. وينشر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها بزيارة الموقع الشبكي للصندوق:www.unjspf.org.

الإصابات بسبب الخدمة

١٠-١٧ أبرمت المحكمة اتفاقا مع شركة تأمين توفر التغطية للإصابات التي تحدث بسبب الخدمة والتي يتعرض لها موظفو المحكمة والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون. وقسط التأمين، المحسوب باعتباره نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش بالنسبة للموظفين ونسبة مئوية مماثلة فيما يخص القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين يحمل على ميزانية المحكمة ويدرج في الحسابات التي تتم في إطار المصروفات. وبلغ مجموع أقساط التأمين التي سددت في عام ٢٠١٧ لأغراض هذا التأمين ٩١٠ ألف يورو.

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١٠-١٨ يحظى العاملون في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بمزايا واستحقاقات وفقا للنظام الأساسي للموظفين، تتفق مع مزايا واستحقاقات موظفي المحكمة. وتقدم هذه الفوائد على أساس مشترك مع موظفي المحكمة ولا يرى أن من المجدي القيام بتقييم اكتواري منفصل لها. وتقدر الاستحقاقات الطويلة الأجل واستحقاقات ما بعد الخدمةالمتعلقة بأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والمدرجة في التزامات المحكمة بمبلغ ٢٩٤ ألف يورو.

١٠-١٩ وقد أدرجت قيمة الإجازات السنوية المستحقة لموظفي أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمقدمة أيضا على أساس مشترك، في التزامات المحكمة وبلغت ما قدره ٧٢ ألف يورو.

١١- القرض المقدم من الدولة المضيفة

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
القرض المقدم من الدولة المضيفة المتداول	١٨٠١	١٧٥٩
القرض المقدم من الدولة المضيفة غير المتداول	٧٠٧٠٨	٧٢٥٠٩
المجموع	**٧٢٥٠٩**	**٧٤٢٦٨**

١١-١ يقيد القرض على أساس التكلفة المستهلكة باستخدام سعر الفائدة السائد. وينطبق سعر الفائدة السائد على كل مجموعة من المسحوبات من المبلغ الإجمالي المتاح.

١١-٢ وقد بدأ تسديد قرض الدولة المضيفة في **٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وهو تاريخ انقضاء اتفاق** الإيجار الذي أبرمته المحكمة فيما يتعلق بالمباني المؤقتة. **وتدفع الدول الأطراف** التي لم تسدد اشتراكاتها دفعة **واحدة الاشتراكات السنوية لتسديد القرض.** ويوضح الجدول التالي **الاستحقاقات المقبلة لتسديد القرض:**

بآلاف اليورو	*أقل من سنة*	*١-٣ سنوات*	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
قرض الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥	١٠ ٧٥٥	٩١ ٤٢١	١٠٥ ٧٦

١٢- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

بآلاف اليورو	*٢٠١٧*	*٢٠١٦*
الاشتراكات المقررة الواردة مقدما	٢٢٧٣	٤٣٧٩
التبرعات المؤجلة	٩١٠	٣٨٧
المصروفات المستحقة	٢١٠٤	٣٤٧٩
الفوائد المستحقة على قرض الدول المضيفة	٣٥٨٥	٢٩٨٤
المجموع	**٨٨٧٢**	**١١٢٢٩**

١٢-١ الاشتراكات **المقررة الواردة مقدما: وردمبلغ** قدره **٢٢٧٣ ألف يورو من الدول الأطراف قبل** حلول السنة التي يستحق فيها التسديد. وانخفضت المساهمات الواردة سلفا بمبلغ **٢١٠** آلاف يورو (أو **بنسبة ٤٨** في المائة). **وترد تفاصيل** المساهمات المستلمة المتعلقة بسنة **٢٠١٨** من قبل الدولة الطرف في **الجدول ١.**

١٢-٢ تمثل المساهمات الطوعية المؤجلة **منح** من الجهات المانحة، رهنا بشروط، يتوقع تنفيذها في الفترة **المالية المقبلة. ويتعلق مبلغ ٩١٠** ألاف يورو في المقام الأول بأنشطة الصندوق الاستئماني "بناء الخبرة **القانونية وتعزيز التعاون**" و"برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين". **وستسجل** هذه المساهمات كإيرادات، **حيثما** تم استيفاء الشروط. وترد في **الجدول ٦** تفاصيل المساهمات الطوعية التي تم تحويلها، والتي تخضع لشروط، حتى **٣١** ديسمبر **٢٠١٧.**

١٢-٣ تمثل المصروفات المستحقة كمية السلع والخدمات المقدمة التي لم يتم استلام الفواتير **بشأنها** حتى تاريخ الإبلاغ.

١٢-٤ يمثل الاستحقاق على قرض الدولة المضيفة مبلغ قسط سنوي **٢٠١٧ يستحق** الدفع في شباط/فبراير **٢٠١٨.**

١٣- المخصصات

بآلاف اليورو	*٢٠١٧*	*٢٠١٦*
مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	٢٠٦٠	٢١٧١
المخصصات المتعلقة بضرائب الولايات المتحدة	١٢٦	٨٦
مخصصات أخرى	١٩٤	-
المجموع	**٢٢٥٧**	**٢٢٥٧**

التغييرات في المخصصات

بآلاف اليورو	*مخصصات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية*	*مخصصات ضرائب الولايات المتحدة*	*مخصصات أخرى*	*المجموع*
المخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٢١٧١	٨٦	-	٢٢٥٧
الزيادة في المخصصات	١٧٦٠	٨٦	١٩٤	٢٠٤٠
الانخفاض المترتب على المدفوعات	(١٧٩٨)	(٤٢)	-	(١٨٤٠)
الانخفاض المترتب على حالات الإلغاء	(٧٣)	(٤)	-	(٧٧)
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	**٢٠٦٠**	**١٢٦**	**١٩٤**	**٢٣٨٠**

١٣-١ ويقابل المخصصات لحالات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، البالغة ٢٠٦٠ ألف يورو، عشرون قضية مقدمة إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من قبل موظفين حاليين أو سابقين في المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك قضايا أخرى معلقة لدى المحكمة تكشف إما كخصوم طارئة أو إذا اعتبر أن إمكانية تدفق الموارد إلى الخارج أمر مستبعد.

١٣-٢ المخصصات المتعلقة بضرائب الولايات المتحدة: بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية التي حددتها المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يعفى جميع موظفي المحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة. ويبلغ الالتزام الضريبي المحسوب في عام ٢٠١٧ ما يقدر بـ١٢٦ ألف يورو بالنسبة لتسعة من دافعي الضرائب في للولايات المتحدة الواردة أسماؤهم في كشف مرتبات المحكمة خلال هذه الفترة.

١٣-٣ وتمثل الأحكام الأخرى تقديرا للمبلغ الذي تدفعه المحكمة فيما يتعلق بالقضية الواردة في التذييل دال.

١٤- صافي الأصول/حقوق الملكية

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
الرصيد العام		
صندوق الطوارئ	٣٧٦٤	٥٧٩١
صندوق رأس المال المتداول	١٧	٣٦٦٤
الأموال العامة		
أموال الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٤٧٩	١٧٢
الفائض/(العجز) النقدي	٥٦٢٢	٥٣٩٤
أموال عامة أخرى	(١٠٥١٤٢)	(١٦٩٦٤)
إعادة قياس خطط ما بعد الخدمة	(٦٦٥٠)	(٣٤١٩)
مجموع الأرصدة العامة	**٩٧١٣٠**	(٥٣٦٢)
الصناديق الاستئمانية	١٦٩٥	١٦٢٣
المجموع	**٩٨٨٢٥**	**١١٥٨٥٢**

١٤-١ صندوق الطوارئ: رصد مبلغ ٩ ١٦٩ ألف يورو، الذي يمثل الفائض النقدي للفترتين الماليتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، لإنشاء صندوق الطوارئ وفقا للقرار ICC-ASP/ICC/Res.4 (b). وجرى في وقت لاحق تخفيض مستوى صندوق الطوارئ إلى ٧ ملايين يورو. وفي وقت لاحق تم تخفيض مستوى صندوق الطوارئ وتحديده في مبلغ ٧ ملايين يورو. وفي عام ٢٠١٧، استخدم مبلغ ١ ٤٧٩ ١ يورو بشكل مؤقت واستثنائي من صندوق الطوارئ لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير، ريثما ترد الاشتراكات المقررة (ICC-ASP / 15 / Res.1 ، الجزء جيم ، الفقرة ٤)، واستخدم مبلغ ٥٤٨ ألف يورو لتغطية نفقات صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٧ التي لم تستوعبها الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧ (الجدول ٢).

١٤-٢ صندوق رأس المال المتداول: أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/15/Res.1، صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بمبلغ ٠٠٠ ١١ ١١ يورو. وفي عام ٢٠١٧، استخدم فائض نقدي قدره ٥٣٩٤ ألف يورو لتجديد صندوق رأس المال المتداول وتم استخدام مبلغ ٩٤١ ٩ يورو مؤقتا من صندوق رأس المال المتداول لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير ريثما ترد الاشتراكات المقررة(الجدول ٢).

١٤-٣ إعادة قياس خطط ما بعد الخدمة: يمثل رصيد قدره ٦٥٠ ٦ ألف يورو خسائر اكتوارية تتعلق بمعاشات القضاة وخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لموظفي المحكمة. وترجع الخسارة الإكتوارية أساسا إلى تغير في الافتراضات الديمغرافية المتعلقة بمعدلات الوفيات.

١٥- الإيرادات

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
الاشتراكات المقررة		
للميزانية البرنامجية	١٤٢٤١٣	١٣٦٨٨٦
لمشروع المباني الدائمة	-	٢٤٦
الاشتراكات المقررة للتكلفة الإجمالية للمباني الدائمة	-	٥١
التغيير في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	(٢٣٥٣)	(٤١٢٢)
المجموع الفرعي للاشتراكات المقررة	***١٤٠١٦٠***	***١٣٣٠٦١***
التبرعات		
للميزانية البرنامجية	-	٨٠٥
للصناديق الاستئمانية	١٦٦٢	٩٨٤
المجموع الفرعي للتبرعات	١٦٦٢	***١٧٨٩***
الإيرادات المالية		
إيرادات الفائدة	١٥٨	٤٥
الأرباح الصافية من أسعار الصرف	٣	
المجموع الفرعي للإيرادات المالية	١٦١	***٤٥***
إيرادات أخرى		
مساهمة الدولة المضيفة في مشروع المباني الدائمة	-	٦٥٢
إيرادات أخرى متنوعة	٢١٩	٨٣٦
المجموع الفرعي للإيرادات الأخرى	٢١٩	***١٤٨٨***
مجموع الإيرادات	**١٤٢١٠٢**	**١٣٦٣٨٣**

١٥-١ الاشتراكات المقررة للميزانية البرنامجية: وافقت الجمعية في قرارها ICC-ASP/15/Res.1 على تسوية اعتمادات المحكمة للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ بمبلغ إجمالي قدره ٥٨٧ ١٤٤ ألف يورو، ٢١٧٤ ألف يورو منها تتعلق بمساهمات مقدمة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ويرد بيان منفصل في البيانات المالية للصندوق الاستئماني.

١٥-٢ تعترف المحكمة بالإيرادات عندما يكون من المحتمل أن تتدفق إلى البرنامج منافع اقتصادية أو خدمات مستقبلية. وبالنسبة للديون المشكوك في تحصيلها بالمقارنة مع الاشتراكات المقررة المستحقة، يتم تخفيض الإيرادات وسوف يتم استرجاعها بمجرد إزالة الشك في التحصيل. في عام ٢٠١٧، ارتفع المبلغ المقدر للديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ ٢٣٥٣ ألف يورو.

١٥-٣ وترد تفاصيل المساهمات الطوعية من الجهات المانحة في الجدول ٦.

المساهمات العينية

١٥-٤ في عام ٢٠١٧، تلقت المحكمة خدمات عينية من الموظفين المعارين لفترات قصيرة. وتوفر هذه الموارد خبرة في مجالات محددة تساعد في دعم أنشطة المحكمة. وتقدر قيمة هذه الخدمات التي تلقتها المحكمة في عام ٢٠١٧ بمبلغ ٧٣٥ ألف يورو.

١٦- المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
مرتبات القضاة	٣٢٣٧	٣٢٥٠
مستحقات وبدلات القضاة	١٧١٨	٣١٤٨
مرتبات الموظفين	٥٦١١٢	٤٧٦٢٧
مستحقات وبدلات الموظفين	٢٩٢٣١	٢٤٩٨١
المساعدة المؤقتة	١٦٥٦٧	٢١٤٢٧
المجموع	**١٠٦٨٦٥**	**١٠٠٤٣٣**

١٧- المصروفات المتعلقة بالسفر والضيافة

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
الضيافة	٢٢	٣٦
السفر	٦٦١٠	٥٢٩٥
المجموع	**٦٦٣٢**	**٥٣٣١**

١٨- المصروفات المتعلقة بالخدمات التعاقدية

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
الإعلام	٣٨٧	٤٢٥
الترجمات الخارجية	٥٩٢	٦٨٣
التدريب	٨٠٦	٧٥٩
الاستشاريون وفرادى المتعاقدين	١٦٤٨	١٧١٩
خدمات تعاقدية أخرى	٢١١٧	١٧٦٦
المجموع	**٥٥٥٠**	**٥٣٥٢**

١٩- المصروفات المتعلقة بأتعاب المحامين

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
محامي الدفاع	٤٨٩٤	٤٦٠١
محامي الضحايا	١٣٤٩	٩٤٥
المجموع	**٦٢٤٣**	**٥٥٤٦**

٢٠- المصروفات التشغيلية

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
الإيجارات والمرافق العامة والصيانة	٦٦٤٤	٤٥٠١
الاتصالات وصيانة البرامجيات	٣٢٣٥	٢٩٩٣
المصروفات المتعلقة بالشهود	٢٣٧٨	٢١٦٦
مصروفات تشغيلية أخرى	٢٠٤٥	١٦٣٢
المجموع	**١٤٣٠٢**	**١١٢٩٢**

٢١- المصروفات المتعلقة باللوازم والمواد

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
لوازم مكتبية	٥٤٦	٥٧٠
كتب ومجلات واشتراكات	١١٣	١٥٠
لوازم أخرى	٤٤٥	٤٧٥
مشتريات أصول منخفضة القيمة	١٠٤٧	١٢٧٨
المجموع	**٢١٥١**	**٢٤٧٣**

١-٢١ تشمل مشتريات الأصول منخفضة القيمة الأثاث والتجهيزات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأصول أخرى تقل قيمتها عن ألف يورو ولا تتم رسملتها.

٢٢- الإهلاك والاستهلاك واضمحلال القيمة

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
الإهلاك	١١٩٢٣	١١٦٥٢
الأستهلاك	٣٨٨	٤٤١
المجموع	**١٢٣١١**	**١٢٠٩٣**

١-٢٢ لم تتكبد المحكمة أية خسائر مادية بسبب اضمحلال القيمة في عام ٢٠١٧.

٢٣- المصروفات المالية

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
رسوم مصرفية	٦٨	٥٥
صافي الخسائر المرتبطة بأسعار صرف العملات	-	٣٣
مصروفات الفائدة على قرض الدولة المضيفة	١٨٢٦	٢١٣٣
المجموع	**١٨٩٤**	**٢٢٢١**

١-٢٣ قيدت مصروفات الفوائد المتعلقة بقرض الدولة المضيفة البالغ قدرها ٨٢٦ ١ ألف يورو على أساس سعر الفائدة الساري.

٢٤- بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية

١-٢٤ يجري إعداد ميزانية المحكمة على أسس مختلفة. فبيان الوضع المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية تعد جميعها بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة، في حين أن بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) يعد بالاستناد إلى المحاسبة القائمة على أساس نقدي معدل.

٢-٢٤ ووفقا لمقتضيات المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الحالات التي لا تعد فيها البيانات المالية والميزانية على أساس مقارن، يتعين مواءمة المبالغ الفعلية المعروضة على أساس مقارن مع الميزانية مع المبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، على أن يحدد على نحو منفصل أي أساس أو توقيت أو كيان مختلف. وتوجد أيضا اختلافات في الأشكال ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

٣-٢٤ وتحدث اختلافات من حيث الأساس عندما يكون أساس إعداد الميزانية المعتمدة مختلفا عن الأساس المحاسبي، على النحو المذكور في الفقرة ١-٢٤ أعلاه.

٤-٢٤ وتحدث اختلافات من حيث التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلغ عنها المبينة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات من حيث التوقيت فيما يخص المحكمة لأغراض مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٥-٢٤ وتحدث الاختلافات المتعلقة بالكيانات لأن الميزانية تتضمن أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا (الملاحظة ١-٢ (ز)) وهي ليست جزءا من الكيان الذي أعدت له البيانات المالية. ومن ناحية أخرى،

لا تشمل الميزانية البرنامجية السنوية الصناديق المتعلقة بمشروع المباني الدائمة وقطاعات الصناديق الاستئمانية في حين تقوم البيانات المالية الأخرى بذلك.

٦-٢٤ وتعزى الاختلافات من حيث العرض إلى اختلافات في الشكل ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٧-٢٤ ويعرض أدناه التوفيق بين المبالغ الفعلية المعدة على أساس مقارن في بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

بآلاف اليورو	*التشغيل*	*الاستثمار*	*التمويل*	*المجموع*
المبالغ الفعلية المستندة إلى أساس مماثل (البيان الخامس)	(٥٤٨)	-	-	(٥٤٨)
اختلافات الأساس	٨٢٠٢	-	-	(٨٢٠٢)
اختلافات العرض	-	(١٥٦٢)	(٢٩٨٣)	(٤٥٤٥)
اختلافات الكيان	(٢٧)	٢	-	(٢٥)
المبلغ الفعلي في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**٨٧٧٧**	**(١٥٦٠)**	**(٢٩٨٣)**	**(١٣٣٢٠)**

٨-٢٤ وتعرض الالتزامات المفتوحة بما في ذلك أوامر الشراء وصافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل كاختلافات متعلقة بالأساس. وتعرض الايرادات والمصروفات الأخرى المتصلة بالصناديق التي لا تشكل جزءا من بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية بوصفها اختلافات متعلقة بالعرض. ولا تدرج أنشطة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا تحت بند الاختلافات المتعلقة بالكيانات ولكن تدرج في عملية الميزانية. وتدرج البيانات المتعلقة بمشروع المباني الدائمة والصناديق الاستئمانية في البيانات المالية ولكنها ليست جزءا من المبالغ الفعلية المقارنة.

٩-٢٤ ويدرج في التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٧ شرح للاختلافات الملموسة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٥- الإبلاغ القطاعي

بيان الوضع المالي بحسب القطاعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

بآلاف اليورو	*الأرصدة العامة*	*الصناديق الاستئمانية*	*الأموال المشتركة بين القطاعات*	*المجموع*
الأصول				
الأصول المتداولة				
النقدية وما في حكمها	٤٢٣٨	٢٨٤٤	-	٧٠٨٢
الحسابات المستحقة القبض				
(معاملات غير تبادلية)	٢٤١٨٨	٢٤٤	-	٢٤٤٣٢
حسابات أخرى مستحقة القبض	١٣٥٧	-	(٢٢٩)	١١٢٨
مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولةأخرى	٢٣١٦	٥	-	٢٣٢١
مجموع الأصول المتداولة	*٣٢٠٩٩*	*٣٠٩٣*	(٢٢٩)	*٣٤٩٦٣*
الأصول غير المتداولة				
الحسابات المستحقة القبض				
(معاملات غير تبادلية)	٣٦	-	-	٣٦
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٨٩٢٨٦	-	-	١٨٩٢٨٦
الأصول غير الملموسة	١١٠٩	-	-	١١٠٩
حق الاسترداد	٢٧٣٣٠	-	-	٢٧٣٣٠
مجموع الأصول غير المتداولة	*٢١٧٧٦١*	–	–	*٢١٧٧٦١*
مجموع الأصول	**٢٤٩٨٦٠**	٣٠٩٣	(٢٢٩)	**٢٥٢٧٢٤**
الخصوم				

بآلاف اليورو	*الأرصدة العامة*	*الصناديق الاستئمانية*	*الأموال المشتركة بين القطاعات*	*المجموع*
الخصوم المتداولة				
حسابات مستحقة الدفع	٥٤٨٦	٤٥٨	(٢٢٩)	٥٧١٥
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٠٥٢٤	١٨	-	١٠٥٤٢
قرض الدولة المضيفة	١٨٠١	-	-	١٨٠١
إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	٧٩٥٠	٩٢٢	-	٨٨٧٢
المخصصات	٢٣٨٠	-	-	٢٣٨٠
مجموع الخصوم المتداولة	٢٨١٤١	١٣٩٨	(٢٢٩)	٢٩٣١٠
الخصوم غير المتداولة				
حسابات مستحقة الدفع	٥٠٥	-	-	٥٠٥
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٥٣٣٧٦	-	-	٥٣٣٧٦
قرض الدولة المضيفة	٧٠٧٠٨	-	-	٧٠٧٠٨
مجموع الخصوم غير المتداولة	١٢٤٥٨٩	–	–	١٢٤٥٨٩
مجموع الخصوم	**١٥٢٧٣٠**	**١٣٩٨**	**(٢٢٩)**	**١٥٣٨٩٩**
صافي الأصول/حقوق الملكية				
صندوق الطوارئ	٣٧٦٤	-	-	٣٧٦٤
صندوق رأس المال المتداول	١٧	-	-	١٧
أرصدة الصناديق الأخرى	٩٣٣٤٩	١٦٩٥	-	٩٥٠٤٤
مجموع صافي الأصول/الممتلكات	**٩٧١٣٠**	**١٦٩٥**	**٠**	**٩٨٨٢٥**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	**٢٤٩٨٦٠**	٣٠٩٣	(٢٢٩)	**٢٥٢٧٢٤**

بيان الوضع المالي بحسب القطاعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

بآلاف اليورو	*الأرصدة العامة*	*الصناديق الاستئمانية*	*الأموال المشتركة بين القطاعات*	*المجموع*
الأصول				
الأصول المتداولة				
النقدية وما في حكمها	١٨٠٦٠	٢٣٤٤	-	٢٠٤٠٤
الحسابات المستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	١٣٩١٦	١٦	-	١٣٩٣٢
حسابات أخرى مستحقة القبض	٤١٣٦	٢	(٩٣٢)	٣٢٠٦
مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى	٢٨٦١	٤٤	-	٢٩٠٥
مجموع الأصول المتداولة	***٣٨٩٧٣***	٢٤٠٦	(٩٣٢)	***٤٠٤٤٧***
الأصول غير المتداولة				
الحسابات المستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٤١			٤١
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٩٩٧٢٨	-	-	١٩٩٧٢٨
الأصول غير الملموسة	١٣٤٢	-	-	١٣٤٢
حق الاسترداد	٢٥٥٢٩	-	-	٢٥٥٢٩
مجموع الأصول غير المتداولة	***٢٢٦٦٤٠***	–	–	***٢٢٦٦٤٠***
مجموع الأصول	***٢٦٥٦١٣***	***٢٤٠٦***	(٩٣٢)	***٢٦٧٠٨٧***
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
حسابات مستحقة الدفع	٦٢٦١	٣٦٧	(٩٣٢)	٥٦٩٦
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٩٧١٦	١٢	-	٩٧٢٨
قرض الدولة المضيفة	١٧٥٩	-	-	١٧٥٩
إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	١٠٨٢٥	٤٠٤	-	١١٢٢٩
المخصصات	٢٢٥٧	-	-	٢٢٥٧
مجموع الخصوم المتداولة	***٣٠٨١٨***	٧٨٣	(٩٣٢)	***٣٠٦٦٩***
الخصوم غير المتداولة				
حسابات مستحقة الدفع	٥٨٦	-	-	٥٨٦
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٤٧٤٧١	-	-	٤٧٤٧١
قرض الدولة المضيفة	٧٢٥٠٩	-	-	٧٢٥٠٩
مجموع الخصوم غير المتداولة	***١٢٠٥٦٦***	–	–	***١٢٠٥٦٦***
مجموع الخصوم	***١٥١٣٨٤***	٧٨٣	(٩٣٢)	***١٥١٣٨٤***

بآلاف اليورو	*الأرصدة العامة*	*الصناديق الاستئمانية*	*الأموال المشتركة بين القطاعات*	*المجموع*
صافي الأصول/حقوق الملكية				
صندوق الطوارئ	٥٧٩١	-	-	٥٧٩١
صندوق رأس المال المتداول	٣٦٦٤	-	-	٣٦٦٤
أرصدة الصناديق الأخرى	١٠٤٧٧٤	١٦٢٣	-	١٠٦٣٩٧
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية	**١١٤٢٢٩**	**١٦٢٣**	**–**	**١١٥٨٥٢**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	**٢٦٥٦١٣**	**٢٤٠٦**	**(٩٣٢)**	**٢٦٧٠٨٧**

بيان الأداء المالي بحسب القطاعات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

بآلاف اليورو	*الأرصدة العامة*	*الصناديق الاستئمانية*	*المجموع*
الإيرادات			
الاشتراكات المقررة	١٤٠٠٦٠	-	١٤٠٠٦٠
التبرعات	-	١٦٦٢	١٦٦٢
الإيرادات المالية	١٦٢	(١)	١٦١
إيرادات أخرى	٢١٨	١	٢١٩
مجموع الإيرادات	**١٤٠٤٤٠**	**١٦٦٢**	**١٤٢١٠٢**
المصروفات			
المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٠٦٥١٥	٣٥٠	١٠٦٨٦٥
السفر والضيافة	٥٩٦٩	٦٦٣	٦٦٣٢
الخدمات التعاقدية	٥٣٣١	٢١٩	٥٥٥٠
أتعاب المحامين	٦٢٤٣	-	٦٢٤٣
المصروفات التشغيلية	١٣٩٤٣	٣٥٩	١٤٣٠٢
اللوازم والمواد	٢١٥١	-	٢١٥١
الإهلاك وإضمحلال القيمة	١٢٣١١	-	١٢٣١١
المصروفات المالية	١٨٩٤	-	١٨٩٤
مجموع المصروفات	**١٥٤٣٥٧**	**١٥٩١**	**١٥٥٩٤٨**
فائض/(عجز) الفترة	**(١٣٩١٧)**	**٧١**	**(١٣٨٤٦)**

بيان الأداء المالي بحسب القطاعات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

بآلاف اليورو	*الأرصدة العامة*	*الصناديق الاستئمانية*	*المجموع*
الإيرادات			
الاشتراكات المقررة	١٣٣٠٦١	-	١٣٣٠٦١
التبرعات	٨٠٥	٩٨٤	١٧٨٩
الإيرادات المالية	٤٣	٢	٤٥
إيرادات أخرى	١٤٨٧	١	١٤٨٨
مجموع الإيرادات	**١٣٥٣٩٦**	**٩٨٧**	**١٣٦٣٨٣**
المصروفات			
المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٠٠٢٤٦	١٨٧	١٠٠٤٣٣
السفر والضيافة	٤٩٩٩	٣٣٢	٥٣٣١
الخدمات التعاقدية	٥٠٥٧	٢٩٥	٥٣٥٢
أتعاب المحامين	٥٠٤٦	-	٥٠٤٦
المصروفات التشغيلية	١١٢٢٥	٦٧	١١٢٩٢
اللوازم والمواد	٢٤٧٣	-	٢٤٧٣
الإهلاك وإضمحلال القيمة	١٢٠٩٣	-	١٢٠٩٣
المصروفات المالية	٢٢١٩	٢	٢٢١٩
مجموع المصروفات	**١٤٣٨٥٨**	**٨٨٣**	**١٤٤٧٤١**
فائض/(عجز) الفترة	**(٨٤٦٢)**	**١٠٤**	**(٨٣٥٨)**

٢٦- الالتزامات والإيجارات التشغيلية

الإيجارات التشغيلية

٢٦-١ تشمل التكاليف التشغيلية مدفوعات الإيجار البالغ قدرها ٣٢٤ ٢ ألف يورو والمقيدة بوصفها مصروفات تشغيلية خلال العام. ويتضمن هذا المبلغ مدفوعات الإيجار الدنيا.ولم تجر المحكمة أو تتلق أي مدفوعات إيجار من الباطن أو إيجار طارئ.

الالتزامات

٢٦-٢ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت التزامات المحكمة التعاقدية، نتيجة لشراء ممتلكات ومعدات تم التعاقد عليها ولم يتم استلامها، ١٦٧ ألف يورو .

٢٧- الالتزامات الطارئة

٢٧-١ في نهاية عام ٢٠١٧، تم تحديد قضيتين رفعهما موظفو المحكمة إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لا يحتمل أن تؤدي إلى تدفق موارد اقتصادية إلى الخارج. وقد أفصح عن مبلغ يقارب قدره ٠,١ مليون يورو باعتباره التزامات طارئة تتعلق بتلك القضيتين. بالإضافة إلى ذلك، هناك قضايا رفعها موظفون حاليون أو سابقون في المحكمة، يتعذر تقديرها بطريقة موثوقة.

٢٨- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

٢٨-١ الموظفون الإداريون الرئيسيون الذين تم تحديدهم هم رئيس المحكمة، ورئيس ديوانه، والمسجل، والمدعية العامة، ونائب المدعي العام، والمديرون.

٢٨-٢ ويشمل المجموع الكلي للمرتبات المدفوعة للموظفين الإداريين الرئيسيين صافي المرتبات، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات ومنح التعيين وغير ذلك من المنح، وإعانات الإيجار، ونصيبرب العمل في نظام المعاشات التقاعدي، والمساهمات المقدمة في مجال التأمين الصحي.

٢٨-٣ والمبالغ التي تسدد خلال السنة والأرصدة المستحقة القبض في نهاية السنة هي كالآتي:

بآلاف اليورو	*عدد الأشخاص*	*إجمالي الأجور*	*المبالغ المستحقة القبض*
الموظفون الإداريون الرئيسيون	١٣	٢٦١٤	١٠٢

٢٨-٤ ويحق للمديرين الإداريين الرئيسيين كذلك الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات أخرى طويلة الأجل. وبلغت الالتزامات المستحقة في نهاية السنة ما يلي:

بآلاف اليورو	*الإجازات السنوية المتراكمة*	*استحقاقات طويلة الأجل*	*أخرى استحقاقات بعدانتهاء الخدمة*	*ما المجموع*
الموظفون الإداريون الرئيسيون	٢٨٠	٥٠٨	١ ٢٤٦	٢٠٣٤

٢٨-٥ وفي قرارها ICC-ASP/1/Res.6، أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

٦-٢٨ وأنشأت الجمعية في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولا عن إدارة الصندوق الاستئماني وقررت أن يكون رئيس قلم المحكمة مسؤولا عن تقديم مثل هذه المساعدة اللازمة لأداء المجلس وظائفه على الوجه الصحيح في القيام بمهامه وأن يشارك في اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

٧-٢٨ وفي عام ٢٠١٧، وافقت الجمعية على مخصصات يبلغ قدرها ١٧٤ ٢ ألف يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدير الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعاته. وأدرج المبلغ الذي لم يصرف من المخصصات خلال الفترة الراهنة والفترات السابقة البالغ قدره ٩٨١ ألف يورو بوصفه من خصوم الصندوق الاستئماني للضحايا ورصيداً دائناً للدول الأطراف. وتوفر المحكمة خدمات مختلفة للصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك الحيز المكتبي والمعدات والخدمات الإدارية مجانا.

٢٩- شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض

١-٢٩ بالإضافة إلى البنود المشطوبة في عام ٢٠١٧ على النحو الوارد في الملاحظة ٧ أعلاه، شطب ما مجموعه٠٠٠ ٢ يورو باعتباره حسابات متقادمة وغير قابلة للتحصيل.

٣٠- الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ

١-٣٠ بعد تاريخ تقديم تقارير للمحكمة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٨، أصدرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أحكاما في خمس قضايا قدمها موظفون حاليون وسابقون في المحكمة، مما أدى إلى تعديل تقدير الخصوم في تاريخ التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت إلى المحكمة قضايا جديدة تتعلق بالخصوم المحتملة للمحكمة في تاريخ الإبلاغ. ووفقا للمتطلبات المنصوص عليها في المعيار ١٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ("الأحداث التي تلي تاريخ الإبلاغ") ، فإن التقدير الخاص بحكم منظمة العمل الدولية (الملاحظة ١٣) يمثل بالكامل الدليل الإضافي للأحداث المذكورة أعلاه.

المرفق

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (باليورو)

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكاتالمقررة	ائتمانات من ٢٠١٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموعالمبالغ الباقية	متحصلاتمتعلقة بعام ٢٠١٨
		السنوات السابقة				٢٠١٧			
أفغانستان	-	-	-	١٤٧٤٨-	-	١٤٧٤٨	-	-	-
ألبانيا	-	-	-	١٩٢٥٨-	-	١٩٢٥٨	-	-	-
أندورا	-	-	-	١٤٤٤٣-	-	١٤٤٤٣	-	-	-
أنتيغوا وبربودا	٧٩٧٣	٩٩	٤٨١٤	٤٩٦٩٦٨٧٤	١٥٥	-	٤٨١٤	٤٨١٤	-
الأرجنتين	١٠٤٤٨١٦	١٠٤٤٨١٦	-	٢١٥١٣٢٩ -	-	٤٧٦٠	٤٧٦٠	٢١٤٦٥٦٩	-
أستراليا	-	-	-	٥٦٣٦٢٤٦ -	١٠٤٨	٥٦٣٥١٩٨	-	-	-
النمسا	-	-	-	١٨٣٠٧٢٦١,-	٢٩٥	١٨٣٠٤٣١	-	-	-
بنغلاديش	-	-	-	١٤٩٠٤-	٦٧٥	١٤٢٢٩	-	-	-
بربادوس	-	-	-	١٦٨٥٠ -	-	-	١٦٨٥٠	١٦٨٥٠	-
بلجيكا	-	-	-	٢٢٥٢٣٩٠-	٢٩٦	٢٢٥٢٠٩٤	-	-	-
بليز	-	-	-	٢٥٢٦ -	-	٢٤١١	١١٥	١١٥	-
بنن	٢١٥٣٩٨	٢١٥٣٩٨	-	٧٥٧٧ -	-	٧٥٧٧	-	-	-
بوليفيا	-	-	-	٢٨٨٨٦ -	-	٢٨٨٨٦	-	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	٣١٢٩٤ -	-	٣١٢٩٤	-	-	-
بوتسوانا	-	-	-	٣٥٥٨٩ -	١٤٤	٣٥٤٤٥	-	-	-
البرازيل	٦٩٧٣٥٧٥	٩٧٣٥٧٥-		٩٥٦٦٧٩٤	-		٩٥٦٦٧٩٤-	١٦٥٤٠٣٦٩	-
بلغاريا	-	-	-	١١٤٠١٩-	٥٠٤٤	١٠٨٩٧٥	-	-	-
بوركينا فاسو	٣٥٧٩	٣٥٧٩	-	٩٧٦٦-	-	٨٢٧	٨٩٣٩	٨٩٣٩	-
بوروندي[1]	٢٧٧٦	٢٧٧٦	-	٦٣٠٩-	-	٢٧٢١	٣٥٨٨	٣٥٨٨	-
الرأس الأخضر	٦٣٢١	٦٣٢١	-	٢٥٢٦-	-	١٢٤٩	١٢٧٧	١٢٧٧	-
كمبوديا	-	-	-	٩٩٩٦-	-	٩٩٩٦	-	-	-
كندا	-	-	-	٧٠٤٤٧٤٢-	١٠٤٥	٧٠٤٣٦٩٧	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣١٩٨	-	٢٥٢٦	٢٥٢٦٣١٩٨	-	-	٢٥٢٦	٥٧٢٤	-
تشاد	١٢٣٩٤	-	١٢١٦٤	١٢١٦٤١٢٣٩٤	-	-	١٢١٦٤	٢٤٥٥٨	-
شيلي	-	-	-	٩٦٢٣١٤-	٧	٩٦٢٣٠٧	-	-	-
كولومبيا	١٠٦٧٤٣٠	١٠٦٧٤٣٠	٧٥٤٥١٥	٧٧٦٥٣٤-	-	٢٢٠١٩	٧٥٤٥١٥	٧٥٤٥١٥	-
جزر القمر	١٦٨٤١	-	٢٥٢٦	٢٥٢٦١٦٨٤١	-	-	٢٥٢٦	١٩٣٦٧	-
الكونغو	٤٧٣٥٩	-	١٥٠٣١	١٥٠٣١٤٧٣٥٩	-	-	١٥٠٣١	٦٢٣٩٠	-
جزر كوك	٢٨	٢٨	-	٢٥٢٦-	-	٢٥٢٦	-	٢-	
كوستاريكا	٨٠٨٤	٨٠٨٤	-	١١٣٤٢٢-	-	١١٣٤٢٢	-	-	١١٠١٥
كوت ديفوار	-	-	-	٢٢٩٦٧-	-	٢٢٩٦٧	-	-	-
كرواتيا	-	-	-	٢٥٣٦٢١-	١٤٥	٢٥٣٦٢١	-	-	-
قبرص	-	-	-	١٠٣٦٥١-	١٤٥	١٠٣٥٠٦	-	-	-
الجمهورية التشيكية	-	-	-	٨٢٩٦٢٧-	٧	٨٢٩٦٢٧	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣٦٧٨-	١٣٦٧٨-	-	١٤١٨٧-	-	١٤١٨٧	-	-	-
الدانمرك	-	-	-	١٤٠٨٤٩٥-	١٥١	١٤٠٨٣٤٤	-	-	-
جيبوتي	٤٤٢١	٢٨١٨	٢٥٢٦	٢٥٢٦١٦٠٣	-	-	٤١٢٩	٤١٢٩	-
دومينيكا	٨١٢١	-	٢٥٢٦	٢٥٢٦٨١٢١	-	-	١٠٦٤٧	١٠٦٤٧	-
الجمهورية الدومينيكية	٢٦٤٣٠٤	١٢٠٠٠١	١١٦١٨٧	١١٦١٨٧١٤٤٣٠٣	-	-	٢٦٠٤٩٠	٢٦٠٤٩٠	-
إكوادور	-	-	-	١٦١٥٦٦-	-	١٦١٥٦٦	-	-	-

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكاتالمقررة	التحصيلات	المبلغ الباقي	ائتمانات ٢٠١٦	مجموعالمبالغ الباقية	متحصلاتمتعلقة بعام ٢٠١٨
	السنوات السابقة				٢٠١٧				
السلفادور	١٨٩٨٥	١٨٩٨٥	-	٣٣٧٠١	٣٣٧٠١	-	-	-	-
استونيا	-	-	-	٩١٦١٥	٩١٦١٥	-	-	-	-
فيجي	-	-	-	٧٥٧٧	٧٥٧٧	-	-	-	٢
فنلندا	-	-	-	١٠٩٩٨٠٧	١٠٨٧٤٥٥	١٢٣٥٢	-	-	-
فرنسا	-	-	-	١٢٣٧٩٦٣١	١٢٣٧٧٩٨٨	١٦٤٣	-	-	-
غابون			-	٤٢٥٥٥	-	-	٤٢٥٥٥	٤٢٥٥٥	-
غامبيا	٢٤٠٣	٢٤٠٣	-	٢٥٢٦	٢٥٢٦	-	-		-
جورجيا	-	-	-	١٩٢٥٨	١٩٢٥٨	-	-	-	-
ألمانيا	-	-	-	١٥٤٠٨٧٧٠	١٥٤٠٦٢١٩	٢٥٥١	-	-	-
غانا	٣٠٢٠٠	٣٠٢٠٠	-	٤٠٣٠٦	٣٥٧٨١	-	٤٥٢٥	٤٥٢٥	-
اليونان	-	-	-	١١٣٥٩١٥	١١٣٥٧٦٣	١٥٢	-	-	-
غرينادا	-	-	-	٢٥٢٦	٢٥٢٦	-	-	-	-
غواتيمالا	-	-	-	٧٠٧٣٣	٧٠٧٣٣	-	-	-	٣٨٠٧
غينيا	١٤٥٧٣	-	١٤٥٧٣	٤٩٣٣	-	-	٤٩٣٣	١٩٥٠٦	-
غيانا	-	-	-	٤٩٣٣	٣٠٨٢	١٧٠٧	١٤٤	١٤٤	-
هندوراس	١٧٩٨٨	١٧٩٨٨	-	٢٠٢٠٢	٤٧٥	-	١٩٧٢٧	١٩٧٢٧	-
هنغاريا	-	-	-	٣٩٢٩١٥	٣٩٠٩٠٩	٢٠٠٦	-	-	-
أيسلندا	-	-	-	٥٥٥٠٧	٣٧٣٤١	١٨١٦٦	-	-	-
أيرلندا	-	-	-	٨٠٧٩٧٠	٨٠٧٨٢٧	١٤٣	-	-	-
إيطاليا	-	-	-	٩٠٣٩٣١٩	٨٣٧٣٢٣٥	٦٦٦٠٨٤	-	-	-
اليابان	-	-	-	٢٤٦٢٥٥٦٣	٢٤٦٢٥٥٦٣	-	-	-	-
الأردن	-	-	-	٤٨٢٨٦	٤٨٢٨٦	-	-	-	-
كينيا	-	-	-	٤٥٠٠٩	٤٣٦١٥	١٣٩٦	-	-	-
لاتفيا	-	-	-	١٢٠٦٤٣	١٢٠٦٤٣	-	-	-	-
ليسوتو	٢٤٧٥	٢٤٧٥	-	٢٥٢٦	٢٥٢٦	-	-	-	-
ليبيريا	١٤٥	-	١٤٥	٢٥٢٦	٢٥٢٦	-	٢٦٧١	-	
ليختنشتاين	-	-	-	١٦٨٥٠	١٦١٣٤	٧١٦	-	-	-
ليتوانيا	-	-	-	١٧٣٦٠٢	-	١٧٣٦٠٢	-	-	١٧٦٣٥٧
لكسمبوغ	-	-	-	١٥٤٣٤٤	١٥٤٣٤٤	-	-	-	-
مدغشقر	-	-	-	7,577	٣٨١٨	٣٥٥٩	٢٠٠	٢٠٠	-
ملاوي	١٧٨٣٧	١٧٨٣٧	-	٥٠٥٣	٥٠٥٣	-	-	-	-
مليف	٤٨٦٣	-	٤٨٦٣	٤٩٣٣	-	-	٤٩٣٣	٩٧٩٦	-
مالي	٧٩	٧٩	-	٧٦٩٧	٧٦٩٧	-	-	-	-
مالطة	-	-	-	٣٨٦٥٧	٣٨٦٥٧	-	-	-	-
جزر مارشال	٣٤٣٧	-	٣٤٣٧	٢٥٢٦	-	-	٢٥٢٦	٥٩٦٣	-
موريشيوس	-	-	-	٢٨٨٨٦	٢٨٨٨٦	-	-	-	-
المكسيك	٢٦٧٥٩١٦	٢٦٧٥٩١٦	-	٣٤٦٠٨٤٦	-	-	٣٤٦٠٨٤٦	٣٤٦٠٨٤٦	-
منغوليا	-	-	-	١٢٠٣٦	١٢٠٣٦	-	-	-	-
الجبل الأسود	-	-	-	٩٦٢٩	٩٦٢٩	-	٤	٤	-
ناميبيا	-	-	-	٢٤٠٧٢	٢٤٠٧٢	-	-	-	-
ناورو	١٥	١٥	-	٢٥٢٦	٢٥٢٦	-	-	-	٥١
هولندا	-	-	-	٣٥٧٤٢٦٧	٣٣٧٥٠٤٩	١٩٩٢١٨	-	-	-
نيوزيلندا	-	-	-	٦٧٦٢٩٨	٦٧٦٢٩٨	-	-	-	-
النيجر	٢٦٧٣١	-	٢٦٧٣١	٥٠٥٣	-	-	٥٠٥٣	٣١٧٨٤	-
نيجيريا	٧٧١٩٠٠	-	٧٧١٩٠٠	٥١٤٧٢٨	-	-	٧٧١٩٠٠	١٢٨٦٦٢٨	-
النرويج	-	-	-	٢١٤٨٠٨٣	٢١٤٧٧٨١	٣٠٢	-	-	-

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكاتالمقررة	المبلغ الباقي	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموعالمبالغ الباقية	متحصلاتمتعلقة بعام ٢٠١٨
		السنوات السابقة			ائتمانات من ٢٠١٦	٢٠١٧			
بنما	٦٠٠١٥	٦٠٠١٥	-	٨٢٦٠٧	-	٧٧١٣٤	٥٤٧٣	٥٤٧٣	-
باراغواي	-	-	-	٣٤٨٨٤	٧٣٣	٤٣٩٥	٢٩٧٥٦	٢٩٧٥٦	-
بيرو	٣٢٥٨٤٢	٣٢٥٨٤٢	-	٣٤١٧٦٨	-	٣٤١٧٦٨	-	-	١٩٣١٨
الفلبين	-	-	-	٣٩٧٨٩٦	١٢٨	٣٩٧٧٦٨	-	-	-
بولندا	-	-	-	٢٠٢٨٢٧٨	٢٠٢٨٢٧٨	-	-	-	٢٠٦٠٤٦٠
البرتغال	-	-	-	٩٤٥٤٦٣	٣٨٣٧٠	٩٠٧٠٩٣	-	-	-
جمهورية كوريا	-	-	-	٥١٠٩٤٠٢	١٧٥٣٩٦	٤٩٣٤٠٠٦	-	-	-
جمهورية مولدوفا	-	-	-	٩٦٢٩	-	٩٦٢٩	-	-	-
رومانيا	-	-	-	٤٤٣٧٧٤	١٤٤	٤٤٣٦٣٠	-	-	
سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	٢٥٢٦	-	٢٥٢٦	-	-	-
سانت لوسيا	-	-	-	٢٥٢٦	-	٢٥٢٦	-	-	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٩٦	١٩٦	-	٢٥٧٤	-	٢٢٧٤	٢٥٢	٢٥٢	-
ساموا	-	-	-	٢٤٠٧	-	٢٤٠٧	-	-	٢
سان مارينو	-	-	-	٧٢٢٢	-	٧٢٢٢	-	-	-
السنغال	-	-	-	١٢٧٤١	-	١٢٤١٥	٣٢٦	٣٢٦	-
صربيا	-	-	-	٧٧١٧٢	٧١١	٧٦٤٦١	-	-	-
سيشيل	-	-	-	٢٥٢٦	-	٢٥٢٦	-	-	-
سيراليون	-	-	-	٢٥٢٦	٢٥٢٦	-	-	-	١٦٧٢
سلوفاكيا	-	-	-	٣٨٥٨٦٠	١٤٥	٣٨٥٧١٥	-	-	-
سلوفينيا	-	-	-	٢٠٢٦٣٠	-	٢٠٢٦٣٠	-	-	-
جنوب أفريقيا	-	-	-	٨٧٧٩٢٠	١٤٤	٨٧٧٧٧٦	-	-	-
إسبانيا	-	-	-	٥٨٩١٩٧٦	١٥٠٧	٥٨٩٠٤٦٩	-	-	-
دولة فلسطين	-	-	-	١٧٤٣٨	١٠١	١٧٣٣٧	-	-	-
سورينام	١٤٤٦٢	١٤٤٦٢		١٤٨١٠	-	١٤٨١٠	-	-	-
السويد	-	-	-	٢٣٠٥٦٧٣	٨٦٣٤٢	٢٢١٩٣٣١	-	-	-
سويسرا	-	-	-	٢٧٤٩٤٤٧	١٩٥٢٧٢	٢٥٥٤١٧٥	-	-	-
طاجيكستان	٥٠٧٣	٥٠٧٣	-	٩٩٨٤	١٧٢٣	٩٩٨٤	-	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	-	-	-	١٧٧٩٤	-	١٧٧٩٤	-	-	-
تيمور ليشتي	٧٠٢٤	٦٩٥٦	٦٨	٧٢٢٢	-	-	٧٢٢٢	٧٢٩٠	-
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	٨١٩٨٦	-	٨١٩٨٦	-	-	-
تونس	-	-	-	٧١٧٩٧	-	٧١٧٩٧	-	-	-
أوغندا	٤٧٩٩٦	٤٧٩٩٦	-	١٤٨٦٥	-	١٤٨٦٥	-	-	-
المملكة المتحدة	-	-	-	١٠٧٦٣٧٢٤	٤١٢٧	١٠٧٥٩٥٩٧	-	-	-
تنزانيا	٧٤٢٩٣	٧٤٢٩٣	-	١٤٩٠٤	-	١٣٨٩٢	١٠١٢	١٠١٢	-
أوروغواي	-	-	-	١٩٣٠٤٣	-	١٩٠٥٩٤	٢٤٤٩	٢٤٤٩	-
فانواتو	٦٣٢٠	-	٦٣٢٠	٢٥٢٦	-	-	٢٥٢٦	٨٨٤٦	-
فنزويلا	٤٧٥٦٧٦٣	-	٤٧٥٦٧٦٣	١٤٥١١٣٩	-	-	١٤٥١١٣٩	٦٢٠٧٩٠٢	-
زامبيا	١٤١٣٩	-	١٤١٣٩	١٤٨٦٥	-	-	١٤٨٦٥	٢٩٠٠٤	-
الفرق بعد التقريب	-	-	-	*٧١٥*	-	*٧١٥*	-	-	-
المجموع (١٢٤ دولة طرفا)	١٨٤٠٤٩٦٦	٥٥٩١٧٥٩	١٢٨١٣٢٠٧	١٤٤٥٨٧٣٩٦	٤٣٧٣٧٠٩	٣١٠٤٧٨٧٤	١٨٢٣٤٦٦٧	٣١٠٤٧٨٧٤	٢٢٧٢٦٨٦

(١) انسحبت بوروندي من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبارا من ٢٧ تشرين/أكتوبر ٢٠١٧؛ الرصيد الناتج عن استرداد بوروندي للمساهمة السنوية لعام ٢٠١٧، البالغ ٤٣٥ يورو، ما زال في انتظار إعادة التوزيع بين الدول الأطراف الأخرى في عام ٢٠١٨. ويشمل المبلغ المقدر لعام ٢٠١٧ للدولة المنسحبة إجمالي الرصيد المستحق للقرض الخاص بالدولة المضيفة ٢٠١٨-٢٠٤٧ والبالغ ٢٨١٨ يورو (ICC ASP/16/Res.1، الجزء ف؛ ICC ASP/16/15، الفقرة ٢٤١).

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال المتداول وصندوق الطوارئفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (باليورو)

حالة صندوق رأس المال المتداول

٢٠١٦	٢٠١٧	
١٦١٥١٢٤	٣٦٣٤٥١٥	الرصيد في بداية الفترة المالية
٣٦٤٤٩٢	١٢٤٦١	المبالغ الواردة من الدول الأطراف
(٣٩٣٢٩٣)	(٣٩٣٢٩٣)	المبالغ المعادة للدول الأعضاء
-	(١٤٩)	المبالغ المعادة للدولة المنسحبة
(٣٨٣٧٢٩٢)	-	المبالغ التي تم سحبها لمشروع المباني الدائمة
-	(٩٠٤١٢٧٢)	السحب المؤقت لأجل السيولة
٥٧٩٠٤٦٤	-	مبالغ تحديد الموارد
٩٥٠٢٠	٥٣٩٤٤٤٥	فائض النقدية
٣٦٣٤٥١٥	**–**	**الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر**
٧٤٠٥٩٨٣	١١٦٠٠٠٠٠	المستوى المحدد
(٢٩١٩٦)	(١٦٧٣٥)	المستحقات من الدول الأطراف (الجدول ٣)
(٣٧٤٢٢٧٢)	(٢٥٤١٩٩٣)	نقص التمويل/يتم تمويله من الفائض في المستقبل
-	(٩٠٤١٢٧٢)	السحب المؤقت لأجل السيولة
٣٦٣٤٥١٥	**–**	**الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر**

حالةصندوق الطوارئ

٢٠١٦	٢٠١٧	
٥٧٨٤٩٢٣	٥٧٨٥٣٠٨	الرصيد في بداية الفترة المالية
٣٨٥	٤٥٢	المبالغ الواردة من الدول الأطراف
-	(٤٦)	المبالغ المعادة للدولة المنسحبة
-	(١٤٧٨٩٨٢)	السحب المؤقت لأجل السيولة
-	(٥٤٧٥٩٤)	المبالغ التي تم سحبها- خارج الميزانية العادية
-	-	مبالغ تحديد الموارد
٥٧٨٥٣٠٨	**٣٧٨٥٣٠٨**	**الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر**
٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	المستوى المحدد
(٥٧٣٨)	(٥٢٨٦)	المستحقات من الدول الأطراف (الجدول ٤)
(١٢٠٨٩٥٤)	(١٧٥٦٥٩٤)	النقص في التمويل
-	(١٤٧٨٩٨٢)	السحب المؤقت لأجل السيولة
٥٧٨٥٣٠٨	**٣٧٥٩١٣٨**	**الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر**

(١) الفائض النقدي ٢٠١٥ (ICC-ASP/15/Res.1 ، الجزء باء، الفقرة ٤؛ ICC-ASP/ 16/12، الصفحة ٤٧، الجدول ٥)

(٢) ICC-ASP/15/Res.1 ، الجزء باء، الفقرة ٤

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(باليورو)

الدول الأطراف	*صندوق رأس المال المتداول*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*	
أفغانستان	٧٩١	٧٩١		-
ألبانيا	١٣٥٨	١٠٠٧		-
أندورا	١٠٦١	٧٥٥		-
أنتيغوا وبربودا	٢٩٨	٢٥٢		-
الأرجنتين	٩١٩٠٤	١١٢٥١٩		-
أستراليا	٣٢٢٩٨٦	٣٢٢٩٨٦		-
النمسا	١١٣٣٨٠	١١٣٣٨٠		-
بنغلاديش	٩٠٦	٩٠٦		-
بربادوس	١١٢١	١١٢١		-
بلجيكا	١٤٠٨٥٨	١٤٠٨٥٨		-
بليز	١٤٩	١٤٩		-
بنن	٤٤٦	٤٤٦		-
بوليفيا	١٥١٣	١٥١٣		-
البوسنة والهرسك	٢٢٧٢	٢٢٧٢		-
بوتسوانا	٢٢٤٦	٢٢٤٦		-
البرازيل	٤٨٨٣٣٥	٤٨٨٣٣٥		-
بلغاريا	٦٨٣٥	٦٨٣٥		-
بوركينا فاسو	٥٠٧	٥٠٧		-
بوروندي	١٤٩	١٤٩		-
كابو فيردي	١٤٩	١٤٩		-
كمبوديا	٥٩٤	٥٩٤		-
كندا	٤٣٧٨٦٧	٤٣٧٨٦٧		-
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤١	١٤٩		٨
تشاد	٨٧	٤٨٠		٣٩٣
شيلي	٥٣٣٩١	٥٣٣٩١		-
كولومبيا	٤٢١٦٥	٤٢١٦٥		-
جزر القمر	١٤١	١٤٩		٨
الكونغو	٤٦٣	٧٩٨		٣٣٥
جزر كوك	١٤٩	١٤٩		-
كوستاريكا	٦١٧٣	٦١٧٣		-
كوت ديفوار	١٥٠٧	١٥٠٧		-
كرواتيا	١٧٠٠٦	١٧٠٠٦		-
قبرص	٦٧١٣	٦٧١٣		-
الجمهورية التشيكية	٥٤٥٨٢	٥٤٥٨٢		-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٢١	٦٢١		-
الدانمرك	٩٤٣٨٢	٩٤٣٨٢		-
جيبوتي	١٤٩	١٤٩		٨
دومينيكا	١٤٩	١٤١		-
الجمهورية الدومينيكية	٦٧١٩	٦٧١٩		-
إكوادور	٧٩٠٩	٧٩٠٩		-
السلفادور	٨٥٠	٨٥٠		-
إستونيا	٥٨٠٠	٥٨٠٠		-
فيجي	٤٤٦	٤٤٦		-
فنلندا	٧٢٩٩٥	٧٢٩٩٥		-
فرنسا	٧٨٣٢٧٦	٧٨٣٢٧٦		-
غابون	٢٧٨٠	٢٧٨٠		-
غامبيا	١٤٩	١٤٩		-
جورجيا	١٠٩٥	١٠٩٥		-

الدول الأطراف	صندوق رأس المال المتداول		المدفوعات التراكمية	الباقي	
ألمانيا	١٠١١٣٢٥		١٠١١٣٢٥		-
غانا	٢١٩٣		٢١٩٣		-
اليونان	٨٤٢٨٥		٨٤٢٨٥		-
غرينادا	١٤٩		١٤٩		-
غواتيمالا	٤٠٥٨		٤٠٥٨		-
غينيا	٢١٠		٧٦	١٣٤	
غيانا	٢١٠		٢١٠		-
هندوراس	١١٨٢		١١٨٢		-
هنغاريا	٣٢٩٨٩		٣٢٩٨٩		-
أيسلندا	٣٧٥٤		٣٧٥٤		-
أيرلندا	٥٦٨٢٩		٥٦٨٢٩		-
إيطاليا	٦١٥٨٦٠		٦١٥٨٦٠		-
اليابان	١٥٣٣٢٧٦		١٥٣٣٢٧٦		-
الأردن	٣١٣٧		٣١٣٧		-
كينيا	٢٢٣٣		٢٢٣٣		-
لاتفيا	٧١٤٢		٧١٤٢		-
ليسوتو	١٤٩		١٤٩		-
ليبيريا	١٤٩		١٤٩		-
ليختنشتاين	١٢٠٩		١٢٠٩		-
ليتوانيا	١٠٧٤٣		١٠٧٤٣		-
لكسمبورغ	١٠٩٥٥		١٠٩٥٥		-
مدغشقر	٤٤٦		٤٤٦		-
ملاوي	٢٩٨		٢٩٨		-
جزر الملديف	٢١٠		٢١٠		-
مالي	٥٣٣		٥٣٣		-
مالطة	٢٣٦٨		٢٣٦٨		-
جزر مارشال	١٤٩		١٤١	٨	
موريشيوس	١٨٦٥		١٨٦٥		-
المكسيك	٢٤٧٩٢٢		٢٤٧٩٢٢		-
منغوليا	٥٦٨		٥٦٨		-
الجبل الأسود	٦٧٧		٦٧٧		-
ناميبيا	١٤٨٠		١٤٨٠		-
ناورو	١٤٩		١٤٩		-
هولندا	٢٣٤٣٧٧		١٨٦٩٤٢		-
نيوزيلندا	٣٨٣٦٤		٣٣٨٠٨		-
النيجر	٢٩٨		٢٢٢	٣٠	
نيجيريا	٢٠٥٥٤		٤٧٨٠	١٥٧٧٤	
النرويج	١٢٥٨٤٣		١٢٥٨٤٣		-
بنما	٤٣٣٣		٤٣٣٣		-
باراغواي	١٧٢٣		١٧٢٣		-
بيرو	١٨٤٧٠		١٨٤٧٠		-
الفلبين	٢٣٤٦١		٢٣٤٦١		-
بولندا	١٣١٤٦٧		١٣١٤٦٧		-
البرتغال	٦٥١٨٠		٦٥١٨٠		-
جمهورية كوريا	٢٩٧٨٩٣		٢٩٧٨٩٣		-
جمهورية مولدوفا	٥٠٧		٥٠٧		-
رومانيا	٣٠٩٠٢		٣٠٩٠٢		-
سانت كيتس ونيفيس	١٤٩		١٤٩		-
سانت لوسيا	١٤٩		١٤٩		-
سانت فنسنت وغرينادين	١٤٩		١٤٩		-
ساموا	١٤٩		١٤٩		-
سان مارينو	٤٤٦		٤٤٦		-
السنغال	٨٢٥		٨٢٥		-
صربيا	٥٤٣٦		٥٤٣٦		-
سيشيل	١٤٩		١٤٩		-

الدول الأطراف	*صندوق رأس المال المتداول*		*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*	
سيراليون		١٤٩	١٤٩		-
سلوفاكيا		٢٤٦٤٤	٢٤٦٤٤		-
سلوفينيا		١٣٨٣٠	١٣٨٣٠		-
جنوب أفريقيا		٥٤٥٨٠	٥٤٥٨٠		-
أسبانيا		٤٠٧٨٦٠	٤٠٧٨٦٠		-
دولة فلسطين		٧٦٩	٧٦٩		-
سورينام		٧١٥	١٤١٨٦٢		-
السويد		١٤١٨٦٢	١٤١٨٦٢		-
سويسرا		١٦٠٦٣٢	١٦٠٦٣٢		-
طاجيكستان		٥٠٧	٥٠٧		-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		١١٢١	١١٢١		-
تيمور ليشتي		٣٥٨	٣٥٨		-
ترينيداد وتوباغو		٥٩٠٣	٥٩٠٣		-
تونس		٤٨٤٣	٤٨٤٣		-
أوغندا		٨٧٨	٨٧٨		-
المملكة المتحدة		٧٢٣٠٠٤	٧٢٣٠٠٤		-
جمهورية تنزانيا المتحدة		٩٠٦	٩٠٦		-
أوروغواي		٩٣٣٧	٩٣٣٧		-
فانواتو		١٤٩	١٤٩		-
فنزويلا		٨٩٤٠٢	٨٩٤٠٢		-
زامبيا		٨٧٨	٨٤١	٣٧	
الفرق بعد التقريب		(٤)	(٤)		-
المجموع (**١٢٤ دولة طرفاً**)		٩٠٥٨١٥٦	٩٠٤١٤٢١	١٦٧٣٥	
التسوية لسداد المبلغ إلى **الدولة المنسحبة**	(١٤٩)		(١٤٩)		-
المجموع (١٢٣ دولة طرفا)		**٩٠٥٨٠٠٧**	**٩٠٤١٢٧٢**	**١٦٧٣٥**	

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات في صندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (باليورو)

الدول الأطراف	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*	*كانون تجديد مواردصندوق الطوارئ*	*المتحصلات*	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*
أفغانستان	-	-	-	-
ألبانيا	-	-	-	-
أندورا	-	-	-	-
أنتيغوا وبربودا	-		-	-
الأرجنتين	-	-	-	-
أستراليا	-	-	-	-
النمسا	-	-	-	-
بنغلاديش	-	-	-	-
بربادوس	-	-	-	-
بلجيكا	-	-	-	-
بليز	-	-	-	-
بنن	٢٤	-	-	٢٤
بوليفيا	-	-	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	-
بوتسوانا	-	-	-	-
البرازيل	-	-	-	-
بلغاريا	-	-	-	-
بوركينا فاسو	-	-	-	-
بوروندى	-	-	-	-
كابو فيردي	-	-	-	-
كمبوديا	-	-	-	-
كندا	-	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	-	-	-
تشاد	-	-	-	-
شيلى	-	-	-	-
كولومبيا	-	-	-	-
جزر القمر	٤٦	-	-	٤٦
الكونغو	٧٣	-	-	٧٣
جزر كوك	-	-	-	-
كوستاريكا	-	-	-	-
كوت ديفوار	-	-	-	-
كرواتيا	-	-	-	-
قبرص	-	-	-	-
الجمهورية التشيكية	-	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	-
الدانمرك	-	-	-	-
جيبوتي	-	-	-	-
دومينيكا	٨	-	-	٨
الجمهورية الدومينيكية	-	-	-	-
إكوادور	-	-	-	-
السلفادور	-	-	-	-
إستونيا	-	-	-	-
فيجى	-	-	-	-
فنلندا	-	-	-	-
فرنسا	-	-	-	-
غابون	-	-	-	-
غامبيا	-	-	-	-
جورجيا	-	-	-	-
ألمانيا	-	-	-	-

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	كانون تجديد مواردصندوق الطوارئ	المتحصلات	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
غانا	-	-	-	-
اليونان	-	-	-	-
غرينادا	٨	-	٨	-
غواتيمالا	-	-	-	-
غينيا	٨٤	-	-	٨٤
غيانا	-	-	-	-
هندوراس	-	-	-	-
هنغاريا	-	-	-	-
ايسلندا	-	-	-	-
أيرلندا	-	-	-	-
إيطاليا	-	-	-	-
اليابان	-	-	-	-
الأردن	-	-	-	-
كينيا	-	-	-	-
لاتفيا	-	-	-	-
ليسوتو	-	-	-	-
ليبيريا	-	-	-	-
ليختنشتاين	-	-	-	-
ليتوانيا	-	-	-	-
لكسمبوغ	-	-	-	-
مدغشقر	-	-	-	-
ملاوي	٢٦	-	-	٢٦
جزر الملديف	-	-	-	-
مالي	-	-	-	-
مالطة	-	-	-	-
جزر مارشال	-	-	-	-
موريشيوس	-	-	-	-
المكسيك	-	-	-	-
منغوليا	-	-	-	-
الجبل الأسود	-	-	-	-
ناميبيا	-	-	-	-
ناورو	-	-	-	-
هولندا	-	-	-	-
نيوزيلندا	-	-	-	-
النيجر	٩٢	-	-	٩٢
نيجيريا	-	-	-	-
النرويج	-	-	-	-
بنما	-	-	-	-
باراغواي	-	-	-	-
بيرو	-	-	-	-
الفلبين	-	-	-	-
بولندا	-	-	-	-
البرتغال	-	-	-	-
جمهورية كوريا	-	-	-	-
جمهورية مولدوفا	-	-	-	-
رومانيا	-	-	-	-
سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	-
سانت لوسيا	-	-	-	-
سانت فنسنت وغرينادين	١١	-	-	١١
ساموا	-	-	-	-
سان مارينو	-	-	-	-
السنغال	-	-	-	-
صربيا	-	-	-	-
سيشيل	-	-	-	-
سيراليون	-	-	-	-

الدول الأطراف	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*	*تجديد موارد صندوق كانون الطوارئ*	*المتحصلات*	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*
سلوفاكيا	-	-	-	-
سلوفينيا	-	-	-	-
جنوب أفريقيا	-	-	-	-
إسبانيا	-	-	-	-
دولة فلسطين	-	-	-	-
سورينام	-	-	-	-
السويد	-	-	-	-
سويسرا	-	-	-	-
طاجيكستان	-	-	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	-	-	-	-
تيمور ليشتي	-	-	-	-
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	-
تونس	-	-	-	-
أوغندا	٤٨	-	-	٤٨
المملكة المتحدة	-	-	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٥٤	-	-	٣٥٤
أوروغواي	-	-	-	-
فانواتو	٨	-	٨	-
فنزويلا	٤٩٨٣	-	-	٤٩٨٣
زامبيا	-	-	-	-
المجموع (١٢٣ دولة طرفا)	**٥٧٣٨**	**–**	**٤٠٦**	**٥٢٨٦**

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (باليورو)[1]

٢٠١٦	٢٠١٧	*السنة الجارية*
		الائتمانات
١٢٤٧٢٥٨٦٣	١٢٦٣٥٢٧٢٩	متحصلات الاشتراكات المقررة
٨٠٥٠٠٠	-	متحصلات التبرعات
٨٧٨٨٦٧	٦٤٥٩٢٥	متحصلات إيرادات متنوعة
(١١٩٦٦٧٤)	-	تجاوز التكاليف في مشروع المباني الدائمة (ICC-ASP/15/Res.2)
١٢٥٢١٣٠٥٦	**١٢٦٩٩٨٦٥٤**	
		التحملات
١٢٧٢٢٩٨٩٨	١٣٧١٨٠٩١٤	نفقات مصروفة
٨٢٨٩٦٩٠	٥٢٨٧٤٢٣	التزامات غير مصفاة
٦٤٦٨٤	٨٦٠١١	المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة
٤٤٧٨٦٦	٣١٨٧٠٧	المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها
١٧٨١٠١٧	١٧٦٠٢٨٨	المخصصات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية
-	١٩٤٣١١	المخصصات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٣٦٣٨٧١	-	المخصصات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
٢١٦٩٠٠	٣٠٧٢٠٠	المجموع التراكمي للإجازات السنوية وبدل إعادة توطين القضاة
١٣٨٣٩٣٩٢٦	**١٤٥١٣٤٨٥٤**	مجموع التحملات
(١٣١٨٠٨٧٠)	(١١٨١٣٦٢٠٠)	**الفائض/(العجز) النقدي المؤقت**
-	٥٤٧٥٩٤	المبالغ التي تم سحبها من صندوق الطوارئ (الجدول ٢)
-	(٥٦٢١٨٧٦)	العجز النقدي للسنة الماضية
		الفائض/(العجز) النقدي المؤقت بعد السحب من صندوق الطوارئ
(١٣١٨٠٨٧٠)	(٢٣٢١٠٤٨٢)	**العجز النقدي للسنة الماضية**
		التصرف في الفائض/(العجز) النقدي المؤقت في السنة السابقة
(١٢٠٤٢١١٢)	(١٣١٨٠٨٧٠)	الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية
١٦٥١٢٧٩٩	٥٥٩١٧٥٩	مضافا إليه متحصلات الاشتراكات المقررة للفترة السابقة وإيرادات أخرى
٩٢٣٧٥٨	١٩٦٧٢٣٥	الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها
٥٣٩٤٤٤٥	(٥٦٢١٨٧٦)	**الفائض/(العجز) النقدي للسنة السابقة**
		تسوية الفائض/(العجز) المؤقت مع فائض(عجز) الميزانية
(١٣١٨٠٨٧٠)	(١٨١٣٦٢٠٠)	**الفائض/(العجز) النقدي المؤقت**
١٤٠٥٩٧٣٧	١٨٢٣٤٦٦٧	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض
-	٣٦٤٧	الاشتراكات المقررة/الفرق بين مبلغ قرض الدولة المضيفة المدرج في الميزانية والمبلغ الفعلي
-	(٣٧٨٣)	المساهمات المقررة/صافي تسوية الدولة المنسحبة
(٨٧٨٨٦٧)	(٦٤٥٩٢٥)	متحصلات إيرادات متنوعة
-	(٥٤٧٥٩٤)	**فائض/(عجز) الميزانية (البيان الخامس)**

[1] يشمل البرنامج السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية – حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (باليورو)

الصندوق الاستئماني	*الجهات المانحة*	*الرصيد المرحل*	*التبرعات الواردة في عام ٢٠١٧*	*التبرعات المسجلة في عام ٢٠١٧*	*التبرعات المتعلقة بعام ٢٠١٨*	*الرصيد المستحق من الجهات المانحة*
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٦-٢٠١٧	المفوضية الأوروبية	٣٦٠ ٣٦٠	-	٤٧٩٦٠٥	-	١١٩٢٤٥
	هولندا	١٢٧٤٠	-	١٢٧٤٠	-	-
	المنظمة الدولية للفرنكوفونية	(٢٢٦٠)	١٦٠٠٠	١٣٧٤٠	-	-
المجموع الفرعي		٣٧٠٨٤٠	١٦٠٠٠	٥٠٦٠٨٥	-	١١٩٢٤٥
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٧-٢٠١٨	المفوضية الأوروبية	-	٨٥٠٠٠٠	٤٧٧٧١٠	٣٧٢٢٩٠	-
	هولندا	-	١٢٧٤٠	١٢٧٤٠	-	-
	المنظمة الدولية للفرنكوفونية	-	٥١٤٨٤	٦٠٠٠٠	-	٨٥١٦
المجموع الفرعي		-	٩١٤٢٢٤	٥٥٠٤٥٠	٣٧٢٢٩٠	٨٥١٦
مشروع الدروس المستفادة، ٢٠١٧-٢٠١٨	مؤسسة المجتمع المفتوح	-	٩٥٨٥٦	١٦٧٧٥	٧٩٠٨١	-
المجموع الفرعي		-	٩٥٨٥٦	١٦٧٧٥	٧٩٠٨١	-
تطوير المتدربين والمهنيين الزائرين، ٢٠١٦-٢٠١٨	هولندا	-	-	-	-	-
	جمهورية كوريا	-	٣٨٥٩٤	٣٨٥٩٤	-	-
	المجموع الفرعي		٣٨٥٩٤	٣٨٥٩٤	-	-
الوصول إلى العدالة وبناء القدرات في مجال العدالة وإنفاذ القانون، ٢٠١٧-٢٠١٨	معلق	-	١٢٣٠١٩	٥٨٧٣٥	٦٤٢٨٤	-
	المجموع الفرعي	-	١٢٣٠١٩	٥٨٧٣٥	٦٤٢٨٤	-
الصندوق الخاص لإعادة التوطين	أستراليا	-	١٩٩٥٤٥	١٩٩٥٤٥	-	-
	بلجيكا	-	-	٩٦٠٠٠	-	٩٦٠٠٠
	لكسمبرغ	-	٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	١٥٠٠٠	-
	المجموع الفرعي	-	٢٤٩٧٧٠	٣٣٠٧٧٠	١٥٠٠٠	٩٦٠٠٠
الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين	هولندا	-	-	٢٠٠٠٠	-	٢٠٠٠٠
	فردي/ماري أوليري	-	٣٠٠	٣٠٠	-	-
	المجموع الفرعي		٣٠٠	٢٠٣٠٠	-	٢٠٠٠٠
برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	اليابان	-	٢٦٠٧٤٨	١٠٥٠٦٥	١٥٥٠٦٨٣	-
	جمهورية كوريا	-	١٠٥٩٤٣	-	١٠٥٩٤٣	-
	سويسرا	-	١١٧٧٥٩	-	١١٧٧٥٩	-
	المجموع الفرعي		٤٨٤٤٥٠	١٠٥٠٦٥	١١٧٥٧٩	-
أقل الدول نمواً	فنلندا		٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	-	-
	أيرلندا		١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	-	-
	منتدى Pan African Forum Limited		-	-	-	-
	المجموع الفرعي		٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	-	-
مجموع التبرعات		٣٧٠٨٤٠	١٩٥٧٢١٣	١٦٦١٧٧٤	٩١٠٠٤٠	٢٤٣٧٦١

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية – حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (باليورو)

الصندوق الاستئماني	*الرصيد المرحل*	*المساهمات المسجلة*	*الإيرادات المالية/الأخرى*	*المصروفات (بما في ذلك المبالغ المستردة من)*	*الرصيد المرحل*

			المانحين)		
الصندوق الاستئماني العام	٦٠٠٨٤	-	-	٤٩٤١٥	١٠٦٦٩
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٦ - ٢٠١٧	-	٥٠٦٠٨٥	-	٥٠٦٠٨٥	-
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٧ - ٢٠١٨	-	٥٥٠٤٥٠	-	٥٥٠٤٥٠	-
حفل انطلاق سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال، ٢٠١٦	٣٦٧	-	-	٣٦٧	-
مشروع الدروس المستفادة، ٢٠١٧ -٢٠١٨	-	١٦٧٧٥	-	١٦٧٧٥	-
تطوير المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين، ٢٠١٦-٢٠١٨	١٧٧٥٧٠	٣٨٥٩٤	-	١٠٥٥٥٦	١١٠٦٠٨
الوصول إلى العدالة وبناء بناء القدرات في مجال العدالة وإنفاذ القانون ، ٢٠١٧-٢٠١٨	-	٥٨٧٣٥	-	٥٨٧٣٥	-
الصندوق الخاص لإعادة التوطين	١٢٢٢٤٣٢	٣٣٠٧٧٠	-	٩٦٠٠٠	١٤٥٧٢٠٢
الحلقة الدراسية الإقليمية (الخاملة ٢٠١٤-٢٠١٨)	٣٦٤٦٢	-	-	٣٦٤٦٢	-
الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين	٣٣٠٧٧	٢٠٣٠٠	-	٢٨٠٧٤	٢٥٣٠٣
برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	-	١٠٥٠٦٥	-	١٠٥٠٦٥	-
أقل الدول نموا	٥٢٨٦	٣٥٠٠٠	-	٣٣٨١٨	٦٤٦٨
دعم البرامج	٨٨٠٣٤	-	١٠٢٥	٤٣٦٤	٨٤٦٩٥
المجموع	**١٦٢٣٣١٢**	**١٦٦١٧٧٤**	**١٠٢٥**	**١٥٩١١٦٦**	**١٦٩٤٩٤٥**

الوصف العام والغرض من الصناديق الاستئمانية لعام ٢٠١٧ المبينة في الجدول ٧:

١- الصندوق الاستئماني العام يتعلق بالأموال غير المقيدة.

٢- توفر العقود المبرمة مع المفوضية الأوروبية والجهات المانحة الأخرى بشأن *بناء الخبرات القانونية وتعزيز التعاون* دعما ماليا لتنفيذ المشروعين الفرعيين التاليين:

(أ) يهدف المشروع الفرعي *''تعزيز التعاون وتبادل الخبرات وبناء القدرات الوطنية''* ، إلى زيادة الدعم للمحكمة والتعاون معها، مما يساعد على تعزيز المبادئ الأساسية لنظام روما الأساسي، وتوسيع نطاق فهم المحكمة، وتعزيز القدرات الوطنية على التعامل مع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وتتحقق هذه الأهداف من خلال أنشطة من قبيل ما يلي: '١' *الحلقات الدراسية والمناسبات والتدريب من أجل تعزيز التعاون*، التي توفر للممثلين والمهنيين القانونيين، بمن فيهم المحامون، من الدول الأطراف والدول غير الأطراف، فرصا لتطوير معارفهم ومهاراتهم العملية فضلا عن تبادل المعلومات ذات الاهتمام المتبادل من أجل تحقيق أمور منها تعزيز قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها على أساس تحسين التعاون القضائي؛ '٢' *برنامج المهنيين القانونيين*، الذي يوفر للمندوبين والمهنيين من بلدان ثالثة وبلدان الحالات والبلدان التي تجرىفيها تحقيقات أولية وأية دول أطراف أخرى من البلدان النامية ذات الصلة، مع إتاحة فرصة للعمل مع المحكمة على أساس قصير الأجل في لاهاي كوسيلة لتطوير قدراتهم على التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة ومقاضاة مرتكبيها.

(ب) المشروع الفرعي *''الأدوات القانونية''* ، الذي يقع تحت مسؤولية مكتب المدعي العام، يتوخى تيسير تطوير القدرة على التحقيق في قضايا الجرائم الدولية الأساسية ومحاكمتها والفصل فيها، ولا سيما على الصعيد الوطني. وقد تم تصميمه لمساعدة المهنيين القانونيين على تناول الجرائم الدولية الأساسية على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية ذات الصلة، وذلك من خلال توفير (أ) حرية الوصول إلى المعلومات القانونية في القانون الجنائي الدولي، والموجزات القانونية لهذه المعلومات، والبرامجيات الحاسوبية المتخصصة للعمل بهذه القوانين؛ و(ب) التدريب وإسداء المشورة وتقديم خدمات مكتب المساعدة. ويشكل هذا المشروع الفرعي عنصرا هاما في الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز القدرات الوطنية وكفالة تقديم المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية.

٣- ونظم الصندوق الاستئماني الحفل الرسمي المعنون *''انطلاق سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال''* في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وهو اليوم الأول من الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، في لاهاي بمناسبة الانطلاق الرسمي لسياسة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الأطفال. وقد وضعت هذه السياسة لتوجيه جهود مكتب المدعي العام الجارية في التصدي للجرائم الدولية التي ترتكب ضد الأطفال وتؤثر عليهم، بموجب نظام روما الأساسي، وكذلك في نهجه المراعي للطفل إزاء التعامل مع الأطفال في سياق عمله، مع مراعاة حقوقهم وأفضل مصالحهم.

٤- شمل مشروع الدروس المستفادة تقييما موضوعيا، أجراه ثلاثة خبراء خارجيين، يتضمن تحليل الأسباب الجذرية للكيفية التي أجرى بها مكتب المدعي العام الفحص الأولي، والتحقيقات والملاحقات القضائية في حالات محددة، ودراسة كيفية معالجة كل من العمليات الداخلية والعوامل الخارجية. وصممت هذه العملية لتحديد ما إذا كان المكتب قد صحح أساليب عمله وحسنها منذ تلك التجربة وما قد يلزم من تغييرات، من أجل صقل الأداء داخليا وإدارة العوامل الخارجية التي تؤثر على النجاح إدارة أكثر فعالية. وتقوم المدعية العامة بدراسة التقرير السري الذي قدمه لها الخبراء بتحليلهم وتوصياتهم.

٥- وقد أنشئ الصندوق الاستئماني *لتطوير المتدربين والمهنيين الزائرين* لتمويل فرص للمتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين من مواطني البلدان النامية الأطراف في نظام روما الأساسي. ويتيح هذا البرنامج للمشاركين فرصا للنمو الفكري وتنمية المعارف وتطوير مهارات محددة للمسار المهني، واكتساب المهارات المهنية القابلة للنقل. وتقدم الدول الأطراف المهتمة التمويل للصندوق الاستئماني.

٦- برنامج "الوصول إلى العدالة وبناء بناء القدرات في مجال العدالة وإنفاذ القانون ، ٢٠١٧-٢٠١٨" هو شراكة مدتها سنة واحدة بين مكتب المحكمة الميداني في كمبالا والسفارة الدانمركية في كمبالا، الذي دخل حيز التنفيذ في تموز/يوليو ٢٠١٧. وقد تأسس هذا المشروع استجابة مباشرة لاهتمام الضحايا والجماعات المتأثرة وسعيهم للحصول على معلومات منتظمة بشأن محاكمة دومينيك أونغوين. وتحقيقا لهدف عام يرمي إلى تعزيز المشاركة المجتمعية المباشرة في محاكمة دومينيك أونغوين بتوفير معلومات عن المحاكمة، دقيقة وفي الوقت المناسب، ويمكن الوصول إليها بسهولة، يسعى المشروع إلى توفير وصول عملي للضحايا والمجتمعات المتأثرة لمتابعة محاكمة دومينيك أونغوين، وتوسيع نطاق فهم الرأي العام للمحكمة وجهودها الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب، وإدارة توقعات الضحايا، والمجتمعات المتضررة وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تخفيف التهديدات التي يتعرض لها الضحايا والشهود أو الأسر/المتعاطفين مع المتهمين؛ وزيادة الدعم للمحكمة وتعزيز التعاون والشراكات مع القادة المجتمعيين والدينيين والثقافيين والمحليين المؤثرين. كما توفر المحكمة التدريب وتبادل الخبرات مع أعضاء الجهات المعنية في قطاع القانون والنظام للمساهمة في تعزيز قدراتهم في التصدي للجرائم الدولية. وقد بدأت أوغندا منذ صدور قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠ محاكمة الأفراد بمن فيهم توماس كويويلو المتهم بارتكاب جرائم دولية بموجب القوانين الدولية والقوانين الوطنية. لكن هناك فجوات في القدرات ويهدف التدخل إلى المساهمة في استراتيجية منسقة للتحقيق والملاحقة القضائية للتصدي للجرائم الدولية وسد فجوة الإفلات من العقاب. كما يهدف إلى تقوية المؤسسات من أجل البدء في الإجراءات القضائية الجنائية وإدارتها وإكمالها بشكل كاف، وتطوير آليات قضائية وتطبيقية أمتن وأقدر.

٧- وأنشئ *الصندوق الخاص لإعادة التوطين* لمساعدة الدول الراغبة التي ليست لديها القدرة اللازمة على إبرام اتفاقات إعادة التوطين مع المحكمة مع إيجاد حلول محايدة من حيث التكلفة. وهو يهدف إلى زيادة عدد عمليات إعادة التوطين الفعلية وبناء القدرات المحلية لحماية الشهود. ويتلقى الصندوق تبرعات من الدول الأطراف ويغطي النفقات المباشرة للأشخاص المعرضين للخطر الذين ينقلون إلى الدول المستقبلة.

٨- تم تأجيل *الحلقة الدراسية الإقليمية* التابعة للصندوق الاستئماني، التي كان من المقرر عقدها أصلا في عام ٢٠١٤ في بنوم بنه (كمبوديا)، في عام ٢٠١٧، واستبدلت بحلقة دراسية إقليمية مختلفة في نيامي (النيجر)، نظمت في عام ٢٠١٧ تحت صندوق استئماني آخر.

٩- وأنشأت الجمعية العامة بقرارها ICC-ASP/8/Res.4 *الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين*. والغرض من ذلك هو تمويل الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين من خلال التبرعات.

١٠- أنشئ الصندوق الاستئماني لبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين لتوفير التعيينات الممولة للمواطنين من البلدان الراعية المشاركة. ويوفر البرنامج الفرص للمهنيين الشباب لشغل وظائف برتبة المبتدئين، على حساب حكوماتهم، سعياً لتعريفهم بالأعمال الداخلية للمحكمة والنظام القانوني الدولي ككل، بهدف زيادة الملاءمة للوظائف في المحكمة. ويوفر البرنامج للمشاركين فرصة للتطور المهني وتنمية مهارات العالم الحقيقي التي يمكن تطبيقها على وظائفهم في المحكمة والقطاع العام الدولي.

١١- وأنشئ الصندوق الاستئماني لأقل البلدان نمواً بالقرار ICC-ASP/2/Res.6 وتم تعديله بالقرار ICC-ASP/4/Res.4. وتتولى أمانة الجمعية إدارة هذا الصندوق، وهو يشجع على إشراك مندوبي أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأخرى في أعمال الجمعية عن طريق تغطية تكاليف سفرهم إلى الجمعية على النحو الذي يحدده الصندوق.

تقرير مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

المحتويات

الصفحة

أولا- أهداف المراجعة ونطاقها ونهجها ٦٤
ثانيا- قائمة التوصيات ٦٤
ثالثا- نظرة عامة على الوضع المالي ٦٥
رابعا- ملاحظات وتوصيات ٦٦
ألف- أداء الميزانية في ٢٠١٧ ..... ٦٧
١- عرض عام ٦٧
٢- تمويل الميزانية العادية ٧٣
باء - الاشتراكات المقررة غير المسددة ٧٨
١- تطور حالة المبالغ المستحقة ٧٨
٢- عدم الأهلية للتصويت ٧٩
جيم - كشوف المرتبات واستحقاقات الموظفين ٨١
١- التغيير في إجمالي المرتبات ٨١
٢- الرقابة الداخلية ورصد النفقات ٨٣
٣- إثبات الخصوم ٨٣
دال- المشتريات ٨٥
١- وثائق الالتزامات المتنوعة ٨٥
٢- مراجعة حسابات قسم المجني عليهم والشهود ٨٦
هاء- استعراض الضوابط الداخلية لتكنولوجيا المعلومات ٨٨
١- النطاق والهدف ٨٨
٢- بيئة تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات ٨٨
٣- الضوابط الداخلية المتعلقة بنظام "ساب" ٨٨
خامسا- متابعة التوصيات السابقة ٩٠
سادسا- شكر وتقدير ٩٢
المرفقات ٩٢
المرفق الأول : التحقق من البيان الخامس ٩٢
المرفق الثاني: متابعة التقرير بشأن الاحتياطيات النقدية ٩٣
المرفق الثالث: متابعة التقرير بشأن مشروع المباني الدائمة ٩٤
المرفق الرابع: متابعة التقرير بشأن خطة تجديد الرؤية (٢٠١٦) ٩٤
المرفق الخامس: متابعة التقرير بشأن متابعة التقرير المتعلق بشعبة العمليات الخارجية (٢٠١٧) ٩٥

أولا- أهداف المراجعة ونطاقها ونهجها

١- لقد راجعنا البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات والمادة ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، بما في ذلك الاختصاصات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة.

٢- إن الهدف العام لأي مراجعة للبيانات المالية هو التأكد بقدر معقول من خلو البيانات المالية ككل من الأخطاء المادية سواء بسبب الاحتيال أو الخطأ، مما يمكن مراجع الحسابات من إبداء رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت، من جميع الجوانب المادية، وفقا وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للسنة المالية ٢٠١٧.

٣- وتنطبق الاختصاصات الإضافية التي تحكم عمل المراجع الخارجي للحسابات وفقا للمرفق ٦ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية، الذي ينص على أن الاستخدام غير اللائق لأموال المحكمة وأصولها الأخرى وأي نفقات لا تتفق مع نية جمعية الدول الأطراف (''الجمعية'') يجب أن تعرض على نظر جمعية الدول الأطراف.

٤- وتتضمن البيانات المالية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بيان الوضع المالي، وبيان الأداء المالي، وبيان التغييرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية، ومقارنة بين الميزانية والبيانات الفعلية، وملاحظات عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ.

٥- وقد أرفقت المحكمة بياناتها المالية مجموعة من سبعة بيانات تقدم معلومات إضافية لا تدخل في نطاق هذه المراجعة. وأكد فريق التدقيق أن هذه الجداول متماسكة مع البيانات المالية، لكن من دون ممارسة ما قد يلزم من الحرص الواجب بشأنها.

٦- وتألفت عملية المراجعة من مرحلتين:

(أ) مراجعة مؤقتة للحسابات، تم خلالها التركيز على الجوانب المتصلة بالضوابط الداخلية (من ٥ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)؛

(ب) مراجعة نهائية للحسابات، تم خلالها التركيز على البيانات المالية والتزامات الكشف التي تفرضها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (من ٢٨ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨).

٧- ونوقشت النتائج والتوصيات مع فريق قلم المحكمة. وعقد الاجتماع النهائي مع مدير شعبة الخدمات الإدارية ورئيس قسم الشؤون المالية وفريقه ورئيس قسم الموارد البشرية ورئيس قسم المراجعة الداخلية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٨- ونحن ندلي هنا برأي غير متحفظ بشأن البيانات المالية للمحكمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

ثانيا- قائمة التوصيات

التوصية رقم ١: من أجل تعزيز عملية استرداد متأخرات المدفوعات، يوصي المراجع الخارجي بأن يسمح للدول الأطراف التي عليها متأخرات بالتصويت أثناء سنتين كاملتين قبل التصويت بمجرد استيفاء جدول المدفوعات، وفقا لشروط المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

التوصية رقم ٢: نظرا للطابع الخاص الذي يكتسيه عقد التأمين المتعلق بخطة المعاشات التقاعدية للقضاة، يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة بتوجيه أدق في ملاحظات البيانات المالية لأجل رؤية

أفضل للنتائج المترتبة على قرار الانتقال إلى شركة تأمين أخرى أو تغيير في شروط سياسة التأمين المعمول بها.

التوصية رقم ٣:يوصي المراجع الخارجي المحكمة، بدءاً من عام ٢٠١٨، بالكشف بالتفصيل عن المكاسب والخسائر الإكتوارية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

التوصية رقم ٤: يطلب مراجع الحسابات الخارجي أن تكون جميع أدلة المراجعة التي لا يمكن الإفصاح **عنها، و**التي ليست في غاية الحساسية فيما يتعلق بنفقات قسم المحني عليهم والشهود، **بالنسبة للمراجعة المؤقتة لعام ٢٠١٨، متاحة قبل بداية المهمة، من أجل أخذ عينات اختبار المراجعة. يووصي المراجع الخارجي** الجهات المعنية بإعداد هذه الوثائق قبل اليوم الأول **للمهمة. و**في المستقبل، إذا بدا أن مقدار الأدلة غير القابلة للإفصاح **وشديد الحساسية المقدم للاختبار يتجاوز عتبة مراجعة الحسابات، يتعين على** المراجع الخارجي أن يشير إلى المسألة في رأيه وفي تقريره بشأن البيانات المالية.

ثالثا– نظرة عامة على الوضع المالي

٩- **تمثل الأصول** ما قدره **٢٥٢،٧** ألف يورو في **٣١** كانون الأول/ديسمبر **٢٠١٧ مقارنة بمبلغ ٢٦٧،١ مليون** يورو في **٣١** كانون الأول/ديسمبر **٢٠١٦**، أي بانخفاض قدره **١٤،٤ مليون يورو (-٥،٣٧** في المائة). وانخفض المستوى العام للنقدية ومافي حكمها[(١)] **من ٢٠،٤ مليون يورو** إلى **٧،١ مليون، أو بمبلغ ١٣،٣ مليون يورو (-٦٥** في المائة)، **يعزى** إلى انخفاض معدل تحصيل الاشتراكات المقررة. وبلغت قيمة الاشتراكات المستحقة القيمة **٣١،١** مليون يورو في نهاية عام **٢٠١٧، مقارنة بمبلغ ١٨،٥** مليون يورو في نهاية عام **٢٠١٦ (+ ٦٨،٢** في المائة).

١٠- ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة القبض، بعد خصم مخصص الديون المشكوك في **تحصيلها، و "المستحقات الأخرى" ٢٥،٦** مليون يورو في **٣١** كانون الأول/ديسمبر **٢٠١٧، مقارنة بمبلغ ١٧,٢** مليون يورو في **٣١** كانون الأول/ديسمبر **٢٠١٦**. ويرتبط أساسا بالمساهمات المقررة من الدول **الأطراف والمبالغ المستحقة القبض** لاسترجاع الضرائب. وتمثل المبالغ المستحقة للمساهمات المقدمة من **الدول الأطراف ٣١ مليون يورو (الميزانية العادية) و٣١،١** مليون يورو (مجموع الاشتراكات المقررة). **للبرازيل وفنزويلا والمكسيك الجزء الأكبر من المساهمات غير المسددة (٢٦،٢ مليون يورو).**

١١- **وتمثل الممتلكات** والمنشآت والمعدات **١٨٩،٣ مليون يورو مقابل ١٩٩،٧** مليون يورو في **٣١** ديسمبر **٢٠١٦، وتبلغ ٧٤،٩** في المائة من الأصول. **وتم احتساب** استهلاك المباني الدائمة على مدار عام **كامل مقابل ١٠،٣** مليون يورو في عام **٢٠١٧**، وبلغت القيمة الدفترية الصافية للمبنى مبلغ قدره **١٧٤،٩** مليون يورو في نهاية العام **(٢٠١٧).**

١٢- وتطابق حقوق الاسترداد **البالغة ٢٧،٣ مليون يورو تمويل التأمين** Allianz NL **الذي تساهم فيه المحكمة لتغطية معاشات القضاة بعد انتهاء الخدمة.**

١٣- **تعد الالتزامات أساسا ديونا** للموردين والموظفين وللدولة المضيفة فيما يتعلق بالقرض المقدم لتمويل المباني الدائمة. كما تسجل فيها المخاطر المؤكدة باعتبارها جزءا من الالتزامات الطارئة والمخصصات.

١٤- وتقسم الالتزامات والمخصصات بين الالتزامات الجارية والالتزامات غير الجارية. ويستند هذا التمييز أساسا إلى درجة **قابلية** المبلغ المخصص **للدفع.**[(٢)] وتشمل مخصصات الطوارئ أساسا المبلغ الذي يغطي **المنازعات المعروضة على المحكمة الإدارية.** وقد انخفض هذا المبلغ من **٢،٢** مليون يورو إلى **٢،١ مليون**

(١) تطابق المبالغ المدرجة في ''النقدية وما في حكمها'' **الأموال المتاحة فورا أو الودائع تحت الطلب.**

(٢) تعتبر الديون المستحقة الدفع في أجل يقل عن **١٢** شهرا ديونا جارية، بينما تصنف الديون الأخرى في فئة الديون غير **الجارية.**

يورو خلال العام. وينجم هذا الانخفاض الطفيف عن تدفقات متناقضة: تخفيض مخصص قدره ١،٩ مليون يورو يرجع أساسا إلى المدفوعات التي تلي تسوية المنازعات المتعلقة بتقاعد القضاة، وزيادة بمبلغ قدره ١،٨ مليون يورو يرجع أساسا إلى القضايا الجديدة الصادرة عن لمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والتي قدمها موظفو المحكمة.

١٥- وتقسم استحقاقات الموظفين أيضا بين الالتزامات الجارية وغير الجارية:

(أ) تظهر مخصصات الإجازات المدفوعة الأجر واستحقاقات التقاعد الواجبة الدفع في غضون سنة واحدة في الالتزامات الجارية؛

(ب) ويتطابق الجزء غير المتداول مع الديون الطويلة الأجل للمحكمة، مثل معاشات القضاة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

١٦- ويهدف القرض المقدم من الدولة المضيفة إلى تمويل مشروع المباني الدائمة. وبلغ قدره ٧٢،٥ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٧ (مقابل ٧٤،٣ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٦).

١٧- وتتألف الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة، البالغ مجموعها ٨،٩ مليون يورو، أساسا من الاشتراكات المقررة المحصلة مقدما (٢،٣ مليون يورو) والفواتير التي لم ترد بعد عند إغلاق الحسابات المتعلقة بالخدمات المتصلة بعمليات المحكمة (٢،١ مليون يورو)، بالإضافة إلى مبلغ ٣،٦ مليون يورو من المدفوعات السنوية وفوائد القرض التي تصبح مستحقة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٨.

١٨- ويمثل صافي الأصول البالغ ٩٨،٨ مليون يورو (١١٥،٩ مليون يورو في عام ٢٠١٦) صافي وضع المحكمة، وترد تفاصيل مختلف عناصره في البيان الثالث المعنون ''بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية''، على النحو التالي:

(أ) يمثل الرصيد الإيجابي البالغ ١٠٥،١ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٧ "الصندوق السابق للمشروع الدائم" وغيره من الصناديق العامة، التي تم دمجها تحت فئة "الأموال العامة الأخرى" في عام ٢٠١٧ البيان الثالث، بينما تم تقديمها بشكل منفصل في عام ٢٠١٦؛

(ب) مبلغ إيجابي قدره ٣،٨ مليون يورو (مقابل ٩،٥ مليون يورو في عام ٢٠١٦) لمساهمة الدول الأطراف في تمويل احتياطي صندوق الطوارئ (٣،٨ مليون يورو) واحتياطي صندوق رأس المال المتداول (٠،٠٢ مليون يورو)[٣]؛

(ج) ملكية سلبية في الأصول قدرها ١١،٨ مليون يورو للأموال العامة المتبقية، مما يمثل الأداء العام للمحكمة. وهي تشمل الأموال اللازمة لاستحقاقات الموظفين (+ ٠،٥ مليون يورو) واثنين من الأرصدة السلبية: الفائض النقدي (- ٥،٦ مليون يورو)، وإعادة قياس خطط ما بعد انتهاء الخدمة (- ٦،٧ مليون يورو).

١٩ - يبلغ حجم الصناديق الاستئمانية الثلاثة عشرة ١،٧ مليون يورو.

٢٠ - يظهر بيان الأداء المالي نتيجة سلبية قدرها ١٣،٨ مليون يورو، مقارنة بمبلغ - ٨،٤ مليون يورو لعام ٢٠١٦. ويبين ذلك تدهور الأداء بما يقرب من ٥،٤ ملايين يورو (+٦٥،٦ في المائة). وتتمثل العوامل الرئيسية التي تفسر هذه الزيادة في العجز في زيادة المصروفات، لا سيما نفقات استحقاقات الموظفين (+ ٦،٤ في المائة)، ونفقات التشغيل (+ ٢٦،٧ في المائة)، والسفر

(٣) يستخدم صندوق رأس المال المتداول لتلبية احتياجات السيولة على المدى القصير في نهاية العام في سياق الاشتراكات المقررة غير المسددة. كما استخدم صندوق الطوارئ لمواجهة مشاكل السيولة مشاكل السيولة على المدى القصير.

والضيافة (+ ٢٤،٤ في المائة). وزادت نفقات المحكمة (١٥٥،٩ مليون يورو) في عام ٢٠١٧ مقابل تناقصها من ١٤٦،٥ مليون يورو في عام ٢٠١٥ إلى ١٤٤،٧ مليون يورو في عام ٢٠١٦. ويبلغ نمو إجمالي الإيرادات ٤،١ في المائة، أساسا من الاشتراكات المقررة.

رابعا– ملاحظات وتوصيات

٢١- تتعلق ملاحظات وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن الكشوف المالية لعام ٢٠١٧ بما يلي:

(أ) أداء الميزانية في عام ٢٠١٧؛

(ب) الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

(ج) المرتبات واستحقاقات الموظفين؛

(د) المشتريات؛

(هـ) مراجعة الرقابة الداخلية لتكنولوجيا المعلومات.

ألف – أداء الميزانية في عام ٢٠١٧

١– عرض عام

٢٢- وعرض تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٧ في تقرير من المحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية (اللجنة) وزع في ٢٩ آذار / مارس ٢٠١٨ (الوثيقة CBF/30/14). وتم توزيع تقرير (ICC-ASP/17/5) للدورة الثلاثين للجنة، التي عقدت في لاهاي في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨.

٢٣- أحاط المراجع الخارجي علما بالوثيقتين، واعتبر أنهما توفران معلومات كاملة ومفصلة عن تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٧. لذلك فهو لم يعلق على تنفيذ الميزانية، وإنما ركز اهتمامه على التحقق مما يلي:

(أ) من ناحية، بعد استعراض تحليلي سريع لاستهلاك البدلات حسب المقصد (البرامج) وبحسب طبيعة النفقات، دقة التسوية بين نتيجة الميزانية والنتيجة المحاسبية للسنة المالية ٢٠١٧ (تحليلها في البيان الخامس من البيانات المالية للمحكمة)؛

(ب) ومن ناحية أخرى، مدى كفاية الوضع النقدي في نهاية عام ٢٠١٧، نظرا للاحتياجات المالية المؤقتة للميزانية العادية لعام ٢٠١٨ - هذه المسألة مذكورة في الوثيقة CBF/30/14، المعممة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨.

(أ) استخدام اعتمادات الميزانية

٢٣ - باعتماد أولي قدره ١٤٤،٦ مليون يورو، أدت الميزانية المعتمدة الأولية لعام ٢٠١٧ إلى زيادة في النفقات بنسبة ٣،٦ في المائة عن الميزانية المعتمدة الأولية للسنة السابقة (١٣٩،٦ مليون يورو).

٢٥ - وفيما يتعلق بالنفقات الفعلية، إذا أضيف استخدام الإخطارات المأذون بها إلى صندوق الطوارئ، تبلغ الأرقام على التوالي ١٤٥،١ مليون يورو (٢٠١٧) و ١٣٨،٤ مليون يورو (٢٠١٦)، مما يمثل زيادة في النفقات قدرها ٤،٨ في المائة .

٢٦- باستثناء حالات الطوارئ، يبين تنفيذ الميزانية المعتمدة للسنة المالية ٢٠١٧، بنسبة ٩٩،٤ في المائة، وجود فائض طفيف للغاية قدره ٠،٩ مليون يورو، مقارنة بنسبة ٩٧،٣ في المائة وفائض قدره ٣،٨ مليون للعام السابق قبل تحويل ١،٢ مليون يورو لمشروع المباني الدائمة. فقد بلغ معدل الاستهلاك العام في عام ٢٠١٧ نسبة ١٠٠،٤ في المائة، بما في ذلك حالات الطوارئ، مما أدى إلى عجز في الميزانية قدره مليون يورو قبل استخدام صندوق الطوارئ.

٢٧- قام مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة الجدول التالي، المعروض في التقرير المتعلق بأنشطة وأداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام **٢٠١٧ (الوثيقة** CBF 30/14**)، ليتماشى مع البيان الخامس من البيانات المالية للمحكمة** ويعكس التغيير فيما يتعلق بتكاليف الموظفين، في أعقاب الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في **٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٨**. ويحلل الجدول النفقات حسب البرامج/البرامج الرئيسية:

الجدول ١: أداء الميزانية في عام ٢٠١٧ حسب البرامج (بآلاف اليورو)

البرنامج/البرنامج الرئيسي	*الميزانية المعتمدة ٢٠١٧*	*النفقات ٢٠١٧*	*الفعلية/الفرق*	*معدل التنفيذ*
البرنامج الرئيسي ١				
الهيئة القضائية	١٢٥٣٦،٠	١٢٢٣٢،٣	٣٠٣،٧	٩٧،٦
الرئاسة	١٢٩٥،٣	١١٩٥،٠	١٠٠،٣	٩٢،٣
الدوائر	١٠٨٤٠،٤	١٠٦٣٤،٠	٢٠٦،٤	٩٨،١
مكتب الاتصال	٤٠٠،٣	٤٠٣،٢	- ٢،٩	١٠٠،٧
البرنامج الرئيسي ٢				
مكتب المدعي العام	٤٤٩٧٤،٢	٤٤٤٣٢،٠	٥٤٢،١	٩٨،٨
المكتب المباشر للمدعي العام	١٠٣٥٦،٨	٩٧٩٢،٩	٥٦٤،٠	٩٤،٦
الاختصاص / التكامل / التعاون	٣٩٥٦،٩	٣٧٥٥،٣	٢٠١،١٦	٩٤،٩
قسم التحقيقات	١٩٠٩٢،٠	١٩٧٣٣،٠	٦٤٢،٠-	١٠٣،٤
شعبة الادعاء	١١٥٦٩،٥	١١١٥٠،٩	٤١٨،٦	٩٦،٤
البرنامج الرئيسي ٣				
قلم المحكمة	٧٦٦٣٢،٦	٧٧٣٣٤،٩	–٧٠٢،٣	١٠٠،٩
مكتب المسجل	١٧٠٦،٤	٢٤٤٦،٦	-٧٤٠،١	١٤٣،٤
قسم الخدمات الإدارية	١٨٧٩٨،٥	٢٠٩٤٤،٧٥	٢١٤٦،٢ -	١١١،٤
قسم الخدمات القضائية	٣٢٠٧٢،٩	٣٣٢٢٩،٢	١١٥٦،٤ -	١٠٣،٦
قسم العمليات الخارجية	٢٤٠٥٤،٧	٢٤٧١٤،٧	٣٣٤٠،٣	٨٦،١
البرنامج الرئيسي٤				
أمانة جمعية الدول الأطراف	٢٦١٨،٨	٢٤٣٤،١	١٨٤،٧	٩٢،٩
البرنامج الرئيسي ٥				
المباني	١٤٥٤،٩	١٤٥٤،٩	–	١٠٠،٠
البرنامج الرئيسي ٦				
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٢١٧٤،٥	١٧٠٤،٣	٤٧٠،٢	٧٨،٤
البرنامج الرئيسي ٧-٥				
آلية الرقابة المستقلة	٥١٤،٨	٤٦١،١	٥٣،٧	٧٩،٦
البرنامج الرئيسي ٧-٦				
مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	٦٩٤،٢	٦٢١،٠	٧٣،١	٨٩،٥
االمجموع الفرعي	١٤١٦٠٠،٠	١٤٠٩٩٤،٤	٦٠٥،٥	٩٩،٦
البرنامج الرئيسي ٧-٢				
قرض الدولة المضيفة	٢٩٨٧،٣	٢٩٨٣،٦	٣،٧	٩٩،٩
المجموع للمحكمة	١٤٤٥٨٧،٣	١٤٣٦٥٨،٠	٩٢٨،٩	٩٩،٤

المصدر: استنادا إلى الوثيقة CBF 30/14 مع الأرقام المنقحة في أعقاب الأحكام الصادرة عن **المحكمة الإدارية** لمنظمة العمل الدولية في ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٨

٢٨- فيما يتعلق بإدارة الميزانية البرنامجية، يبين هذا الجدول ما يلي:

(أ) يتعلق تجاوز الميزانية، حسب ترتيب تنازلي، بمكتب المسجل (١٤٣،٤ في المائة)، وشعبة الخدمات الإدارية (١١١،٤ في المائة)، وشعبة الخدمات القضائية (١٠٣،٦ في المائة)، وشعبة التحقيق (١٠٣،٤ في المائة) ومكاتب الاتصال (١٠٠،٧ في المائة)؛

(ب) بالأرقام الحقيقية، يتعلق تجاوز الميزانية، حسب ترتيب تنازلي، ، بشعبة الخدمات الإدارية (عجز قدره ٢،١ مليون يورو)، وشعبة الخدمات القضائية (عجز قدره ١،٢ مليون يورو)، ومكتب المسجل (عجز قدره ٠،٧ مليون يورو) وشعبة التحقيقات (٠,٦ مليون يورو) ومكتب الاتصال (٩٠٠ ٢ يورو).

٢٩ - ويبين الجدول التالي أيضا توزيع الاعتمادات والنفقات حسب البنود:

الجدول ٢– أداء الميزانية في عام ٢٠١٧ حسب بنود الإنفاق (بآلاف اليورو)

نوع النفقات	*الميزانية المعتمدة* (٢٠١٧)	النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧	الفرق	معدل التنفيذ بالنسبة المئوية
القضاة	٥٣٦٩،١	٥٤٠٤،٩	- ٣٥،٨	١٠٠،٧
المجموع الفرعي للقضاة	٥٣٦٩،١	٥٤٠٤،٩	- ٣٤٥٧،٢	١٠٠،٧
تكاليف الموظفين	٨٥٠٨٧،٥	٨٥٠٨٧،٥	٨٥٠٨٧،٥	١٠٤،٠
المساعدة المؤقتة العامة	١٥٠٧٤،٤	١١٥٢٥،٠	٣٥٤٩،٩	٧٦،٥
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١١٦٨،٤	١٣١٣،٦	-١٤٥،٣	١١٢،٤
العمل الإضافي	٣٦٣،٥	٢٨٥،٢	٧٨،٤	٧٨،٤
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١٠١٦٩٣،٧	١٠١٦٦٨،٤	٢٥،٢	٩٩،٩
السفر	٥٨٣٨،٣	٦١٨٩،٦	-٣٥١،٣	١٠٦،٠
الضيافة	٢٩،٠	٢٩،٠	-٠،٩	١٠٣،٢
الخدمات التعاقدية	٣٣٥٥،٩	٣٨٩٠،٩	٥٣٥،٠-	١١٥،٩
االتدريب	٨٩٠،٠	٧٤٤،٤	١٤٥،٦	٨٣،٦
الاستشاريون	٦٩٥،٣	٧٤٠،١	- ١٨،٨	١٠٢،٧
محامي الدفاع	٣٥٢٨،٢	٣٩١٣،٣	٣٨٥،١-	١١٠،٩
محامي الضحايا	١٠٠٢،٨	٩٤٢،٨	٦٠،٠	٩٤،٠
مصروفات التشغيل العامة	١٩٩٢٥،٩	١٦٧٩٣،٣	٣١٣٢،٦	٨٤،٣
اللوازم والمواد	٩٦٢،٧	١٢٣٠،٩	- ٢٦٨،٢	١٢٧،٩
ألأثاث و المعدات	١٢٩٦،٣	٢١٣٥،٧	-٨٣٩،٤	١٦٤،٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣٧٥٢٤،٤	٣٦٥٨٤،٩	٩٣٩،٦	٩٧،٥
المجموع للمحكمة	**١٤٤٥٨٧،٣**	**١٤٣٦٥٨،٠**	**٩٢٨،٩**	**٩٩،٤**

المصدر: استنادا إلى الوثيقة CBF 30/14 مع الأرقام المنقحة في أعقاب الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٨

٣٠ - ويبين هذا التحليل الثاني لتنفيذ الميزانية أن التجاوز الرئيسي يتعلق، في مجموعه، بتكاليف الموظفين، بتجاوز قدره ٣،٤ ملايين يورو، بينما تمثل جميع التجاوزات الأخرى ما مجموعه ٢،٦ مليون يورو. وبقابل

هذه التجاوزات الانخفاض الأساسي في الاستهلاك، الذي يتعلق بعقود المساعدة المؤقتة العامة (نقص الاستهلاك في المساعدة المؤقتة العامة ٣,٦ مليون يورو) ونفقات التشغيل (نقص الاستهلاك البالغ ٣،١ مليون يورو).

٣١ - وقد سبق تحديد أصل التجاوز الرئيسي بوضوح في الوثائق المقدمة إلى اللجنة — ويتمثل في انخفاض معدل شغور المناصب الثابتة، وهو أقل مستوى بالنسبة لجميع الأجهزة، من المعدل المؤقت الذي أعدت عليه الميزانية، ومن الملاحظ أن معدل الشغور قد انخفض على النحو التالي:

(أ) من ١٣،٥ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٧،٧ في المائة في عام ٢٠١٧ بالنسبة للسلطة القضائية؛

(ب) من ١٢،٧ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٦،٤ في المائة في مكتب المدعي العام؛

(ج) من ٢٢ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ١١،٣ في المائة في عام ٢٠١٧ في قلم المحكمة [٤]

٣٢- أما التجاوزات الأخرى فجاءت في الغالب نتيجة فتح حالات جديدة، مما أدى إلى إجراء فحوص أولية (خاصة لبوروندي).

٣٣ - ويتبين من خلال النظر إلى الوراء أن تطور إنفاق ميزانية المحكمة على مدى السنوات العشر الماضية يدل بوضوح على الدور الذي يؤديه مكتب المدعي العام في نمو احتياجات المحكمة من الميزانية:

الجدول ٣ – تطور من نفقات مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، خلال مدة ١٠ سنوات (بآلاف اليورو بالسعر الجاري)

مكتب المدعي العام						*قلم المحكمة*					
السنة						*البرنامج الرئيسي*				*البرنامج الرئيسي*	
	شعبة الاختصاص										
	الادعاء	*النسبة المائوية*	*والتكامل والتعاون*	*النسبة المائوية*	*التحقيق*	*النسبة المائوية*	*الادعاء*	*النسبة المائوية*	*المجموع*	*النسبة المائوية*	*المجموع*	*النسبة المائوية*
٢٠٠٧	-٥٨٢٣		١٤٥٧	-	-٨٥٣٠		٣٠٦٦	-	١٨٨٧٦	-	٤٧٦٦٤	
٢٠٠٨	٩٥،٤٥٥٥٨	في المائة ١٧٧١		١٢١،٦ في المائة	١٢١،١١٠٣٣٤	في المائة ٣٩٣٣		١٢٨،٣ في المائة	١١٤،٤٢١٥٩٩	في المائة ٤٩٠٤٥		١٠٢،٩ في المائة
٥٧٩٦٢٠٠٩	١٠٤،٣	في المائة ٢١٠٢		١١٨،٧ في المائة	١٠٩،٦١١٣٢٦	في المائة ٥٠٦٥		١٢٨،٨ في المائة	١١٢،٥٢٤٢٩٢	في المائة ٥٥٩٧١		١١٤،١ في المائة
٦٣٨٥٢٠١٠	١١٠،٢	في المائة ٢١٢٨		١٠١،٢ في المائة ١١٦٧٤	١٠٣،١	في المائة ٥٥٢٩		١٠٩،٢ في المائة ٢٥٧١٩	١٠٥،٩	في المائة ٦٤٢١٢		١١٤،٧ في المائة
٦٤١٤٢٠١١	١٠٠،٥	في المائة ٢٢٩٠		١٠٧،٦ في المائة ١٢٥١٣	١٠٧،٢	في المائة ٦١٢٩		١١٠،٩ في المائة ٢٧٣٤٩	١٠٦،٣	في المائة ٦٦٥٠٣		١٠٣،٦ في المائة
٦٣٨٤٢٠١٢	٩٩،٥	في المائة ٢٤٥٦		١٠٧،٢ في المائة ١٢٣٠٥	٩٨،٣	في المائة ٦٤٤٧		١٠٥،٢ في المائة ٢٧٥٩٥	١٠٠،٩	في المائة ٦٥٣١٦		٩٨،٢ في المائة
٦٨٥٧٢٠١٣	١٠٧،٤	في المائة ٢٦٤٦		١٠٧،٧ في المائة ١٣١٠٧	١٠٦،٥	في المائة ٦٦٤٠		١٠٣،٠ في المائة ٢٩٢٥٣	١٠٦،٠	في المائة ٦٥٢٤٤		٩٩،٩ في المائة
٨٢٩٤٢٠١٤	١٢١،٠	في المائة ٢٨٩٤		١٠٩،٤ في المائة ١٤١٥٥	١٠٨،٠	في المائة ٧٥٥٧		١١٣،٨ في المائة ٣٢٩٠٣	١١٢،٥	في المائة ٦٦٤٠٨		١٠١،٨ في المائة
٩٢٠٦٢٠١٥	١١١،٠	في المائة ٣٦٤٩		١٢٦،١ في المائة ١٨٠٦٨	١٢٧،٦	في المائة ٩٦٥٩		١٢٧،٨ في المائة ٤٠٥٨٦	١٢٣،٣	في المائة ٦٧٩٥٢		١٠٢،٣ في المائة
٨٩٤١٢٠١٦	٩٧،١	في المائة ٣٧١٨		١٠١،٩ في المائة ١٨٨٣٨	١٠٤،٣	في المائة ١٠٤٩٩		١٠٨،٧ في المائة ٤١٩٩٩	١٠٣،٥	في المائة ٧٣٣٠٢		١٠٧،٩ في المائة
٩٧٩٣٢٠١٧	١٠٩،٥	في المائة ٣٧٥		١٠١،٠ في المائة ١٩٧٣٣	١٠٤،٨	في المائة ١١١٥١	١٠٦،٢	في المائة٤٤٤٣٥	١٠٥،٨	في المائة٧٨٨١٢		١٠٧،٥ في المائة
الفرق في ١٠ سنوات	١٦٨،٢	في المائة	٢٥٧،٠	في المائة ١٢٣١،٣		في المائة ٣٦٣،٧		٢٣٥،٤ في المائة				
										١٦٥،٣ في المائة		

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استخرجه من نظام "ساب"

٣٤- يبين هذا الجدول ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالأحجام المالية، تعتبر شعبة التحقيقات التابعة لمكتب المدعي العام قوة دافعة لنشاط المحكمة، حيث بلغت ما يقرب من ٢٠ مليون يورو في عام ٢٠١٧، بعد أن شهدت نموا اسميا بنسبة + ٢٣١ في المائة على مدى ١٠ سنوات؛

(٤) ترد هذه الأرقام في الوثيقة BF-30/14، الصفحة ٤١.

(ب) فيما يتعلق بديناميات الميزانية، تشهد شعبة الادعاء أسرع معدل نمو، مع نمو اسمي بنسبة + ٣٦٤ في المائة على مدى ١٠ سنوات؛

(ج) وبالمقارنة، في نفس الفترة، تشهد خدمات قلم المحكمة نموا اسميا أكثر اعتدالا (+ ١٦٥ في المائة) - من خلال هذا التفاوت في النمو ارتفعت نسبة نفقات مكتب المدعي العام/قلم المحكمة بقوة لتصل إلى حوالي ٦٠ في المئة، بعد أن كانت مستقرة نسبيا عند حوالي ٤٠ في المئة حتى ٢٠١٤.

٣٥ – وبعد هذا الاتجاه الطويل الأجل أحد عواقب مبدأ استقلالية الميزانية والقضاء في مكتب المدعي العام. فيكون بالتالي تطور نفقات المحكمة، خارجا عن سيطرة الخدمات المسؤولة عن إدارة الميزانية، الموجودة في قلم المحكمة.

(ب) أداء الميزانية والمحاسبة

٣٦ - تعد البيانات المالية على أساس الاستحقاق، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهي تختلف عن حسابات الميزانية، التي أعدت في المحكمة على أساس المحاسبة النقدية المعدلة. لذلك من الضروري تزويد الدول الأطراف، التي يتعين عليها الموافقة على البيانات المالية، بمعلومات كافية للتحقق من التوفيق بين الاعتمادات التي أقرتها ونفقات الميزانية من جهة، والبيانات المالية كما تم تقديمها في نهاية السنة المالية/المحاسبية، من ناحية أخرى.

٣٧- لذا، ينص المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أنه عند إعداد الميزانية على أساس معيار مختلف، ينبغي أن تكشف البيانات المالية عن العناصر التي تسمح بإجراء مقارنة بين أداء الميزانية والمحاسبة. وترد هذه المقارنة في البيان الخامس والملاحظة ٢٤ من الحسابات المالية، وترد بعض البيانات الإضافية في الجدولين ٢ و٣، على النحو المحدد أدناه.

٣٨ - وتشير البيانات الواردة في الجدول ٢ إلى أن اعتمادات الميزانية العادية المعتمدة لعام ٢٠١٧ قد بلغت ١٤٤،٦ مليون يورو، وأن النفقات الفعلية بلغت ١٤٣،٧ مليون يورو، مما أسفر عن فائض طفيف قدره ٠،٩ مليون يورو.

٣٩- تمت تسوية النفقات غير المنظورة من خلال إخطارات صندوق الطوارئ المصرح بها والتي تبلغ ١،٥٣ مليون يورو، تم استخدام ١،٤٨ مليون يورو منها بالفعل. ومبدأ هذا التمويل هو بمثابة "حق السحب" البسيط من مخصصات الميزانية العادية، دون أي زيادة في هذا الأخير، ويهدف بالتالي إلى تحمل النفقات المقابلة.

٤٠- وفي ظل هذه الظروف، تكون النتيجة النهائية لتنفيذ الميزانية على النحو الوارد في البيان الخامس للمطابقة مع نتيجة المحاسبة، كما يلي:

الجدول ٤– تسوية أداء الميزانية بحسب البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

(البيان الخامس – بآلاف اليورو)

الصندوق	*المخصصات*	*المصروفات*	*الأداء*
الصندوق العام	١٤٤٥٨٧،٣	١٤٣٦٥٨	٩٢٩،٣
صندوق الطوارئ	-	١٤٧٧	-١٤٧٧،٠
المجموع	١٤٤٥٨٧،٣	١٤٥١٣٥	-٥٤٧،٧

المصدر: البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية، لعام ٢٠١٧

٤١ - من الناحية العملية، رغم من إمكانية تسوية الميزانية حسب الأداء المحاسبي (البيان الثاني)، فإن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام توصي بدلا من ذلك بتسوية الميزانية حسب بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع): وهو الحل الذي اختارته المحكمة.

٤٢ - وللتحقق من البيان الخامس على هذا الأساس، يجب البدء من الاختلاف النقدي على النحو المقاس في البيان الرابع. ويجب أن تصنف تلك الاختلافات النقدية حسب الصناديق المختلفة، لأن الميزانية العادية ليست مخولة لسحب الأموال إلا من ثلاثة صناديق - الصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول وصندوق الطوارئ. ويجب تحديد المبالغ النقدية المتوافرة في صناديق المحكمة الأخرى (باستثناء الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي يعد كيان خارج عن المحكمة)، التي تدرج تغيراتها في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) بوضوح من أجل استبعادها، بغية تحييد اختلافات الكيان، كما سيتم شرحه لاحقا.

٤٣- ولهذا الغرض، يمكن الإشارة إلى الجدول ٢ المرفق بالبيانات المالية لعام ٢٠١٧، والذي يصنف التدفق النقدي بحسب الصناديق (صندوق رأس المال المتداول، وصندوق الطوارئ، والصناديق الأخرى، باستثناء باستثناء الصندوق الاستئماني للضحايا) ويمكن من خلاله استخلاص الجدول المبسط التالي.

الجدول ٥– توزيع النقدية المتاحة حسب نوع الصندوق في عام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

	النقدية المتاحة		*الفرق*
	٣١ كانون الثاني/يناير	*٣١ كانون الأول/ديسمبر*	
الصندوق	٢٠١٧	٢٠١٧	
صندوق رأس المال المتداول	٣٦٣٥	٠	-٣٦٣٥
(*الصندوق* العام بما فيه استحقاقات الموظفين)	٨٦٤٠	٤٧٩	-٨١٦١
صندوق الطوارئ	٥٧٨٥	٣٧٥٩	-٢٠٢٦
الصناديق الأخرى، باستثناء		٢٨٤٤	
الصندوق الاستئماني للضحايا	٢٣٤٤		٥٠٠
المجموع	٢٠٤٠٤	٧٠٨٢	-١٣٣٢٢

المصدر: البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية، لعام ٢٠١٧

٤٤- يعكس هذا الجدول التباين السلبي في الوضع النقدي للمحكمة كما هو مبين في البيان الرابع (-١٣،٣ مليون يورو). ويجب تسوية هذا المبلغ مع العجز البالغ ٠،٥ مليون يورو المبين في الجدول ٤.

٤٥ - وكما هو مبين في الملاحظة ٢٤ للبيانات المالية لعام ٢٠١٧، فإن حسابات الميزانية لا يمكن مقارنتها مباشرة بالمحاسبة على أساس الاستحقاق لأن مفاهيم الميزانية المتعلقة بالاعتمادات والنفقات أو الالتزامات لا تتطابق مع مفاهيم المعايير المحاسبية الدولية للإيرادات والمصروفات. وتتعلق الفروق بـ "الأساس" و"النطاق" و"العرض" بالنسبة للميزانية من جانب، وبالنسبة للبيانات المالية من جانب آخر: وقد تم التحقق من هذه الاختلافات وتأكيدها من طرف المراجع الخارجي (ترد تفاصيل هذا التحقق في المرفق ١).

٤٦ – وبوجه عام، ومع مراعاة هذه الاختلافات، وإذ يلاحظ أنها تؤدي جميعها إلى زيادة صافي المصروفات المسجلة في الحسابات مقارنة بعجز الميزانية العادية، يمكن التوفيق بين الانخفاض في النقدية والنقد المعادل بمبلغ ١٣،٣ يورو مليون مع عجز في الميزانية من ٠،٥ مليون يورو على النحو التالي:

الجدول ٦ – تسوية أداء الميزانية بحسب بيان التدفقات النقدية (بآلاف اليورو)

أداء الميزانية لعام ٢٠١٧	٥٤٨
الاختلافات في الأسس	٨٢٠٢
الاختلافات في العرض	٤٥٤٥
الاختلافات في النطاق	٢٧
الانخفاض في النقدية في ٢٠١٧	١٣٣٢٠

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي، استنادا إلى البيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠١٧

الاستنتاج: إن المراجع الخارجي متأكد بقدر معقول من دقة التوفيق بين بيانات الميزانية والبيانات المحاسبية على النحو الوارد في البيان الرابع للسنة المالية ٢٠١٧.

٢– تمويل الميزانية العادية

٤٧ – إضافة إلى التحقق من دقة بيانات أداء الميزانية والتدفقات النقدية الواردة في البيانات المالية لعام ٢٠١٧، قام المراجع الخارجي بتحليل أسباب وعواقب الانخفاض الحاد في النقدية المتاحة التي سجلت في نهاية عام ٢٠١٧، لا سيما فيما يتعلق بمبدأ الاستمرارية.

(أ) **التدفق النقدي لصناديق الميزانية العادية**

٤٨ - من أجل مواجهة الانخفاض الصافي في النقدية وما في حكمها في الصندوق العام بعجز قدره ١٣،٨ مليون يورو خلال عام ٢٠١٧ (انظر الملاحظة ٢٥ للبيانات المالية)، استخدمت المحكمة كل المبالغ النقدية في الحساب العام، مما أدى إلى سحب ٢،٧ مليون يورو، في حين لا يزال يتعين تمويل مصروفات قدرها ١١،١ مليون يورو (الفرق بين صافي المصروفات البالغ ١٣،٨ مليون يورو والسحب من الحساب العام البالغ ٢،٧ مليون يورو).

٤٩ – ولسداد هذه المدفوعات، أذنت الجمعية للمحكمة باستخدام صندوق الطوارئ بصورة مؤقتة واستثنائية بعد الاستخدام التام لصندوق رأس المال المتداول. وبالإضافة إلى ذلك، أذن القرار ICC-ASP/15/Res.1، المعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بفتح اعتماد دائن لاستخدامه كملاذ أخير، للفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى شباط/فبراير ٢٠١٨. وقد أجريت عمليات السحب النقدية المؤقتة المسجلة في الجدول ٢ المرفق بالبيانات المالية في هذا السياق، مما أتاح في نهاية المطاف عدم استخدام حد الائتمان:

(أ) فيما يتعلق بصندوق رأس المال المتداول، كما هو مبين في الجدول ٢، استكمل الرصيد الأولي البالغ ٣،٦ مليون يورو بعائدات بلغت ٥،٤ مليون يورو، تقابل الفائض النقدي الناتج عن أداء ميزانية عام ٢٠١٥، بحيث يكون المبلغ النقدي المتاح لعام ٢٠١٧، ٩ ملايين يورو. وقد أدى السحب المؤقت من لنفس المبلغ إلى تحويل رصيد صندوق رأس المال المتداول في نهاية السنة إلى صفر؛

(ب) فيما يتعلق بصندوق الطوارئ، يبين الجدول ٢ أن التدفق النقدي الصافي البالغ ٢،١ مليون يورو، المسجل في عام ٢٠١٧ يطابق سحب مؤقت إضافي مصرح به، قدره ١،٥ مليون يورو، ينبغي أن يضاف إليه أداء الميزانية السلبية النقدية الناتج لعام ٢٠١٧، أي ٠،٥ مليون يورو.

٥٠ - وأخيرا، على الرغم من أن القرار ICC-ASP/3/Res.4 قد رفع مستوى صندوق الطوارئ إلى ١٠ ملايين يورو، فإن القرار ICC-ASP/7/Res.4 دعا المكتب إلى النظر في خيارات لاستعادة النفقات ورأس المال المتداول. واستنادا إلى هذه التخمينات، حدد القرار ICC-AS/15/ Res.1 (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) لميزانية ٢٠١٧، أخيرا، مستوى صندوق الطوارئ في ٧ ملايين يورو. وفي نفس العام، جعل قرار الجمعية نفسه مستوى صندوق رأس المال المتداول يصل إلى ١١،٦ مليون يورو.

٥١- وفي كلتا الحالتين، لم يتم أي تمويل نقدي لاستعادة هذه الأموال كي تبلغ المستوى المفترض المعلن: يوضح الجدول ٢ أنه في الواقع لم يتم الوصول إلى المبالغ الافتراضية في نهاية عام ٢٠١٧، فقد بلغ العجز في التمويل ٢،٥ مليون يورو بالنسبة لصندوق رأس المال المتداول، و ١،٨ مليون يورو بالنسبة لصندوق الطوارئ.

الاستنتاج: لم يبلغ الرصيد النقدي في الصناديق العامة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلا ٤،٢ ملايين يورو، يتألف من ٣،٨ ملايين يورو في صندوق الطوارئ و٠،٤ مليون يورو في صندوق استحقاقات الموظفين. ويعادل هذا المبلغ حوالي عشرة أيام من النفقات. ولا يعزى هذا الوضع النقدي الحرج إلى أداء الميزانية إلا جزئيا (عجز قدره ٠،٥ مليون يورو). ويرجع ذلك أساسا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إلى حجم المتأخرات في دفع الاشتراكات المقررة، التي بلغت ٣١ مليون يورو (منها ١٨،٢ مليون يورو لمساهمات عام ٢٠١٧ فقط).

(ب) الأوضاع الراهنة والآفاق المستقبلية

٥٢ - أثناء المهمة النهائية لمراجعة الحسابات (من ٢٧ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٨)، وخلصت آخر المناقشات التي أجريت لتوها داخل اللجنة (الوثيقة CBF/30/14 والوثيقة ICC-ASP/17/5 المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٨) إلى أن الوضع لم يتحسن منذ نهاية عام ٢٠١٧. وتنص الفقرة ٣٩ من الوثيقة ICC-ASP/17/5، بالخصوص، على أنه "وفقا لتوقعات التدفقات النقدية للمحكمة، من المرجح أن تظهر مشاكل تتعلق بالسيولة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (٥،١ مليون يورو) وأن تستمر حتى كانون الثاني/يناير- شباط/فبراير ٢٠١٩."

٥٣ - وتذكر نفس الوثيقة، في الفقرة ٤٣، أن "اللجنة لاحظت أن الجمعية لم تأذن للمحكمة، في دورتها السادسة عشرة، بالاستفادة مؤقتا بصندوق الطوارئ و/أو بتحديد تمويل خارجي (خط ائتمان) لمعالجة نقص السيولة المؤقت وفي عام ٢٠١٨، وأنه لا توجد حاليا آلية لمعالجة هذا الوضع، الأمر الذي قد يؤدي إلى حالة قد لا تتمكن فيها المحكمة من الوفاء بالتزاماتها الأساسية (مثل دفع مرتبات الموظفين وتسديد فواتير الموردين).

٥٤ - وفي أيار/مايو ٢٠١٨، أي قبل أيام قليلة من مهمة المراجعة النهائية التي قام بها مراجع الحسابات الخارجي، كشفت المحكمة بغاية الوضوح عن غموض مادي جوهري فيما يتعلق فيما يتعلق بمبدأ الاستمرارية في المحكمة في أفق أقل من عام واحد، وأشارت إلى أنها لا تملك حلولا.

٥٥- يجب على مراجع الحسابات الخارجي، وفقا المعيار الدولي ٥٧٠، أن يقرر صراحة بمبدأ الاستمرارية لفترة زمنية متوقعة، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[٥]. ويجب عليه على وجه الخصوص أن يبين ما إذا كان يقبل أن يستند إعداد البيانات المالية إلى مبدأ الاستمرارية، أو ما إذا كان ينبغي إعدادها

(٥) وفقا للمعيار الدولي رقم ١، يمثل المستقبل المنظور فترة ١٢ شهرا بعد إغلاق البيانات المالية.

على أساس القيمة الحالية لصافي الأصول الممكن تحقيقها في المنظمة بسبب **عجز هذه** الأخيرة **عن ضمان استدامة أنشطتها.**

٥٦- **يستبعد مراجع الحسابات الخارجي مسبقا** هذه الفرضية الأخيرة، لأنه لا يوجد سبب للشك في **استعداد الدول الأطراف وقدرتها على ضمان استمرار أنشطة المحكمة. لكن، من الناحية الفنية، ولكي** يكون متسقا رسميا مع هذا المعيار، أدلى بملاحظة حول هذه النقطة في رأيه.

٥٧ - وعلاوة على ذلك، استعرض توقعات التدفق النقدي المحدثة حتى **٣١ كانون الأول/**ديسمبر **٢٠١٨، على النحو المتاح وقت القيام بمهمة المراجعة النهائية للبيانات المالية لعام ٢٠١٧ (٢٨ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٨).**

٥٨ - وبالمقارنة مع إسقاطات التدفقات النقدية، التي كانت أساس الأفكار التي قدمتها اللجنة في الوثيقة ICC-ASP/17/5**، طلب المراجع الخارجي تحديثا للبيانات وحصل عليه:**

(أ) بيانات مستوفاة في **٣١ أيار/مايو (تشمل التدفقات النقدية المحققة بذلك** الأشهر الخمسة الأولى من **عام ٢٠١٨، ولا تتعلق التدفقات المتوقعة إلا** بأشهر السبعة الأخيرة من السنة)**؛**

(ب) عرض عدة سيناريوهات: سيناريو متشائم (يستند إلى نفس الافتراضات الأساسية كتلك المقدمة إلى اللجنة في نهاية فبراير)، وسيناريو متوسط **وسيناريو متفائل**، يحدد الافتراضات المستخدمة في كل حالة.

٥٩ - وقد وضعت هذه السيناريوهات الثلاثة، حتى **٣١ أيار/مايو ٢٠١٨**، مما يؤدي إلى افتراضات مختلفة قد تتحقق أو لا تتحقق. يتم عرضها في الجدول أدناه:

الجدول ٧ – التنبؤات النقدية لعام ٢٠١٨ حتى ٣١ أيار/مايو (باليورو)

سيناريو	*متشائم*	*متوسط*	*متفائل*
الرصيد النقدي الافتتاحي	**٤٢٣٨٥٢٩**	**٤٢٣٨٥٢٩**	**٤٢٣٨٥٢٩**
االإيرادات والنفقات			
الاشتراكات المقررة المحصلة	**١٣٤٣٠٨٧٥٠**	**١٤٠٠١٠١١٦**	**١٤٠٠١٠١١٦**
الإيرادات الأخرى	**١٣٨٩٢٨٧**	**١٣٨٩٢٨٧**	**١٣٨٩٢٨٧**
مجموع **الإيرادات**	**١٣٥٦٩٨٠٣٧**	**١٤١٣٩٩٤٠٣**	**١٤١٣٩٩٤٠٣**
النفقات			
المصروفات	١٤١٢١٦١١٦	١٤١٢١٦١١٦	١٣٨٣١٧٧٥٥
مدفوعات القرض	٣٥٨٥١٢٧	٣٥٨٥١٢٧	٣٥٨٥١٢٧
المدفوعات مقابل المخصصات	١٤٠٨٠٩٨	١٤٠٨٠٩٨	١٤٠٨٠٩٨
المدفوعات مقابل تمويل استحقاقات القضاة	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
إخطارات صندوق الطوارئ	٢٦٣٠٢٥٧	٢٦٣٠٢٥٧	٢٥٧٩٩٨٨
مجموع **المصروفات**	١٤٩٤٣٩٥٩٨	١٤٩٤٣٩٥٩٨	١٤٩٤٣٩٥٩٨
الرصيد النقدي الختامي	**– ٩٥٠٣٠٣٢**	**– ٣٨٠١٦٦٦**	**– ٨٥٣٠٣٦**
توزيع الرصيد النقدي حسب الصناديق			

سيناريو	*متشائم*	*متوسط*	*متفائل*
الصندوق العام	- ٢٣٦٥٣٦٣٩	- ١٧٩٥٢٢٧٣	- ١٥٠٠٣٦٤٣
صندوق رأس المال المتداول	٩٠٥٧٠٤٦	٩٠٥٧٠٤٦	٩٠٥٧٠٤٦
مجموع النقدية المتاحة لعمليات الميزانية العادية	- ١٤٥٩٦٥٩٣	- ٨٨٩٥٢٢٧	- ٥٩٤٦٥٩٧
صندوق الطوارئ	٤٩١٨٣٧٠	٤٩١٨٣٧٠	٤٩١٨٣٧٠
تمويل استحقاقات الموظفين	١٧٥١٩١	١٧٥١٩١	١٧٥١٩١
مجموع النقد المتاح	**– ٩٥٠٣٠٣٢**	**– ٣٨٠١٦٦٦**	**– ٨٥٣٠٣٦**
الصناديق الاستئمانية النقدية	**٢٧٣٧٦١٤**	**٢٧٣٧٦١٤**	**٢٧٣٧٦١٤**

الافتراضات

السيناريو المتشائم: من المتوقع إنفاق ١٠٠ في المائة من ميزانية ٢٠١٨ بعد استيعاب نفقات صندوق الطوارئ. وتستند مدفوعات الاشتراكات المقررة المقدرة على نمط الدفع لعام ٢٠١٧.

السيناريو المتوسط: من المتوقع إنفاق ١٠٠ في المائة من ميزانية ٢٠١٨ **بعد استيعاب نفقات صندوق الطوارئ.** وتستند مدفوعات الاشتراكات المقررة المقدرة إلى نمط الدفع لعام ٢٠١٧، باستثناء افتراض أن الأرجنتين والمكسيك ستدفعان مساهماتهما لعام ٢٠١٨ في ٢٠١٨ بدلاً من ٢٠١٩.

السيناريو المتفائل: من المتوقع إنفاق حوالي ٩٨ في المائة من ميزانية ٢٠١٨ **بعد استيعاب نفقات صندوق الطوارئ.** وتستند مدفوعات الاشتراكات المقررة المقدرة إلى نمط الدفع لعام ٢٠١٧، باستثناء افتراض أن الأرجنتين والمكسيك ستدفعان مساهماتهما لعام ٢٠١٨ في ٢٠١٨ بدلاً من ٢٠١٩.

المصدر: شعبة الخدمات الإدارية

٦٠ - وفي المستقبل القريب، **سوف يتوجب، قبل نهاية عام ٢٠١٨،** تغطية نقص المبالغ النقدية الواردة في الجدول على أنها "إجمالي النقدية المتاحة لعمليات الميزانية العادية"، **أي مبلغ يقدر بين ٥،٩ مليون يورو و ١٤،٦ مليون يورو.**

٦١- كما هو مبين في الملاحظتين **٢-٤ و٢-١٩ الملحقة بالبيانات المالية لعام ٢٠١٧، المعتمدتين من** المراجع الخارجي، من غير المحتمل أن يثير هذا التوقع **الشك إزاء** ثقة المحكمة في ضمان **مبدأ الاستمرارية.** لكنه لا يستبعد نقصا في النقد، مما قد يؤدي إلى تأخير أو تعليق بعض المدفوعات من قبل المحكمة. **ومن شأن مثل هذا الوضع أن يضر بسمعة المؤسسة من منظور إداري.**

٦٢- لهذا السبب، يدعم المراجع الخارجي **رأي** اللجنة بأن تنظر الجمعية في الوقت المناسب في التدابير **اللازمة لتفادي** وضع المحكمة في هذه الحالة، مع التذكير بأنه **يمكن للدول الأطراف استعادة الرصيد** بثلاث **طرق :**

(أ) **تعتمد الطريقة** الأولى على عدد محدود من الدول الأطراف، أي الدول التي عليها متأخرات الاشتراكات المقررة. **وهذه** النقطة موضوع توصية في **الجزء** التالي من هذا التقرير الذي يتناول المتأخرات؛

(ب) **وتتمثل الطريقة** الثانية في **السماح للمحكمة بالاستعانة مؤقتا واستثنائيا بالمبالغ النقدية المتاحة في صندوق الطوارئ؛**

(ج) **وتتمثل الطريقة** الأخيرة في تفويض المحكمة بفتح خط ائتمان مصرفي مؤقت.

٦٣ - وأخيرا، إذا **تأكدت** الاتجاهات الحالية، لا شك في أن مشكلة التدفق النقدي لا يمكن **إلا أن** تتفاقم في عام **٢٠١٩. وليس هذا هو الغرض من هذا التقرير، المكرس لتصديق** البيانات المالية المغلقة في **٣١ كانون الأول/**ديسمبر **٢٠١٧**، بحيث **يحد رأي المراجع الخارجي بتاريخ ٣١** كانون الأول/ديسمبر **٢٠١٨** (إذ تعد **بيانات ٢٠١٧ على أساس مبدأ الاستمرارية).**

الاستنتاج: البيانات المقدمة إلى مراجع الحسابات الخارجي خلال مهمته النهائية **بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٧**، دفعته إلى تقاسم الشواغل التي أعربت عنها اللجنة بشأن **أزمة** السيولة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٨. **ويرى مراجع الحسابات الخارجي أنها ليست أزمة مؤقتة، وإنما هي** تجسيد لمشكلة أصبحت **هيكلية، يتطلب حلها مزيدا من التحليل.**

سيستعرض مراجع الحسابات الخارجي مسألة السيولة هذه الناجمة عن المتأخرات كجزء من مراجعة الأداء في إدارة ميزانية المحكمة.

باء – الاشتراكات المقررة غير المسددة

١– تطور حالة المبالغ المستحقة

٦٤ - **يبين** الجدول التالي تطور الاشتراكات المقررة وما يتصل بها من **مبالغ مستحقة منذ عام ٢٠٠٧:**

الجدول ٦ – الاشتراكات المقررة غير المسددة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

			المبالغ المستحقة للسنة		المبالغ المستحقة للسنة	
السنة	*الاشتراكات المقررة*	*المبالغ المسترجعة للسنة الحالية*	*الحالية/الاشتراكات المقررة*	*كانون المبالغ المسترجعة للسنة الماضية في ٣١ الأول/ديسمبر*	*الحالية/الاشتراكات المقررة الماضية*	*المبالغ المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
٢٠٠٧	٨٨٨٧٢	٩٣٨٣٠٢١ في المائة		٧٥٨٥١ في المائة	٩٦٧٢	٢٢٩٨	٨١٤٩
٢٠٠٨ ٩٠٣٨٢	٩٠٠٧٧	١٠٠ ي المائة	٣٠٥	٠ في المائة	٧٨٩٦	٢٥٢	٥٥٧
٢٠٠٩ ٩٦٢٣٠	٩٥٤٦٩	٩٩ في المائة	٧٦١	١ في المائة	٢٢٥	٣٣٢	١٠٩٣
٢٠١٠ ١٠٣٦٢٣	٩٧٨٤٩	٩٤ في المائة	٥٧٧٤	٦ في المائة	٦١٢	٤٨١	٦٢٥٥
٢٠١١ ١٠٣٦٠٨	١٠١٢٢٢	٩٨ في المائة	٢٣٨٦	٢ في المائة	٥٨٤٩	٤٠٦	٢٧٩٢
٢٠١٢ ١٠٨٨٠٠	١٠٢٦٤٠	٩٤ في المائة	٦١٦٠	٦ في المائة	٢٣٨٢	٤١٠	٦٥٦٩
٢٠١٣ ١١٢٠٤٠	١٠٥٣٨٠	٩٤ في المائة	٦٦٥٩	٦ في المائة	٦٢٤٨	٣٢١	٦٩٨٠
٢٠١٤ ١١٨٧٠٦	١١٠٦٧٢	٩٣ في المائة	٨٠٣٤	٧ في المائة	٥٢٥	٦٤٥٥	١٤٤٨٩
٢٠١٥ ١٢٥٥٩٨	١١٢٩٥٩	٩٠ في المائة	١٢٦٣٩	١٠ في المائة	٦٣٤٣	٨١٤٧	٢٠٧٨٦
٢٠١٦ ١٣٨٧٨٦	١٢٤٧٢٦	٩٠ في المائة	١٤٠٦٠	١٠ في المائة	١٦٤٤٠	٤٣٤٥	١٨٤٠٥
٢٠١٧	١٢٦٣٥٣١٤٤٥٨٧	٨٧ في المائة		١٣١٨٢٣٥ في المائة	٥٥٩٢	١٢٨١٣	٣١٠٤٨

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى الأرصدة الدورية

٦٥ - تبدأ الفترة الحرجة من حيث **المبالغ المستحقة** في عام **٢٠١٤، عندما تضاعفت المبالغ المستحقة** دفعة واحدة، في حين لم تتطور الاشتراكات المقررة إلا بنسبة ٦ في المائة بين عامي **٢٠١٣ و٢٠١٤**. وفي **عامي ٢٠١٥ و٢٠١٧، ازدادت الديون بنسبة ٤٣ و٦٧** في المائة على التوالي، **بينما زادت** الاشتراكات **المقررة بنسبة ٦ و٤** في المائة. **وبلغ** الرصيد المتبقي أعلى مستوى في عام **٢٠١٧** بمبلغ قدره **٣١ مليون** يورو. ويبدو أن التحول النقدي الثاني **قد** بدأ في عام **٢٠١٧ (+ ٦٨** في المائة من المساهمات غير المسددة **مقارنة بالسنة السابقة).**

٦٦ - **وفيما يتعلق بالمبالغ المسددة للسنة الحالية، بدأ التباطؤ من عام ٢٠١١.** وفي عام **٢٠١١، كانت تمثل ٩٨** في المائة من مساهمات السنة، ولم تمثل في عام **٢٠١٧ سوى نسبة ٨٧** في المائة.

٦٧ - يعطي كلا البيانين فكرة عن مدى تدهور تحصيل الاشتراكات المقررة منذ عدة سنوات.

الجدول ٩ – أهم الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

الدول الأطراف	*المبالغ المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧*	*المبالغ المستحقة القبض عن سنة ٢٠١٧*	*القبض عن المبالغ المستحقة السنوات السابقة*
البرازيل		١٦٥٤٠	٩٥٦٧	٦٩٧٣
فنزويلا	٦٢٠٨	١٤٥١	٤٧٥٧	
المكسيك	٣٤٦١	٣٤٦١	٠	
الأرجنتين	٢١٤٧	٢١٤٧	٠	
نيجيريا	١٢٨٧	٥١٥	٧٧٢	
مجموع الدول الأطراف الخمس	٢٩٦٤٣	١٧١٤١	١٢٥٠٢	
النسبة المئوية	**٩٥في المائة**	**٩٤ في المائة**	**٩٨ في المائة**	
مجموع الدول الأطراف	**٣١٠٤٨**	**١٨٢٣٥**	**١٢٨١٣**	

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، من الأرصدة الدورية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٦٨ - بنهاية عام ٢٠١٧، لم تكن ٣٩ دولة طرف قد سددت اشتراكاتها المقررة. وبالمقارنة، كانت المبالغ المستحقة الدفع في السنة السابقة تخص ٤٤ من الدول الأطراف. لكن هيكلة الأرصدة الدورية تظل على ما كانت عليه تقريبا في العام الماضي. تمثل أهم المبالغ المستحقة الدفع الخمسة غير المسددة نسبة ٩٥ في المائة من إجمالي الرصيد المستحق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٦].

٦٩ - قامت البرازيل بتصفية جزء كبير من متأخراتها في عام ٢٠١٦[٧]، لكن جزءا كبيرا من مساهماتها المتعلقة بسنة ٢٠١٦ بالإضافة إلى المبلغ الكامل لعام ٢٠١٧ لا يزال معلقا. وجاءت الدفعة الأخيرة من البرازيل كانت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٧٠ – ولئن دفعت المكسيك والأرجنتين مبالغ في عام ٢٠١٧، في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس، على التوالي، فقد استخدمت هذه المدفوعات لتسوية متأخرات السنوات ما قبل السنة الحالية.

٧١ - وفي نهاية عام ٢٠١٧، تراكمت المبالغ غير المسددة لعدة سنوات من جانب فنزويلا ونيجيريا.[٨] إذ تعود آخر دفعاتها إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وتشرين/أكتوبر ٢٠١٣، على التوالي. وفقا للمادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها حق التصويت في جمعية الدول الأطراف إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عليها. ويتم تصنيف المستحقات المرفقة بهذين المساهمين كديون مشكوك في تحصيلها. لكن تجدر الإشارة إلى أنه في آذار/مارس ٢٠١٨، دفعت نيجيريا نسبة كبيرة من مساهماتها غير المسددة عن السنوات السابقة.

الاستنتاج: فيما يتعلق بمشاكل السيولة الحالية الموصوفة أعلاه، يبدو من الواضح أنها مسألة تتوقف إلى حد كبير على موقف الدول (بالترتيب التنازلي للمبالغ المتأخرة) البرازيل وفنزويلا قبل نهاية عام ٢٠١٨.

٦ في عام ٢٠١٦ ، مثلت هذه البلدان ، بالإضافة إلى كولومبيا، ٩٤ في المائة من إجمالي المبالغ المستحقة القبض.

(٧) قامت البرازيل بتسوية أوضاعها قبل عام ٢٠١٥ بمبلغ إجمالي قدره ١٢،٤ مليون يورو.

(٨) تأخر فنزويلا عن دفع المبالغ المستحقة الدفع منذ عام ٢٠١٣، ونيجيريا منذ ٢٠١٤.

٢- عدم الأهلية للتصويت

٧٢- تعترف المحكمة بالمبالغ المرصودة لسداد أية ديون مشكوك في تحصيلها. **ويمثل ٩٠** في المائة من رصيد المستحقات غير المسددة لأكثر من **عامين.** وفي **٣١** كانون الأول/ديسمبر **٢٠١٧، بلغ هذا الرصيد ٩,٦ مليون يورو ويتعلق بثمانية بلدان لا ينبغي** أن يكون لها حق التصويت في الجمعية. وتتعلق الحصة الأكبر من المخصصات بفنزويلا ونيجيريا، **بمبلغ ٥،٦ مليون يورو و ١،٢** مليون يورو على التوالي.

٧٣ - ومع ذلك، أثناء الجمعية السادسة عشرة المعقودة في كانون الأول/ ديسمبر **٢٠١٧،** شاركت جميع الدول الأطراف البالغ عددها **١٢٣** دولة في انتخابات **ستة** قضاة **جدد**[٩]. وتمكنت البلدان غير **المؤهلة للتصويت، وفقا للمادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، من التصويت. والواقع أن نظام روما** الأساسي يسمح بالإعفاءات من قاعدة عدم الأهلية، إذا "اقتنع بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة **عن إرادة الدولة الطرف".**

الاستنتاج: في تقريرها المقدم إلى الجمعية، في الدورة الثلاثين للجنة الميزانية والمالية (اللجنة)، التي عقدت في الفترة من ١٦ إلى **٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨**، تشير اللجنة إلى أنه حتى **٣١** آذار/**مارس ٢٠١٨، كانت ١٣ دولة طرف** لم تسدد اشتراكاتها وهو ما **يمنعها من حق** التصويت في الجمعية. وعلى هذا النحو، توصي اللجنة بأن "تمنح طلبات الإعفاء هذه فقط بعد دفع الحد الأدنى للمبالغ المحددة وبعد تقديم خطط **السداد للرصيد المتبقي". ويؤيد المراجع الخارجي** هذه التوصية **من وجهة نظر الإدارة المالية البحتة، ويقترح تنفيذها لكل جمعية للدول الأطراف وبدون استثناءات.**

التوصية رقم ١: من أجل تعزيز عملية استرداد **المبالغ المستحقة الدفع، يوصي المراجع الخارجي بعدم** السماح للدول الأطراف التي عليها اشتراكات متأخرة لمدة سنتين كاملتين **إلا بعد استيفاء جدول المدفوعات، وفقا لأحكام المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.**

٧٤ - وخلال الفترة الأخيرة **من مهمته (٢٧ أيار/مايو** إلى **٨ حزيران/يونيو ٢٠١٤)، قام المراجع** الخارجي بتحديث المستحقات غير المسددة في **٣١ أيار/مايو ٢٠١٨**، مما أدى إلى الجدول التالي:

الجدول ١٠ - توزيع الاشتراكات المقررة غير المسددة بحسب السنة (بآلاف اليورو)

	المبالغ المستحقة في **٣١ أيار/مايو** ٢٠١٨	*المبالغ المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧*	*المبالغ المسددة عن السنوات السابقة*
٢٠٠٧	١	١	٠
٢٠٠٨	١	١	٠
٢٠٠٩		٣٣	٠
٢٠١٠		٥٥	٠
٢٠١١		٦	٠٦
٢٠١٢		١٣	٠١٣

(٩) صوتت جميع **الدول** الأطراف الـ **١٢٣** في الجولات ٦ إلى **٩ من انتخابات القضاة خلال الجمعية السادسة عشرة.**

	المبالغ المستحقة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨	المبالغ المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المبالغ المسددة عن السنوات السابقة
٢٠١٣	٩٥٦	٩٥٦	
٢٠١٤	١٢٠٢	١٣٠٢- ١٠٠	
٢٠١٥	١٣١٥	١٤٩٨٢	١٨٢ -
٢٠١٦	٨٥٣٤	٩٠٢٩	٤٩٦ -
٢٠١٧	١٢٠٤٠	١٨٢٣٥	٦١٩٤ -
٢٠١٨	**٣٦٠٣٥**	-	-
المجموع	**٦٠١١١**	**٣١٠٤٨**	-

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى الأرصدة الدورية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٧٥ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، استرجعت المحكمة ما مجموعه **١١٦،١** مليون يورو من الاشتراكات المقررة، مقارنة بمبلغ **٩٧،٤** مليون يورو في نفس الوقت من العام السابق. وتفسر الزيادة في المدفوعات خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام **٢٠١٨ جزئيا بدفع مستحقات القبض القديمة: وقد** تم استخدام **٦،٨ مليون يورو** للتخلص من الأرصدة غير المسددة قبل عام **٢٠١٨.**

٧٦ - وفي نهاية أيار/**مايو ٢٠١٨، قامت كل** الأرجنتين والمكسيك ونيجيريا **بتسديد** جزء كبير من ديونها **المتأخرة. لكنها** لم تدفع اشتراكاتها **لعام ٢٠١٨** في نفس التاريخ. **وبالنسبة للبرازيل وفنزويلا، لم يتغير الوضع بالمقارنة مع عام ٢٠١٧. ويبلغ رصيد** الاشتراكات غير المسددة **لهذين البلدين ٢٦،٣ مليون يورو و٧،٧ مليون يورو على التوالي.**

جيم – كشوف المرتبات واستحقاقات الموظفين

١– التغيير في إجمالي المرتبات

٧٧ - شهدت نفقات موظفي المحكمة زيادة كبيرة في عام **٢٠١٧**، حيث ارتفعت بنسبة **٦،٤** في المائة، **من ١٠٠،٤** مليون يورو في عام **٢٠١٦** إلى **١٠٦،٨** مليون يورو في عام **٢٠١٧. وهو** تغير مهم عن السنة السابقة، التي **شهدت** نموا معتدلا بنسبة **١،١** في المائة **بالنسبة لعام ٢٠١٥.**

الجدول ١١: التغيير في كشوف المرتبات واستحقاقات الموظفين لعامي ٢٠١٦–٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

	٢٠١٧	٢٠١٦	التغيير ٢٠١٧/٢٠١٦	النسبة المئوية للتغيير
مرتبات القضاة	٣٢٣٧	٣٢٥٠	١٣-	
استحقاقات القضاة وبدلاتهم	١٧١٨	٣١٤٨	١٤٣٠-	٤٥- في المائة
مرتبات الموظفين	٥٦١١٢	٤٧٦٢٧	٨٤٨٥	١٨+ في المائة
استحقاقات الموظفين وبدلاتهم	٢٩٢٣١	٢٤٩٨١	٤٢٥٠	١٧+ في المائة
المساعدة المؤقتة	١٦٥٦٧	٢١٤٢٧	٤٨٦٠-	٢٣-في المائة
المجموع	١٠٦٨٦٥	١٠٠٤٣٣	٦٤٣٢	٦+ في المائة

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى الملاحظة ١٦ الملحقة بالبيانات المالية.

٧٨ - وتعزى هذه الزيادة في إجمالي كشوف **المرتبات** إلى عدد من **الآثار :**

(أ) زادت مرتبات الموظفين وبدلاتهم بمبلغ ١٢،٧ مليون يورو، في حين انخفضت المساعدة المؤقتة بمبلغ ٤،٩ مليون يورو. وبلغت تكاليف الموظفين غير المؤقتين (الثابتون باستثناء المساعدة العامة المؤقتة والتعيينات لأجل قصير) ٧٩،٨ في المائة من تكاليف الموظفين (باستثناء القضاة) أو ٨٤،٥ في المائة (بما في ذلك القضاة)؛

(ب) تمثل المساعدة المؤقتة، التي تشمل في الغالب المساعدة العامة المؤقتة والتعيينات لأجل قصير، جزءاً ضئيلا من تكاليف الموظفين، وهو جزء يتناقص (١٥،٥ في المائة في عام ٢٠١٧ مقارنة بنسبة ٢١،٣٣ في المائة في عام ٢٠١٦). وضمن المساعدة المؤقتة، تبلغ مرتبات المساعدة العامة المؤقتة إلى ٦،٨ مليون يورو، في حين تبلغ مرتبات التعيينات لأجل قصير ٦،٣ مليون يورو؛

(ج) في عام ٢٠١٧، تم تحويل ٧٣ عقدا من عقود المساعدة العامة المؤقتة إلى عقود ثابتة. وزاد عدد التحويلات من ٦٥ في عام ٢٠١٦ إلى ٧٣ في ٢٠١٧. وتتعلق هذه التحويلات بالفئات التالية:

الجدول ١٢: تفاصيل تحويلات العقود حسب الهيئات

الهيئات	*موظفو فئة الخدمات العامة*	*موظفو الأمن من فئة الخدمات العامة*	*الموظفون الفنيون*	*المجموع*
قلم المحكمة	-	-	-	-
مكتب المدعي العام	١٢	-	٦١	٧٣
الجهاز القضائي		-	-	-
المجموع	١٢	-	٦١	٧٣

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى بيانات قدمها قسم الموارد البشرية.

(د) زادت استحقاقات الموظفين وبدلاتهم بنفس معدل مرتبات الموظفين (+ ١٧ في المائة و+ ١٧،٨ في المائة).

٧٩ - تمثل تكاليف الموظفين ٦٨،٥ في المائة من نفقات المحكمة. ٨٤،٥ في المائة من هذه الحصة مخصصة للوظائف الثابتة (والقضاة). مما يؤكد أن استحقاقات الموظفين هي العنصر الرئيسي في نفقات المحكمة، وأن معظمها عبارة عن تكاليف ثابتة. ويساهم العدد المتزايد من تحويلات العقود أيضا على مدى عدة أعوام في خفض المرونة في نفقات استحقاقات الموظفين والنفقات الإجمالية.

٢- الرقابة الداخلية ورصد النفقات

٨٠ - أثناء مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٦، أدلى المراجع الخارجي ببعض الملاحظات على التحسينات اللازمة في مجال الرقابة الداخلية للموارد البشرية. وقد صدرت توصيتان، تم استعراض تنفيذها في الفصل الخامس أدناه، ما زالت تعتبر "منفذة جزئيا". فيما يتعلق بالقضايا الصارمة ذات الصلة بالبيانات المالية، تم تقديم وثيقة حول التسوية بين كشوف المرتبات ودفتر الأستاذ العام في نهاية العام، كما هو مطلوب في التوصية.

٨١ - لم يبد عمل المراجع الخارجي بشأن التوفيق بين الأرقام تناقضات معينة.

٨٢ - تم إجراء مراجعة منفصلة في عام ٢٠١٨ بشأن إدارة الموارد البشرية، مع بعض النتائج والتوصيات المكررة.

٨٣- وكما في عام ٢٠١٦، يلاحظ المراجع الخارجي أن بعض الموظفين يطالبون بعدة أيام من الإجازة السنوية. وقد جمع حوالي ١٤٠ موظفا ٥٠ يوما أو أكثر من أيام الإجازة السنوية في نهاية العام. بالنسبة للموظفين، لم يتم ترحيل أكثر من ٦٠ يوما وفقا للمادة ١٠٥,٢، الفقرة (هـ) النظامين الأساسي والإداري للموظفين. وفي حالة القضاة، قد تصل الإجازات السنوية إلى أرقام أعلى من ذلك بكثير. ووفد

بلغت التزامات الإجازات السنوية ٦،٣ مليون يورو في عام ٢٠١٧ (+ ٠,٢ مليون يورو مقارنة بعام ٢٠١٦).

٨٤ – بلغت قيمة الإجازة السنوية المعلقة في نهاية عام ٢٠١٧ ما مجموعه ٠٦٦ ٢٣ يوما. وفي حالة الانفصال، ينبغي دفع الإجازة السنوية في مدة أقصاها ٦٠ يوما (المادة ١٠٥-٢، الفقرة (ز) من النظامين الأساسي والإداري للموظفين). سيكون لدى المحكمة رؤية أوضح على أرصدة الإجازات السنوية الباهظة في نهاية العقد، واحتمال طلب الموظفين دفعات نقدية مقابل الإجازة السنوية.

٨٥ - يرتبط أحد عناصر نفقات استحقاقات الموظفين مرة أخرى بالأحكام القضائية. وبعد تسوية الدعوى المرفوعة من القضاة، أدرج حكم آخر في عام ٢٠١٧. وتشير البيانات المالية إلى أنه في نهاية عام ٢٠١٧، رفعت ٢٠ قضية من طرف الموظفين الحاليين أو السابقين، وخصص لهم مبلغ إجمالي قدره ٢،١ مليون يورو، وهو ما يبين انخفاضا طفيفا، إذ كان المبلغ المخصص للمحكمة الإدارية يقدر ب ٢،٢ مليون يورو في عام ٢٠١٦. كما ارتفعت رسوم المحكمة الإدارية أيضا وهي تعتبر نفقات إلزامية بالنسبة للمحكمة.

٣– إثبات الخصوم

(أ) النطاق

٨٦- تتألف استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات نهاية الخدمة وغيرها من الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل من نظام معاشات القضاة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين، واستحقاقات إنهاء الخدمة، والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل.

٨٧- إن المحاسبة المتعلقة باستحقاقات الموظفين بموجب المعيار ٢٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ("استحقاقات الموظفين") معقدة من الناحية التقنية لأن الخصوم غالبا ما تكون مادية لأنها طويلة الأجل، ويجب أن يراعي القياس مختلف الافتراضات. لذا، فإن المحكمة تعتمد على خدمات خبير استشاري (شبكة ديلويت).

٨٨- المجموعات التي يحق لها الاستفادة هي:

(أ) القضاة الذين حددوا استحقاقات التقاعد واستحقاقات العجز على أساس حقوق مكتسبة ومغطاة بعقد تأمين مسجل كحق استرداد؛

(ب) الموظفون الفنيون المعينون دوليا بموجب عقود طويلة الأجل، والذين يستفيدون من النظام الصحي للمتقاعدين، وخطة "التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة"، التي تمولها المحكمة بنسبة ٥٠ في المائة، ومن مزايا أخرى طويلة الأجل مثل إجازة زيارة الوطن، ونقل الأمتعة/السفر عند إنهاء الخدمة، وبدل الانتقال، واستحقاقات الخلف، والزيارات العائلية، ومنحة الإعادة إلى الوطن ومنحة الوفاة.

(ب) التقييم والاكتمال

٨٩- بلغت استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من الاستحقاقات الطويلة الأجل ٥٦،٨ مليون يورو في عام ٢٠١٧ مقابل ٥٠،١ مليون يورو في عام ٢٠١٦. وبلغت حقوق الاسترداد المتعلقة بنظام معاشات القضاة ٢٧،٣ مليون يورو في عام ٢٠١٧ مقابل ٢٥،٥ مليون يورو في عام ٢٠١٦.

٩٠- وفقا للمعيار الدولي ٦٢٠، استخدم المراجع الخارجي أعمال الأخصائيين الاكتواريين المستقلين كجزء من فريق التدقيق من أجل الحصول على أدلة مراجعة مناسبة كافية في تقييم واكتمال مزايا ما بعد التوظيف، واستحقاقات إنهاء الخدمة، و الخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل.

٩١- ساعد الأخصائيون الاكتواريون المستقلون المراجع الخارجي فيما يلي:

(أ) فهم كيفية وضع التقدير المحاسبي، وكيفية توليد البيانات التي يستند إليها التقدير المحاسبي؛

(ب) توثيق الافتراضات والأساليب والبيانات الرئيسية المستخدمة في إجراء التقدير؛

(ج) توثيق ما إذا كان إطار الإبلاغ المالي المعني قد طبق عند وضع التقدير وما إذا كانت الطرق المستخدمة لإنشاء التقدير فترة مناسبة ومتسقة خلال الفترة.

(ج) الاستنتاج والتوصيات

٩٢- أسفر الاستعراض الذي أجري عن الاستنتاجات والتوصيات التالية.

٩٣- يسمح عقد التأمين الحالي، **المتعلق بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة، للمحكمة بسحب المبالغ المودعة لدى شركة التأمين. وفي** هذا الصدد، **يصنف عقد التأمين على أنه حق** استرداد. **ولا يمكن لشركة التأمين إنهاء العقد،** وعليها الوفاء بالتزاماتها. إذا **قررت المحكمة إنهاء العقد، يمكنها إما تحويل المبالغ المودعة** إلى شركة **تأمين جديدة أو إبقاء الأموال لدى شركة التأمين الحالية.**

الاستنتاج: يمكن أن يؤدي تحويل المبالغ المودعة إلى شركة تأمين جديدة إلى تقلبات كبيرة في قيمة الأقساط للحفاظ على شروط **بوليصة التأمين المعمول** بها.

التوصية رقم ٢: نظرا للطابع الخاص الذي يكتسيه عقد التأمين المتعلق بخطة المعاشات التقاعدية **للقضاة، يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة بتوجيه أدق** في ملاحظات البيانات المالية **لأجل** رؤية أفضل للنتائج المترتبة على قرار الانتقال إلى شركة تأمين أخرى أو تغيير في **بوليصة التأمين المعمول** بها.

٩٤ - أبرز استعراض الموظفين الفنيين المعينين دوليا في الفترة الممتدة بين **٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧** حدوث تغيير في عقود التدوين **باعتبار** موظفي **المساعدة العامة المؤقتة شأنهم شأن** الموظفين المعينين ابتداء **من عام ٢٠١٦**، وتغيير **ضمن** الموظفين المؤهلين لمنح الإعادة إلى الوطن ابتداء من عام **٢٠١٧ بسبب تنفيذ تعميم جديد.**

٩٥ - سلط الاستعراض الضوء أيضا على العديد من المكاسب والخسائر الإكتوارية الهامة بين عامي **٢٠١٦ و٢٠١٧** فيما يتعلق بالمزايا الأخرى الطويلة الأجل التي **تفسر أساسا بما يلي:**

(أ) زيادة طول العمر المتوقع للمشاركين في الخطة على أساس جداول الوفيات المحدثة من جانب الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) الزيادة في العلاوة الطبية؛

(ج) انخفاض متوسط الراتب الأساسي الطبي؛

(د) زيادة معدل الخصم من ١،٨ في المائة في عام **٢٠١٦** إلى **٢،٠٥** في المائة المستخدمة في تقييم عام **٢٠١٧**؛

(هـ) التغير في منهجية التقييم، بإدراج متغيرات الزوجة و/أو وفيات الأطفال في إسقاط التأمين الصحي **بعد انتهاء الخدمة.**

التوصية رقم ٣:يوصي المراجع الخارجي للحكمة، بدءا من عام ٢٠١٨، بالكشف بالتفصيل عن المكاسب والخسائر الإكتوارية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

دال– المشتريات

١– وثائق الالتزامات المتنوعة

٩٦- وفقا للقاعدة المالية ١١٠-٨ ("وثائق الالتزام") من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، ''يجب أن يكون أي التزام قائما على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو شكل آخر من أشكال التعهد، أو على أساس دين تعترف به المحكمة. ويجب أن يكون كل التزام مؤيدا بوثيقة التزام مناسبة''.

٩٧- تلقى مراجع الحسابات الخارجي "الإجراء التشغيلي المعياري لوثيقة الالتزام المتنوعة" المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير **٢٠١٣. ويشير** هذا الإجراء إلى القاعدة المالية **١١٠-٨** للمحكمة ويحدد أنه "ينبغي تجنب **وثيقة الالتزام المتنوعة، وينبغي التقليل من حجم وثيقة الالتزام المتنوعة** إلى أدنى حد ممكن في المحكمة". **وتوقع** هذه الوثائق من قبل مسؤول التصديق وفقا لقسم المحكمة المعني.

٩٨- ومع ذلك، **فقد بلغت وثيقة الالتزام المتنوعة ٧،٧** مليون يورو في عام **٢٠١٧ و٧،٠ مليون يورو** في عام **٢٠١٦. ويستخدم هذا الإجراء أساسا قسم دعم المحامين وقسم الضحايا والشهود.**

٩٩- يحلل الجدول التالي تفاصيل مبالغ **وثيقة الالتزام المتنوعة وفقا للقاعدة ١١٠-٨ من** النظام المالي **والقواعد المالية** مقارنة بمجموع المصروفات في الملاحظات من **١٧** إلى **٢١ الملحقة بالبيانات المالية.**

الجدول ١٣– الفرق بين مجموع المصروفات والنفقات الموثقة وفقا للقاعدة ١١٠–٨ من النظام المالي والقواعد المالية (بآلاف اليورو)

	مجموع النفقات المتنوعة ٢٠١٦	وثيقة الالتزام المتنوعة ٢٠١٧	*النسبة المئوية* ٢٠١٧	مجموع النفقات ٢٠١٦	وثيقة الالتزام المتنوعة ٢٠١٦	*النسبة المئوية*
قسم دعم مكتب الدفاع	٦٢٤٦	٥٢٨٥	٨٥ في المائة	٤٧٣٠٥٨٢٦		٨١ في المائة
قسم شهود الضحايا	٢٨٢٧	١٥٩٢	٥٦ في المائة	١٤١٦٢٧٤٥		٥٢ في المائة
نائب المدعي العام لشؤون التحقيقات	٣٠٩٣	٣٦٤	١٢ في المائة	٣٠٨٢٨٧٥		١١ في المائة
المكتب الميداني	٢٧٨٢	٢٩٦	١١ في المائة	٣١٢٢٠١٦		١٥ في المائة
الأقسام الأخرى	١٩٩٢٩	١٥٩	١ في المائة	٦٩ -١٦٥٣٢		٠ في المائة
المجموع	٣٤٨٧٧	**٧٥٩٦**	**٢٢ في المائة**	٦٩٩٧٢٩٩٩٤		**٢٢ في المائة**

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى الملاحظات من ١٧ إلى ٢١ الملحقة بالبيانات المالية.

١٠٠ - وعلاوة على ذلك، **يبين** التوزيع أن **٩٧** في المائة **من** هذه المصروفات **تتعلق بمبالغ لا تقل عن** ١٠ آلاف يورو في **عامي ٢٠١٧ و٢٠١٦.**

١٠١- يبين الجدول التالي توزيع **وثائق الالتزام المتنوعة وفقا للقاعدة ١١٠-٨ من** النظام المالي والقواعد المالية في عامي **٢٠١٧ و٢٠١٦:**

الجدول ١٤– توزيع النفقات الموثقة وفقا للقاعدة ١١٠–٨ من النظام المالي والقواعد المالية

	مجموع الالتزام عام ٢٠١٧	وثائق المتنوعةعدد الوثائق في ٢٠١٧	النسبة المئوية	مجموع الالتزام عام ٢٠١٦	وثائق المتنوعةعدد الوثائق في ٢٠١٦	النسبة المئوية
أقل من ١٠٠ ألف يورو	٠٠	٢	٠ في المائة	٣٠٠	١	٠ في المائة
٥٠ ألف إلى ٩٩٩٩٩ يورو	١٥٨	٤	٠ في المائة	١٥٨	٣	٠ في المائة
١٠ ألف إلى ٤٩٩٩٩ يورو	١٢٣٩	٩٠	٣ في المائة	١٢٣٩	٨٩	٠ في المائة
٣٠٠٠ إلى ٩٩٩٩ يورو	٤٤٥١	١١٧٤	٣٣ في المائة	٤٤٥١	٨٩٧	٣ في المائة
أكثر من ٣٠٠٠ يورو	٥٤٩	٢٢٩٤	٦٤ في المائة	٥٤٩	١٧٨٠	٣٢ في المائة
المجموع	**٦٦٩٧**	**٣٥٦٤**	**١٠٠في المائة**	**٦٦٩٧**	**٢٧٧٠**	**١٠٠في المائة**

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى **حسابات المحكمة** لسنة ٢٠١٧

١٠٢- تحقق مراجع الحسابات الخارجي، على أساس اختباري، من وجود هذه المصروفات **استنادا** إلى **الوثائق الداعمة المقدمة. واعتبرت** الاختبارات التي **أجريت مرضية.**

١٠٣- **لكن وثائق الالتزام المتنوعة لا تندرج تحت القواعد ١١٠-١٢** إلى **١١٠-١٩ من** النظام المالي **والقواعد المالية فيما يتعلق بقواعد الشراء، وتحديدا بمستوى المنافسة المطلوب وفقا للقاعدة ١١٠-١٥** ولجان استعراض المشتريات وفقا للقاعدة **١١٠-١٤.**

١٠٤- لم **يتمكن** المراجع الخارجي التحقق مما إذا كانت **الوثائق الملزمة وفقا للقاعدة ١١٠-٨ متوافقة مع** قواعد الاشتراء بمقتضى **القواعد ١١٠-١٢** إلى **١١٠-١٩ من من** النظام المالي، **وتحديدا فيما يتعلق بمستوى المنافسة المطلوب وفقا للقاعدة ١١٠-١٥**، ولجان استعراض المشتريات وفقا للقاعدة **١١٠-١٤ والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء وفقا للقاعدة ١١٠-١٢.**

٢– مراجعة حسابات قسم المجني عليهم والشهود

١٠٥- أنشئ قسم شؤون المجني عليهم والشهود لتقديم الدعم والحماية للشهود وللضحايا الذين يمثلون **أمام المحكمة. عندما يشهد الضحايا بوصفهم شهودا، يقدم قسم الضحايا والشهود الدعم الإداري واللوجستي لتمكينهم من المثول أمام المحكمة. كما يوفر الرعاية النفسية والاجتماعية والمساعدة المناسبة الأخرى** التي قد يحتاجون إليها.

١٠٦- **والهدف الذي يرمي إليه مراجع الحسابات الخارجي، وفقا** للمعايير الدولية للمحاسبة **٥٠٠، هو تصميم وتنفيذ إجراءات التدقيق بطريقة تسمح لمراجع الحسابات من الحصول على أدلة** تدقيق مناسبة كافية حتى يتمكن من استخلاص استنتاجات معقولة **يستند** إليها في رأي **مراجع الحسابات.** في حالة تقييد نطاق مراجعة الحسابات التي تقوم بها الجهة القائمة بالمراجعة أو إذا **تعذر على الجهة القائمة بالمراجعة الحصول على أدلة** كافية، يجب أن يشار إلى ذلك في رأيها وتقريرها، على أن يوضح في تقريرها الأسباب الداعية إلى تعليقاتها والآثار التي ترتبها تلك العوامل في المركز المالي والمعاملات المالية المثبتة في السجلات.

١٠٧- **وفيما يتعلق بنفقات** قسم المجني عليهم والشهود، **يدرك مراجع الحسابات الخارجي أنه لا يمكن الإفصاح عن طابع بعض المواد السري والحساس** التي يمكن أن تحدد **البلدان** التي تنقل إليها. ومع ذلك، يتعين على المراجع الخارجي الحصول على أدلة تدقيق مناسبة كافية حتى يتمكن من استخلاص

استنتاجات معقولة بشأن حقيقة أن جميع المبالغ والبيانات الأخرى المتعلقة بالمعاملات والأحداث المسجلة قد تم تسجيلها بشكل مناسب وأن المعاملات والأحداث التي تم تسجيلها والإفصاح عنها وقعت وتتعلق بالكيان.

١٠٨- منح مراجع الحسابات الخارجي إمكانية الوصول إلى أغلبية الأدلة المتعلقة بأنشطة قسم المجني عليهم والشهود بما في ذلك بعض المعلومات السرية. ومع ذلك، فقد أفاد قسم المجني عليهم والشهود أنه يفضل عدم الكشف عن مواد شديدة الحساسية تحدد بعض البلدان حيث تم نقلها يوجد فيها شهود/ضحايا محميين. ونتيجة لذلك، لم يمنح المراجع الخارجي إمكانية الوصول إلى أدلة التدقيق لأداء اختباراته المتعلقة بمراجعة الحسابات على نفقات قسم المجني عليهم والشهود مقابل مبلغ أقصى قدره ٠،٨ مليون يورو في عام ٢٠١٧ بسبب سرية المعلومات. وعلى عكس ذلك، تمكن المراجع الخارجي من الحصول على أدلة لمراجعة مبلغ قدره ٢،١ مليون يورو في عام ٢٠١٧.

١٠٩- يبين الجدول التالي، من ناحية، مجموع نفقات قسم المجني عليهم والشهود، ومن ناحية أخرى المبالغ التي يمكن إجراء الاختبارات عليها.

الجدول ١٥– تفصيل نفقات قسم المجني عليهم والشهود في عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروهات)

	مجموع النفقات في ٢٠١٧	*النفقات المتاحة للاختبار*
نفقات السفر	٩٨٠	٩٨٠
وثائق الالتزام المتنوعة (القاعدة ١١٠-٨ من النظام المالي للمحكمة)	١٥٩٢	٨٢٨
أوامر الشراء	٢٥٥	٢٥٥
مجموع نفقات قسم المجني عليهم والشهود	**٢٨٢٧**	**٢٠٦٣**

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى حسابات المحكمة لسنة ٢٠١٧

١١٠- يقل مبلغ الأدلة غير المتاحة للاختبار عن عتبة الأهمية النسبية المستعملة في مراجعة حسابات المراجع الخارجي للتدقيق المالي لعام ٢٠١٧. وبالتالي، لا تترتب على هذه الفجوة أي عواقب فيما يخص رأي المراجع الخارجي.

التوصية رقم ٤: يطلب مراجع الحسابات الخارجي أن تكون جميع أدلة المراجعة التي لا يمكن الإفصاح عنها، والتي ليست في غاية الحساسية فيما يتعلق بنفقات قسم المجني عليهم والشهود، بالنسبة للمراجعة المؤقتة لعام ٢٠١٨، متاحة قبل بداية المهمة، من أجل أخذ عينات اختبار للمراجعة. ويوصي المراجع الخارجي الجهات المعنية بإعداد هذه الوثائق قبل اليوم الأول للمهمة. وفي المستقبل، إذا بدا أن مقدار الأدلة غير القابلة للإفصاح وشديد الحساسية المقدم للاختبار يتجاوز عتبة مراجعة الحسابات، يتعين على المراجع الخارجي أن يشير إلى المسألة في رأيه وفي تقريره بشأن البيانات المالية.

هاء– استعراض الضوابط الداخلية لتكنولوجيا المعلومات

١– النطاق والهدف

١١١- ركز مراجع الحسابات الخارجي عمله على إطار الضوابط الداخلية لتكنولوجيا المعلومات. وكان الهدف العام هو تقييم ما إذا كانت إجراءات الضوابط الداخلية لتكنولوجيا المعلومات مصممة بشكل كاف وتنفذ تنفيذا فعالا للحد من المخاطر المتعلقة باستخدام نظم المعلومات في المحكمة. وعلى هذا النحو، شمل العمل بيئة لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات وإجراءات الرقابة الداخلية المنفذة حول استخدام تطبيق نظام "ساب".

٢- بيئة تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

١١٢ - حددت تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات استراتيجية تكنولوجيا المعلومات لمدة خمس سنوات لتحسين عمليات المحكمة وجعلها أكثر كفاءة وشفافية واستدامة.

١١٣- ومع ذلك، أشار المراجع الخارجي إلى أن المنظمة الفعلية لتكنولوجيا المعلومات تتطلب تعاونا سلسا وتواصلا بين الأفرقة ذات المستويات الهرمية المختلفة. فعلى سبيل المثال، منذ عام ٢٠١٥ تم تقاسم إدارة تطبيق نظام "ساب" بين "فريق نظام ساب" (تحت إشراف شعبة الخدمات الإدارية) المسؤول عن التطبيق والدعم الوظيفي وقسم خدمات إدارة المعلومات، (تحت إشراف شعبة الخدمات القضائية) المسؤولة عن إدارة البنية التحتية.

١١٤- إن الموارد البشرية لتكنولوجيا المعلومات المتعلقة بنظام "ساب" محدودة العدد وتركز أساسا على المهام اليومية، وبالتالي فهي لا تتوافر إلا بقدر ضئيل للمشاريع المتوسطة أو الطويلة الأجل التي تهدف إلى تحسين نظم المعلومات.

٣- الضوابط الداخلية المتعلقة بنظام "ساب"

١١٥- بشكل عام، وحتى الآن، عانت الضوابط الداخلية لتكنولوجيا المعلومات من بيئة حديثة ومتغيرة، بحيث تركز أفرقة تكنولوجيا المعلومات أساسا على تنفيذ البرامج الجديدة، وتعالج طلبات الاتصال المباشر من المستخدمين.

١١٦ - وأشار المراجع الخارجي إلى أنه ينبغي فيها للمحكمة تحسين بيئة الرقابة الداخلية في أربعة مجالات فيما يخص تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات .

(أ) **إدارة النفاذ إلى نظام "ساب"**

١١٧- وجد مراجع الحسابات الخارجي أن طلبات الإعداد والتعديل ليست رسمية بشكل منهجي. لا يتم تجرى أي رقابة لضمان احترام مبادئ الفصل بين الواجبات ولا يتم إجراء أي استعراض منتظم لحسابات المستخدمين وحقوق الوصول لضمان ملاءمة إمكانية الوصول.

١١٨- ولهذا السبب اقترح المراجع الخارجي تنفيذ ما يلي:

(أ) رقابة لمنع منح حقوق الوصول التي تؤدي إلى الفصل بين الواجبات في سياق نظام معلومات متكامل ومركزي؛

(ب) مراقبة سنوية (على الأقل) للمراجعة للكشف عن أي حقوق وصول غير مناسبة تمنح في نظام "ساب".

١١٩ - قبلت دوائر المحكمة هذا الاقتراح في إطار عملية الموافقة. وبعمل فريق نظام "ساب" حاليا على مستودع مركزي لأدوار الوصول وعلى مصفوفة للفصل بين الواجبات التي تشير إلى الأدوار التي لا يمكن دمجها. وسيحتوي المستودع أيضا على معلومات حول الأدوار المخصصة لكل مستخدم نشط. والغرض من هذا المستودع هو التحكم في تعيين الأدوار ومنع منح حقوق الوصول التي تؤدي إلى الفصل بين الواجبات. بالإضافة إلى ذلك، سيتم استخدام المستودع لمراجعة حقوق وصول المستخدم سنويا. ومن المتوقع الانتهاء من التنفيذ في الربع الثاني من عام ٢٠١٩.

(أ) **العمليات الحاسوبية**

١٢٠- لاحظ المراجع الخارجي أن المحكمة لا تكفل بشكل منتظم إمكانية الأفرقة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والأفرقة المعنية بأساليب العمل، في حدود الأهداف المحددة، من استعادة البيانات من نظم المعلومات في حالات الكوارث.

١٢١- واقترح أن تقوم خدمات تكنولوجيا المعلومات بإجراء اختبار سنوي من أجل تمكين هيئات المحكمة على استعادة بيئة تكنولوجيا المعلومات بالكامل في حالة حدوث أي كارثة.

١٢٢- وقبلت خدمات تكنولوجيا المعلومات هذا الاقتراح خلال أثناء عملية الاعتماد. ويقوم قسم نظم إدارة المعلومات حاليا بتحديث عملياته وإدارته (موثقة في إجراءات التشغيل الموحدة) للنسخ الاحتياطي والاسترداد لدعم التصدي للكوارث واستعادة القدرة على العمل بعدها. وهو يشكل أولوية وسيشمل تحديث إجراءات التشغيل الموحدة الحالية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بنظام "ساب"، وتخطيط لتمارين الاستعادة السنوية لبيئة تكنولوجيا المعلومات ونظام ساب، في انتظار الموافقة على أساليب العمل وتوافرها، ويستهدف إكماله في ٢٠١٨.

(ج) إدارة تغيير نظام ساب

١٢٣- إن وثائق طلبات تغيير المستخدمين وقابلية تتبعها غير متجانسة (البريد الإلكتروني أو جداول إكسل أو أداة SolvIT) وتؤدي إلى تبرير غير متسق للتغيرات المنفذة في بيئة نظام ساب الإنتاجية. كما أن متابعة طلبات التغيير من قبل الأفرقة التقنية تعد أكثر صعوبة.

(د) مقدمو الخدمات الخارجيون

١٢٤ - وتأكيدا لاستنتاجات المراجعة الداخلية للحسابات، يتعين على المحكمة أن تحدد وتضمن في كل عقد رئيسي، اتفاقات مستوى الخدمات، للسماح بإدارة فعالة للخدمات الخارجية بما يخدم مصالح المحكمة على أفضل وجه.

١٢٥- وجد مراجع الحسابات الخارجي أن بعض العمليات تستخدم قنوات متعددة تؤدي إلى أساليب مراقبة غير متجانسة ووثائق غير متسقة، وحدد صعوبات في تتبع الوثائق بشأن تغييرات نظام ساب ونطاق خدمات الموردين الخارجيين. وبوجه عام، حدد المراجع الخارجي ضرورة تبسيط تنظيم الرقابة الداخلية لتكنولوجيا المعلومات.

١٢٦- لذا، أوصى المراجع الخارجي بتبسيط الإجراءات والأدوات الحالية المستخدمة لإدارة وثائق طلبات مستخدمي، وتغيير نظام ساب ورصدها ومتابعتها، من أجل الحد من المخاطر المتصلة بطلبات الوصول غير الملائمة وطلبات التغيير غير الملائمة أو عدم كفاية الاختبارات، على التوالي، قبل التنفيذ في بيئة الإنتاج.

١٢٧- قبلت المحكمة هذه التوصية أثناء عملية الاعتماد. وبدأت بالفعل عملية ترشيد الإجراءات والأدوات الحالية المستخدمة لإدارة مستخدمي نظام ساب والتغييرات المتعلقة به في أوائل عام ٢٠١٨ ومن المتوقع أن يتم الانتهاء منها في مستهل عام ٢٠١٩. ويجري حاليا استعراض وتحديث إجراءات التشغيل الموحدة الحالية لـ "طلبات للتغيير والوصول المتعلقة بنظام ساب"، ويجري استبدال والأدوات القديمة الحالية بأداة جديدة واحدة، وهي نظام سولف إيت (SolvIT). ومن المتوقع الانتهاء من التنفيذ في الربع الثاني من عام ٢٠١٩.

خامسا– متابعة التوصيات السابقة

١٢٨- استعرض مراجع الحسابات الخارجي تنفيذ التوصيات التي كانت لا تزال معلقة في تاريخ مراجعة الحسابات، والتي جاءت كلها من عمليات مراجعة سابقة للبيانات المالية أو من تقارير أخرى أصدرها المراجع الخارجي.

١٢٩ - كانت هناك ٢٠ توصية لم يتم البت فيها. جاءت ثمانية منها من تقارير مراجعة البيانات المالية. و١٢ توصية من تقارير حول الاحتياطيات النقدية (٢٠١٥)، والمباني الدائمة الجديدة (٢٠١٦)، ومشروع إعادة صياغة إصلاح قلم المحكمة (٢٠١٦) وشعبة العمليات الخارجية (٢٠١٧).

١٣٠ - من بين هذه التوصيات العشرين، نفذت سبع، ونفذت ١١ منها جزئيا، ولم يبدأ تنفيذ واحدة منها، وأدمجت توصية واحدة أخرى مع غيرها. وفي نهاية المراجعة، لا تزال ١٢ توصية سابقة معلقة، وسيتعين إعادة النظر في تنفيذها مرة أخرى في تقارير مراجعة الحسابات المقبلة.

١٣١- يعرض الجدول التالي التوصيات التي لا تزال معلقة في بداية عام ٢٠١٨، والناشئة عن تقارير المراجعة السابقة بشأن البيانات المالية، والرأي بشأن تنفيذها في نهاية المراجعة من جانب المراجع الخارجي.

الجدول ١٦ – التوصيات السابقة عن تقرير مراجعة الحسابات المالية التي لا تزال معلقة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المتبقية*	*نفذت*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
١-٢٠١٦	الموظفون	من أجل تعزيز الرقابة الداخلية المخصصة لإدارة المرتبات والاستحقاقات، يوصي المراجع الخارجي بإدراج المخاطر المرتبطة بها (الافتقار لوثائق داعمة، وعدم الامتثال للقواعد الإدارية للموظفين، وخلق موظفين وهميين، والتفاوت بين عدد الموظفين المأجورين وعدد الموظفين الحقيقيين، والأخطاء في تحديد المقاييس، وسوء التقدير، وما إلى ذلك)، والرقابة التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بالمخاطر المحددة والقائمين على الرقابة، في كل خطوة من خطوات الإجراءات الحالية لحساب الرواتب الشهرية.		×	
٢-٢٠١٦	الموظفون	يوصي المراجع الخارجي بأن يقوم قسم الموارد البشرية بإضفاء الطابع الرسمي على جميع عمليات التحقق والمراقبة التي تتم أثناء إعداد كشوف المرتبات الشهرية وأن يحتفظ بها لأغراض التوثيق.		×	
٣-٢٠١٦	المدفوعات على سبيل الهبة	من أجل تسهيل رصد المدفوعات على سبيل الهبة، يوصي المراجع الخارجي بإنشاء حساب دفتر الأستاذ العام المخصص في الرصيد الاختباري وبتصنيف النفقات ذات الصلة على التوالي.	×		
١-٢٠١٥	الموظفون	يوصي المراجع الخارجي بأن يقوم قسم الموارد البشرية '١' بتحديد طريقة لرصد متوسط حجم القوة العاملة لتسهيل المقارنة بين متوسط حجم القوة العاملة وجدول القوة العاملة في الميزانية، و '٢' التوفيق بين مختلف ملفات كشوف المرتبات لتحديد حجم القوة العاملة على نحو يتسم باليقين.	×		
٣-٢٠١٥	المباني الدائمة	بغية توضيح تكاليف الصيانة وإدراجها في الميزانية، يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة بما يلي: '١' أولا، وضع الصيغة النهائية لخطة صيانة موثوق بها في أقرب وقت ممكن؛ ثم '٢' استعراض توزيع العناصر لمواءمتها مع توقعات خطة الصيانة وللتمييز بين العناصر بشكل صحيح.			×
٥-٢٠١٥	الرقابة المالية الداخلية	بغية تحسين مراقبة الميزانية في جميع قطاعات الأنشطة في المحكمة، يوصي المراجع الخارجي بتنقيح إعدادات البرامجيات الحاسوبية لتخطيط موارد المؤسسة ليتطلب ملء خانة إضافية تبين، لكل مدخل من المدخلات المحاسبية، ما إذا كان له أثر في الميزانية أو أثر محاسبي.	×		
٦-٢٠١٥	الرقابة المحاسبية الداخلية	من أجل ضمان رقابة داخلية تتسم بالفعالية والكفاءة، يوصي المراجع الخارجي بأن تكمل المحكمة النشر الكامل لنظام المعلومات لإعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولضمان استقرار وقوة وظيفة المحاسبة.		×	

الرقم	الموضوع	التوصيات المتبقية	نفذت	نفذت جزئيا	لم تنفذ
١/٢٠١٣	مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والأموال الواردة من المدعى عليهم	من أجل توضيح عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعامل مع الأموال الواردة ذات الصلة بمصادرة الأصول، يوصي المراجع الخارجي بأن تضع المحكمة توجيهات رسمية تبين تفاصيل التعامل مع الأموال الواردة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية مع تعريف واضح للمهام والمسؤوليات ضمن نظام المحكمة. وستشكل هذه التوجيهات الأساس لتناول تلك الأموال من حيث المحاسبة والميزانية بصورة ملائمة.		×	
مجموع عدد التوصيات			**٣**	**٤**	**١**

١٣٢- التوصيات التي تعتبر قد نفذت في نهاية هذا الاستعراض هي:

(أ) ٢٠١٦-٣، التي كانت تهدف إلى صياغة معالجة الميزانية والمحاسبة للمدفوعات على سبيل الهبة. وقد تم فتح حساب جديد رقم ٢٣٩٩ تحديداً للمدفوعات على سبيل الهبة، وكان موجوداً في أرصدة الحسابات في نهاية السنة عام ٢٠١٧.

(ب) ٢٠١٦-٣، التي تهدف إلى تحسين ضوابط المطابقة في الميزانية برمجيات نظام ساب لتخطيط الموارد في المؤسسة. قامت المحكمة بتكييف تشكيل نظام ساب لتخطيط الموارد في المؤسسة تنشيط وحدات ووظائف إضافية، بما في ذلك تقارير التسوية بين الميزانية والمحاسبة.

(ج) ٢٠١٦-١، التي تهدف إلى رصد متوسط حجم القوى العاملة وفقا لجدول القوى العاملة في الميزانية وتوفيقها مع كشوف المرتبات. أنتجت المحكمة مجموعة من البيانات المقارنة بين تكاليف الموظفين وحالة التوظيف الشهرية حسب البرنامج الرئيسي.

١٣٣ – شرع في تنفيذ التوصية، التي استهدفت تعزيز رصد المخاطر والرقابة الداخلية على نفقات الموظفين، لكن، لا تزال حديثة العهد، وستتطلب وقتا بالنسبة لخطة عملها. وتم تنفيذ مشروع آلي لالتقاط جميع النماذج اليدوية الحالية في عام ٢٠١٧ ومن المتوقع أن يكتمل بحلول منتصف عام ٢٠١٨.

١٣٤ - وبالتالي، فإن التوصية ٢٠١٦-٢، المرتبطة بالتوصية ٢٠١٦ -١، قد نفذت جزئيا، وترتبط الوثائق المتعلقة بالضوابط بتحقيق مشروع الأتمتة المذكور أعلاه.

١٣٥ – ويعتبر أن التوصية ٢٠١٥-٣ لم تنفذ بعد. ومن المزعم وضع خطة الصيانة الطويلة الأجل التي تنص على استبدال جميع مكونات المباني التي كان من المتوخى وضعها عند نهاية السنة المالية ٢٠١٨، قبل منتصف ٢٠٢٠، بعد اختيار المتعاقد المقبل (المتوقع في أيلول/سبتمبر ٢٩١٨). وستشكل هذه الخطة، حندما تصبح متاحة، أساسا لتحديد مختلف عناصر مشروع المباني الدائمة. وفي غضون ذلك، لن تتغير المدخلات في حسابات المشروع وجدوله الزمني للإهلاك.

١٣٦ - وتعتبر التوصية ٢٠١٥ - ٦ منفذة جزئيا. ويجري عمل التقييم والتحليل وأحرز تقدما بأتمتة بعض المهام من خلال تفعيل وحدات وتطبيقات نظام ساب. غير أن هذا لا يغطي النشر الكامل لنظام المعلومات لإعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولا يزال تثبيت تعزيز وظيفة المحاسبة معلقا.

١٣٧ - التوصية ٢٠١٣-١: أنشأ المسجل حسابا خاصا في عام ٢٠١٧ لمعالجة الأموال المستردة. ومع ذلك، وإذ إن النظام المالي لا ينص على هذه المسألة، قدم اقتراح تعديل اللائحة ٦ و٧ إلى اللجنة، واعتمدته. وظلت التوصية ٢٠١٣-١ منفذة جزئيا حتى موافقة الجمعية النهائية على التعديلات.

١٣٨- وترد في مرفقات التقرير، من الثاني إلى الخامس، متابعة التوصيات المتعلقة بعمليات المراجعة الإدارية السابقة.

سادسا– شكر وتقدير

١٣٩- يود مراجع الحسابات الخارجي أن يعرب عن ويود المراجع الخارجي أن يعرب عن تقديره العميق لمديري وأعضاء هيئة المحكمة الجنائية الدولية لاستقبالهم ودقة المعلومات التي قدموها.

انتهت ملاحظات المراجعة

المرفقات

المرفق الأول

التحقق من البيان الخامس

١ – تنقسم الاختلافات بين محاسبة الميزانية والمحاسبة على أساس الاستحقاق، الواردة في البيان الخامس والملاحظة ٢٤ الملحقة بالبيانات المالية، إلى ثلاثة أنواع، كالتالي:

(أ) اختلاف "الأساس المحاسبي" : يكون أساس الميزانية أضيق من الأساس المحاسبي، لأنه لا يشمل إلا جزئيا الالتزامات المعترف بها في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإن كان يراعي التزامات الميزانية، مثل الالتزامات غير المصفاة، في الاتجاه المعاكس، لا يمكن الاعتراف بها بموجب معايير المحاسبية الدولية للقطاع العام - تشير الملاحظة ٢٤ إلى أن الالتزامات المحاسبية تتجاوز التزامات الميزانية بمبلغ ٨،٢ مليون يورو في عام ٢٠١٧. وفقا للتوصية الصادرة عن المراجع الخارجي في تقريره عن البيانات المالية للسنة المالية ٢٠١٥ (التوصية رقم ٢٠١٥-٥)، أنشأت خدمات المحكمة في فقد أدرجت المحكمة في تخطيط موارد المؤسسات اشتراط ملء خانة إضافية، يشير بالنسبة لكل بند، إلى ما إذا كان له تأثير في الميزانية أم لا، وتم وضع عملية روتينية لإعداد تقارير التسوية بين البنود بين سجلات المحاسبة نموذج الميزانية. اختبر المراجع الخارجي هذا الإجراء واعتبر أن هناك ما يبرر مبلغ ٨،٢ مليون يورو الوارد في الملاحظة ٢٤؛

(ب) اختلافات "الكيان": تمول ميزانية المحكمة نفقات أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، لكن يتم الإقرار بالمصاريف المقابلة في البيانات المالية للصندوق، وليس في نفقات المحكمة. وعلى العكس، لا تدرج الميزانية العادية في عمليات الصناديق الأخرى، في حين تدرج في البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية، ويتوافق صافي المبلغ المتراكم الناتج عن هذه الاختلافات، في عام ٢٠١٧، مع الاعتراف بالنفقات الإضافية البالغة ٢٥٠٠٠ يورو مقارنة بنفقات الموازنة. وقام مراجع الحسابات الخارجي بفحص التحركات المالية الناتجة عن هذا التوازن: بلغت التدفقات الواردة من المساهمات الطوعية إلى الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٧، ٢،٢ مليون يورو؛ وتمثل المصروفات الناتجة عن نفقات أمانة الصندوق ١،٧ مليون يورو، ومثل الفرق رصيدا إيجابيا قدره ٠،٥ مليون يورو معترف به في أداء الميزانية، لكن ليس في بيان أداء المحكمة. ومن ناحية أخرى، بلغ تحصيل الاشتراكات المقررة لتمويل بنود غير الميزانية العادية ٠,٥ مليون يورو (انظر الجدول ٥)؛

(ج) الاختلافات في "العرض": تؤدي بعض المصروفات (الاستثمار والتمويل) إلى إعادة التصنيف في المحاسبة على أساس الاستحقاق مقارنة مع أساس الميزانية، بحيث لا يتم الاعتراف بمصروفات الميزانية البالغة ٤،٦ مليون يورو كمصروفات في بيانات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وعلى وجه الخصوص، بالنسبة لتكاليف تمويل المكتب الرئيسي (الفائدة + رأس المال)، يتم طرح نفس المبلغ (٣,٠ مليون يورو) كفرق أساسي لأنشطة التشغيل، ويتم إضافته كفرق عرض لأنشطة التمويل، فيصبح تأثير التوازن محايدا بشكل عام. وتبلغ عمليات إعادة التصنيف المتبقية ١،٦ مليون يورو وتعزى إلى رسملة المشتريات الملموسة وغير الملموسة التي تبلغ ١،٧ مليون يورو، المعترف بها بوصفها نفقات الميزانية لعام

٢٠١٧، ولا يعترف بها كمصروفات معدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في حين أن عمليات الاسترداد التي تم الحصول عليها من الإيرادات المحاسبية بلغت ٠٠٠ ٥ يورو لكنها غير مدرجة في الميزانية. وأخيرا، فإن الفوائد البالغة ٠،١ مليون يورو المكتسبة من الحسابات العادية للميزانية العادية تسجل كإيراد في البيانات المالية، لكن ليس كاعتمادات في الميزانية.

٢- وعلى أساس هذا التدقيق، يثبت المراجع الخارجي صحة البيان الخامس والملاحظة ٢٤ لمطابقة بيانات الميزانية والمحاسبة للسنة المالية ٢٠١٧.

المرفق الثاني

متابعة التقرير بشأن الاحتياطيات النقدية

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المتبقية*	*نفذت*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
٢٠١٥-٦-٣	الاحتياطيات النقدية	وضع خطة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالموظفين لتغطية النفقات التي تقابلها، والتي قد تزيد في المستقبل. وينبغي إجراء دراسة لمعرفة ما إذا كان ينبغي إنشاء احتياطي لذلك وتحديد مبلغه المحتمل.		×	

لا تزال التوصية ٢٠١٥-٦-٣ قيد النظر على مستوى المحكمة. ويرى المراجع الخارجي أن الدول الأطراف هي التي يجب أن تقرر الاختيار بين إنشاء احتياطي مخصص وضمان تدفق الموارد ذات الصلة لمطابقة التزامات مستحقات الموظفين المستقبلية.

المرفق الثالث

متابعة التقرير بشأن مشروع المباني الدائمة

١- تقرر دمج التوصية رقم ٢٠١٦-٣-١ مع التوصية ٢٠١٥-٣ وإسقاطها من لوحات المعلومات بشأن متابعة التوصيات.

٢ - ورد في الفقرة ١٣٥ أعلاه، أن التوصية ٢٠١٥-٣ تعتبر غير منفذة.

المرفق الرابع

متابعة التقرير بشأن خطة تجديد الرؤية (٢٠١٦)

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المتبقية*	*نفذت*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
٢٠١٦-١	نشر التقرير بشأن مشروع تجديد الرؤية.	يوصي المراجع الخارجي بنشر التقرير النهائي لمشروع تجديد الرؤية وتوزيعه على الموظفين، باستثناء المعلومات السرية عن فرادى الموظفين.	×		
٢٠١٦-٢	إجراءات التشغيل الموحدة بشأن أساليب العمل الجديدة	يوصي المراجع الخارجي بأن يضع قلم المحكمة إجراءات تشغيلية موحدة وتدفق عمل رقمي لمساعدة الموظفين على فهم أساليب العمل الجديدة، التي ينبغي تطبيقها داخل هياكل قلم المحكمة التي أعيد تنظيمها بواسطة المشروع.	×		

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المتبقية*	*نفذت*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
٣-٢٠١٦	اختيار المساعدة الخارجية	ذا كان تعريف أساليب العمل الجديدة يتطلب مساعدة خارجية، يوصي مراجع الحسابات الخارجي باختيار شركة الاستشاريين أو الأخصائيين اللازمة بعد تقديم العطاءات التنافسية وفقا لقواعد المحكمة.	×		
٤-٢٠١٦	التأثير على ميزانية النقل وزيادة النشاط القضائي.	يوصي المراجع الخارجي بأن ينشر المسجل مذكرة يفسر فيها للدول الأطراف الأثر بالتحديد على القوة العاملة في المحكمة وميزانية الانتقال إلى أماكن العمل الجديدة والزيادة في النشاط القضائي.	×		
مجموع عدد التوصيات			**٤**		

١ - تعتبر التوصيات ٢٠١٦-١ و ٢٠١٦-٢ و ٢٠١٦-٣ و ٢٠١٦-٤ موضع التنفيذ، نظرا للإجابات والوثائق التي قدمتها المحكمة.

٢- بالنسبة للتوصية ٢٠١٦-٤، يستند هذا المؤهل إلى المعلومات المقدمة في ٢٠١٦ و ٢٠١٧ إلى الدول بشأن التأثيرات في الوقت الذي تم فيه تنفيذ خطة تحديد الرؤية كمشروع، وقبل الاستقرار التام في المبنى الجديد. هذا لا يعني أن المراجع الخارجي يرى في المستقبل أن آثار إعادة الشراء والتركيب في المباني الجديدة قد تمت تسويتها تماما.

٣ - تعتبر التوصية ٢٠١٦-٣ منفذة، حيث أنه في وقت المراجعة، لم يتم تحديد سوى خبير استشاري خارجي واحد في نطاق التوصية، وتم اختياره من ضمن المناقصات المتنافسة بعد الإعلان عن الاهتمام.

المرفق الخامس

متابعة التقرير بشأن متابعة التقرير المتعلق بشعبة العمليات الخارجية (٢٠١٧)

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المتبقية*	*نفذت*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
١-٢٠١٧	التآزر بين الأجهزة	عندما تستقر آثار مشروع تجديد الرؤية، يوصي المراجع الخارجي بإجراء مزيد من التفكير من أجل تعميق التآزر بين مختلف أجهزة المحكمة فيما يتعلق بالعمليات والعلاقات الخارجية، وضمان احترام القواعد القانونية الأساسية في نفس الوقت، مما يفترض نهجا أكثر واقعية وعقلانية، وبالتالي أقل جزما لمبادئ الحياد والاستقلالية والسرية من النهج الذي يبدو سائدا في الوقت الحالي، حتى لو وجد بالفعل تآزر بين هيئات مختلفة.		X	
٢-٢٠١٧	التنسيق في الأمور الأمنية	يوصي المراجع الخارجي بتعميق التفكير في دور المنسق المركزي للأمن الميداني وكفالة حصوله على الوسائل اللازمة للوفاء بمهمته، رغم تعقيد وصعوبة تحديد المواضع، بين شعبة العمليات الخارجية، وشعبة الخدمات الإدارية ورؤساء المكاتب الميدانية. وبإعادة تقييم موضوع وشكل التقارير الأمنية الأسبوعية المطلوبة من المكاتب الميدانية، على أساس أكثر تخصيصا.		X	
٣-٢٠١٧	الإبلاغ والتواصل	إذا أحرزت قابلية التبادل المقترحة أو حتى دمج أفرقة التوعية وقسم إشراك بين قسم إشراك وتعويض الضحايا الميدانية نجاحا كاملا، يتم تأكيدها على مستوى المقر وتعويض الضحايا الرئيسي، ويوصي مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة الهيكل التنظيمي		X	

الرقم	الموضوع	التوصيات المتبقية	نفذت	نفذت جزئيا	لم تنفذ
	ورؤساء المكاتب الميدانية	الرسمي الحالي، بتنظيم خط الإبلاغ أو الاتصال الوظيفي بين رؤساء المكاتب الميدانية من ناحية، وقسم إشراك وتعويض الضحايا ومن ناحية أخرى، وهو أمر غير موجود حاليا، وينبغي تحديد محتواه العملي بشكل واضح- مع تحديد الترتيبات بشكل مشترك من طرف شعبة العمليات الخارجية وشعبة الخدمات القضائية، قسم إشراك وتعويض الضحايا.			
٤-٢٠١٧	المعلومات بالنسبة لرؤساء المكاتب الميدانية	الجدية يوصي المراجع الخارجي بإضفاء الطابع الرسمي على إجراءات التنسيق، التي كانت قد "ارتجلت" في البداية من قبل رؤساء المكاتب الجدد، وترشيدها (يمكن تصور مستويات مختلفة: الإجراءات التشغيلية الموحدة، واتفاقات مستوى الخدمات، وكتاب أفضل الممارسات ...). وينبغي تحديدها في إطار الاتفاقات الثنائية المبرمة بين رؤساء المكاتب الميدانية، وقسم الضحايا والشهود، ومكتب المدعي العام، والصندوق الاستئماني، والصندوق الاستئماني والمكاتب الميدانية الأخرى، من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على حصول رؤساء المكاتب الميدانية إلى جميع المعلومات في الوقت المناسب فيما يتعلق بتعبئة الموارد المحلية دون انتهاك السرية أو تجاوز مبادئ حياد قلم المحكمة أو استقلالية مكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا.		X	
٥-٢٠١٧	رئيس مكتب ميداني مؤقت	يوصي المراجع الخارجي باعتماد قاعدة مؤقتة تنطبق في حالة غياب رئيس مكتب ميداني	X		
٦-٢٠١٦	تعديل تكاليف الموظفين وفتح/إغلاق المكاتب	يوصي المراجع الخارجي، عند نهاية النصف الأول من عام ٢٠١٧، بأن يضع مكتب قلم المحكمة إجراءات لتعديل تكاليف الموظفين، وفتح/إغلاق المكاتب، ويقوم بتنفيذ تخطيط استراتيجي للقوة العاملة الميدانية، وتحديد المسؤوليات بوضوح ليس فقط داخل قلم المحكمة، بل أيضا بالنسبة لجميع أجهزة المحكمة الجنائية الدولية التي تلجأ إلى خدمات المكاتب الميدانية، ولا سيما مكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا.			X
مجموع عدد التوصيات			**١**	**٥**	

١- التوصية ٢٠١٧-١ نفذت جزئيا. تم اتخاذ إجراءات لتحسين إجراءات التنسيق والتعاون بين أجهزة المحكمة، مدعومة بموافقة مجلس التنسيق، في مختلف المجالات. وتم الإبلاغ عن خطوات إيجابية، لكنها ستحتاج إلى وقت لقياس نطاق وعواقب هذه الإجراءات بسبب نطاق للتوصية الواسع.

٢- تعتبر التوصية ٢٠١٧-٢ منفذة من قبل شعبة العمليات الخارجية. فتم وضع إطار عمل جديد لتقرير الأمن الأسبوعي، وتكثيف الإجراءات لتبسيط خطوط التقارير والإجراءات ذات الصلة بمحاوري منسق الأمن الميداني ووضعت في مذكرة في صيغتها النهائية. لم تكن هذه المذكرة والقرارات المرتبطة بالتنفيذ متاحة بعد أثناء المراجعة، لذا يجب اعتبار التوصية على أنها نفذت بشكل جزئي.

٣- تعد التوصية ٢٠١٧-٣ منفذة جزئيا. وتم تحديد خطة عمل بشأنها. ويجري إعداد الإجراءات التشغيلية الموحدة استنادا إلى دراسة خارجية عن سير العمل، ومناقشات دورية ومؤتمرات عبر الفيديو حول

القضايا الشاملة والاستراتيجية المشتركة بين المكاتب الميدانية، وقسم إشراك وتعويض الضحايا، وأقسام المقر الرئيسي الأخرى المعنية بالتوعية والاتصال.

٤- تعتبر التوصية ٢٠١٧-٤ منفذة من طرف شعبة العمليات الخارجية، إذ يتم تنفيذها داخل قلم المحكمة مع شعب أخرى. يتم الاتصال بين رؤساء المكاتب الميدانية والأجهزة الأخرى بالمحكمة على أساس منتظم أو مخصص، لكن من السابق لأوانه تقييم أثر هذه الجهود على تحسين معلومات رؤساء المكاتب الميدانية من الأجهزة الأخرى، وأساسا من الصندوق الاستئماني ومن مكتب المدعي العام. لذلك، في وقت مراجعة الحسابات الحالية، لا يزال ينظر إليها المراجع الخارجي على أنها منفذة بشكل جزئي.

٥- تعتبر التوصية ٢٠١٧-٦ مكتملة. وقد طلب من رؤساء المكاتب الميدانية تعيين موظفي تصديق مناوبين (معظمهم من موظفي الإدارة والعمليات). ويتم تحديث دليل التشغيل الميداني. يتعين على رؤساء المكاتب الميدانية إضفاء الطابع الرسمي على تفويض السلطات خلال غيابهم، وسيتم تعميم الإعلان على المحاورين المعنيين في المحكمة.

٦- تعتبر التوصية ٢٠١٧-٦ منفذة من طرف شعبة العمليات الخارجية. وينتظر بروتوكول بشأن عمليات الفتح والإغلاق تصديق مكتب المدعي العام في وقت مراجعة الحسابات. وقد أفادت شعبة العمليات الخارجية بأن وضعه كإجراء موحد قد قبل من طرف مكتب المدعي العام من قبل ولجنة المالية والميزانية، لكنها لم تذكر ما إذا كان الصندوق الاستئماني قد شارك في العملية، وفي وقت المراجعة الحالية لم تقدم للمراجع الخارجي إجراءات التشغيل الموحد. ويعتبر المراجع الخارجي التوصية منفذة جزئيا.